

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مجاني



حوار الأرباع

١٤٢٨/١٤٢٧

(٢٠٠٦/٢٠٠٧)

إعداد

خالد سعد محمد الحربي
عبيد الله محمد حمزة عبدالغنى

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

المملكة العربية السعودية
وزير التعليم العالي
جامعة الملك عبد العزيز
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي



حوار الأرباع

١٤٢٧ / ١٤٢٨

(م ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧)

إعداد

خالد سعد محمد الحربي
عبيد الله محمد حمزة عبد الفني

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ٨٠٩٠ : ج ١٥٨٩
المملكة العربية السعودية

© جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٢٩ هـ (م ٢٠٠٨)

جميع حقوق الطبع محفوظة .

الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ (م ٢٠٠٨)

مطباع جامعة الملك عبدالعزيز

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

سبق أن صدر عن مركز النشر العلمي كتاب يقع في ٣٨٩ صفحة، ضم حوارات الأربعاء التي جرت في مركز الاقتصاد الإسلامي خلال الأعوام الدراسية ١٤١٨ - ١٤٢٧ هـ (١٩٩٧ - ٢٠٠٦ م).

واعتباراً من هذا العام الدراسي، قرر المركز إصدار حوارات عاماً فعاماً، وهذا هو ذا حوار الأربعاء للعام الدراسي ١٤٢٨ / ١٤٢٧ هـ (٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ م) وقد وضعنا فيه جميع حوارات هذا العام التي تم طرحها، ونشرت لها ملخصات في الموقع الإلكتروني للمركز:

(<http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/index.htm>)

نرجو أن يجد القراء والمهتمون في حوارات هذا العام ما هو نافع ومفيد
ومختصر.
والله الموفق.

مدير المركز

الدكتور عبد الله قربان تركستانى

الحوارات العلمية المنشورة هنا تعبر عن آراء كاتبيها
ولَا تعبر بالضرورة عن رأي المركز

قائمة بأسماء المشاركين في الحوارات
(مرتبة هجائياً)

أحمد خليل الإسلامبولي
رفيق يونس المصري
عبدالعظيم إصلاحى
عبد القادر حسين شاشى
عمر سعيد مفلخ
محمد بو جلال

المحتويات

٣	البيع بسعر السوق
١٣	بيع الاستجرار: تعريفه وإشكالياته
٢٧	وقف النقود: هل هو بر ربوى؟ (باللغة الإنجليزية)
٣١	التأمين وأحكامه: مناقشة كتاب سليمان ثنيان
٤١	التحوط في التمويل الإسلامي: عرض ومناقشة ورقة سامي سويم
٥٨	القيم الأخلاقية في عالم المال والأعمال: عرض كتاب دافيد برايبروك ...
٦٥	مصطلح المضاربة في سوق الأسهم: نقاش لغوى وإصطلاحى
٧٦	الإسلام والتحدي الاقتصادي: مناقشة كتاب محمد عمر شابرا تأليفًا وترجمةً
٩٣	نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية: عرض ومناقشة كتاب الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد
١٠٣	العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية: عرض رسالة أحمد إسلامبولي
١١٧	الأهداف الاقتصادية للدولة في النظام الإسلامي
١٢٠	القيم الإسلامية المؤثرة في النظام المصرفى الإسلامي
١٣١	من أجل بحوث جادة في الاقتصاد الإسلامي
١٤٥	الرأسمالية: هل هي أخلاقية؟: عرض كتاب آندرىه كونت سبونفيل

الحوارات

البيع بسعر السوق

الأصل في البيع أن يكون السعر متفقاً عليه في العقد، أي معلوماً للمتبايعين، منعاً للنزاع بينهما، وتحقيقاً لمبدأ التراضي في البيع، إذ لا يمكن أن يتم التراضي بدون معرفة السعر للطرفين. فهل يمتنع النزاع ويتحقق التراضي أيضاً إذا تم البيع بسعر السوق، بدلاً من البيع بسعر اتفافي؟ وتجدر الإشارة منذ البدء إلى أن سعر السوق إذا كان معلوماً للطرفين، واتخذ سعراً للعقد، فهذا جائز عند الجميع، لأنه عندئذ هو في حقيقته سعر اتفافي.

ويلاحظ أن السعر في حالة البيع بسعر اتفافي هو سعر خاص، والسعر في حالة البيع بسعر السوق هو سعر عام، وهذا مصطلح استخدمه ابن تيمية كما سيأتي. ويلاحظ أيضاً أن كلامنا عن البيع بسعر السوق (سعر المثل) ينطبق على الإجارة بسعر السوق (أجر المثل)، لأن الإجارة بيع، وينطبق على الأجر ما ينطبق على الثمن.

إن مسألة البيع بسعر السوق لها أهمية أخرى، وهي أنها تساعده على فهم أوضاع مسألة بيع الاستجرار، وتعدّ تمهدًا مناسباً لها، ولم تتعرض الموسوعة الفقهية الكويتية للبيع بسعر السوق، بل دمجته مع بيع الاستجرار، وكأنهما شيء واحد. وربما فعلت الموسوعة ذلك بسبب تداخل المأساتين في البحوث المقدمة إليها. وكذلك فعل الصديق الضرير في كتابه "الغرر وأثره في العقود"، إذ دمج بيع الاستجرار مع البيع بسعر السوق، في متن الكتاب، وإن أظهر اللفظين في قائمة محتويات الكتاب. وكان من الأنسب في نظري أن تفرد له مادة خاصة، تراعي عدم التداخل والتكرار بينه وبين بيع الاستجرار. ثم إن جواز البيع بسعر السوق أهون بكثير من جواز بيع الاستجرار، لأن إشكالات هذا البيع الأخير أكثر عدداً. وكلام بعض العلماء يوحى بأن البيعين واحد.

لقد تعرض الفقهاء للبيع بغير ذكر ثمن، فمنعه الجمهور وأجازه البعض، مثل ابن تيمية وابن القيم. فابن تيمية في كتابه "قاعدة العقود" (نظريّة العقد) يقول: "بجواز البيع والإحارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بالرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت (...). وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي (البقال) الطعام، ومن الفاكهة الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيّان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المستسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن. فيبيعه جائز إذا أُنصفه، فإن غبنه فله الخيار (...). فإن الله (...)" لم يشترط في التبادل إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالبخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس أكثر من يماكس عليه، وقد يكون غبنه. ولهذا يرضى الناس بتخيير (الاعتماد على خبير) كما اقترح الدكتور محمد عمر زبير في جلسة الحوار هذه الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة، لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشترون بهذا الثمن؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق.

ومن قال: هذا بيع باطل فقوله فاسد، مخالف للنص وللقياس وللمعقول، وليس هذا من الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد ثبت في الصحيح أنه اشتري من عمر بغيره، ووهبه لعبد الله بن عمر، ولم يقدر ثمنه.

وذهب أنهما لم يرضيا بثمن مقدر، فهما على اختيارهما، إن تراضيا بثمن مقدر، وإلا ترداد السلعة، كما يقولون في الهمة المشروط فيها الشواب، والهمة المشروط فيها الشواب معاوضة عند الفقهاء (...).

وأما المتصوّص عن أحمد الذي اتبع فيه عمر فقياسه أن المعاوضة تصح بغير تقدير العوض. ثم إن تراضيا بعوض وإلا ترداداً. وإن فاتت العين فالقيمة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان ولا بينة بينهما، فالقول ما قال البائع أو يترادآن البيع.

وذلك لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض، فكانه بيع لم يقدر فيه العوض، والبائع يقول: لا أرضى أن أبيع إلا بكذا، فإن رضي المشتري به، وإلا فلا بيع بينهما. ولو كان البائع

يرضى بالثمن القليل لم يكن اختلاف أصلًا" (نظريّة العقد، ص ١٦٥ - ١٦٦)، أي لو رضي البائع بالثمن القليل وتسامح لم يقع خلاف بينهما أصلًا.

"وهكذا إذا فرض في هبة الثواب العوض إلى الواهب، فإذا أعطاه القيمة فقد أنصفه، وإن لم يفوض إليه، بل شرط الثواب مطلقاً، فهنا لم يتبيّن أنه يرضي بالقيمة. فإن تراضياً بعد ذلك، وإلا كان له الفسخ، وهذا بعينه هو البيع بغير تقدير الثمن. فإن تراضياً بالثمن وإلا فلهمما الفسخ" (نفسه، ص ١٧١).

"فدلّ هذا على جواز البيع بثمن المثل (...)، لأن هذا رضي بما يرضى به الناس في العادة. ورضاه بهذا أبلغ من رضاه بما يتلقان عليه من غير أن يعلم السعر عند الناس، لأن هذا يدخل فيه الغبن والغش، بخلاف التبادل بالسعر، فإنه لا غبن فيه ولا غش" (نفسه، ص ص ١٧١ - ١٧٢).

"وذلك أنه لو وكل وكيلًا يشتري له شيئاً حاز، وكذلك إذا وكله لبيعه له، وإن لم يعين الثمن لواحد منهما، ويجوز الشراء والبيع بثمن المثل بالاتفاق، وكذلك في سائر المعاوضات. وذلك لأن الموكِل رضي بخبرة الوكيل وأمانته، والمُشتري بتخيير الثمن قد رضي بأمانة البائع، وكذلك يرضى بخبرته أكثر مما يرضي بخبرة الوكيل، لأن البائع يشتري لنفسه والوكليل يشتري لغيره، واحتياج التاجر لنفسه أبلغ في العادة من احتياج الوكيل لموكله. ولهذا جرت عادة الناس أن يرضوا بالبيع بتخيير الثمن أكثر مما يرضون بالمساومة، لأنه في تخدير الثمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه، وهو أبلغ مما يوكله وهو تاجر يشتري لنفسه ليربح، فلا يشتري في العادة إلا بثمن المثل وأنفق. فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخيير الثمن، بخلاف المساومة فإنما يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها إلى نفسه، فيغبن. ولهذا يرضي الناس أن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامة الناس دون المساومة لهذا المعنى. ولهذا إذا باع الوكيل، أو الولي، بالسعر العام، نفذ تصرفه (...)، ولو باع أو ابْتَاع بخبرة نفسه، وخالف السعر العام، كان مخالفًا" (نفسه ص ٢٢٣ - ٢٢٤، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ٤/٦، وبدائع الفوائد ٤/٥٠).

الخلاصة أن ابن تيمية يرى جواز البيع بسعر السوق، ويستدل له بأدلة نقلية وعقلية. من الأدلة النقلية حديث عمر وابن عمر، ومن الأدلة العقلية:

- ١- الحاجة والعرف والتعامل وعموم البلوى.
- ٢- البيع بسعر اتفاقى بالمساومة قد يؤدى إلى غبن المشتري، ولا سيما إذا كانت معلوماته عن السلع وأسعارها ضعيفة.
- ٣- قد يقال إن السعر الاتفاقى أدعى إلى الرضا لأنه معلوم، أما السعر السوقى فقد يفاجأ به المشتري ويكون مرتفعاً، ولكن هذا المخدر يزول بإمكان فسخ العقد، حسب ابن تيمية.
- ٤- إن من يشتري بخبرة جمهور الناس أفضل من يشتري بخبرته وحده فقط.
- ٥- إن من يشتري أو يبيع بخبرة الوكيل وأمانته، دون تحديد سعر، جائز، فلماذا لا يجوز أن يشتري أو يبيع بخبرة البائع وأمانته، لا سيما وأن اجتهاد البائع لنفسه أبلغ في العادة من اجتهاد الوكيل موكله؟
- ٦- يجوز اشتراط الثواب في المبة دون تحديده، فلماذا يفوض الثواب إلى الموهوب له، ولا يفوض الشمن إلى البائع أو إلى السوق؟

وفي سوق المنافسة، بخلاف سوق الاحتكار، لا يتحكم البائع أو المشتري بالسعر، أي لا يصنع السعر، بل يأخذ السعر من السوق ، فلا يحدث نزاع، لأن سعر السوق خارج عن إرادة الطرفين. وهنا يمكن التساؤل عما إذا كان يجوز البيع بالسعر الذي يبيع به البائع إلى الغير، حتى في حالة الاحتكار. هذه المسألة ذكرها ابن تيمية في النص المنقول عنه وأحازها. وتحتفل هذه المسألة عن البيع بسعر السوق في أن البائع فيها هو الذي يحدد السعر الذي يأخذنه من زبائنه، أما البيع بسعر السوق فالسعر فيه يتحدد حسب السوق، لا حسب البائع.

ومن البدهي أن البيع بسعر السوق لا يصلح إلا في السلع المثلية، أما السلع القيمية فسعوها مختلف من سلعة إلى أخرى، وليس لها سعر سوق كالسلع المثلية المتاجنة. وقد يلحد الباعة إلى تمييز سلعهم المثلية لرفع سعرها وعدم تمكين المشتري من مقارنتها بغيرها ومعرفة سعرها السوقى الحقيقى. وإباحة البيع بسعر السوق لا يعني ضرورة الأخذ به.

ويجب أن نفترض في البيع بسعر السوق أن للسلعة المباعة سعرًا سوقياً لا يتفاوت. أما إذا كانت أسعارها كثيرة ومتعددة ومتفاوتة، فإن البيع بسعر السوق لا يصلح لهذه الحالة، لأنه يؤدي إلى التنازع بين المتابعين، فالبائع يريد سعرًا مرتفعًا، والمشتري يريد سعرًا منخفضًا.

ويجب أن نعلم أن الخلاف الفقهي بين العلماء إنما ينصب على الحالة التي يكون فيها سعر سوق لا يتفاوت. أما الحالة التي يكون فيها سعر سوق مختلف فليست هي موضع خلاف بين العلماء، ولا أحد يجيزها، لا ابن تيمية ولا غيره.

رأي العثماني

يقول محمد تقى العثمانى: "الذى يظهر لي بعد مراجعة كلام الفقهاء وأدلتهم فى هذا الموضوع أن الأشياء على قسمين:

١ - قسم تتفاوت أسعاره بتفاوت الآhad، ولا يمكن تحديد سعرها بعيار منضبط معلوم، فمن التجار من يبيعه بـ ١٠ مثلاً، ومنهم من يبيعه بأقل أو أكثر. فالذين ذهبوا إلى حرمة البيع بسعر السوق إنما أرادوا المنع في مثل هذا القسم من المبيعات، لأن سعر السوق إذا لم يكن معلوماً للمتابعين في مثل هذه الأشياء اصطلاح غير مستقر، فيبقى الشمن مجھولاً بجهالة تفضي إلى النزاع.

٢ - ولكن هناك قسماً آخر من المبيعات، وهو الذي لا تتفاوت آحاده ولا تتفاوت أسعاره، وإنها تنضبط بعيار معلوم يعرفه كل أحد، ولا يحتمل أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه. والذين ذهبوا إلى الجواز إنما أرادوا هذا القسم، لأن ذكر مثل هذا المعيار المضبوط يقوم مقام ذكر الشمن، فليس فيه جهالة تفضي إلى النزاع. وإلى هذا المعنى يشير الإمام الحسن ابن الهمام رحمه الله حيث يقول: مما لا يجوز البيع به: البيع بقيمته، أو بما حلّ به، أو بما تزيد أو تتحب، أو برأس ماله، أو بما اشتراه، أو بمثل ما اشتري فلان، لا يجوز (...). وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت كالخبز واللحوم" (أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م، ص ٢٦٥)، أو كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٣؛ وفتح القدير/٥؛ وحاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر، ٤/٥٢٩).

مناقشة العثماني

الحقيقة أن القسم الأول لا يجيزه أحد، وليس هو من باب البيع بسعر السوق، لأنه ببساطة لا يوجد سعر سوق. والقسم الثاني لا يجيزه كل أحد، إنما يجيزه البعض فقط، وهو موضع الخلاف في البيع بسعر السوق، وكلام العثماني يفيد أن الفقهاء جمِيعاً يجيزونه! وهذا مناقض لما قاله من أن الأئمة الأربعة لا يجيزون بيع الشيء بسعر السوق، أو بسعر المثل، أو بالرقم، إلا إذا كان معلوماً للمتباينين في المجلس (بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٦٣). وقد سبق أن بينا أعلاه أن البيع هنا في حقيقته بيع بسعر اتفافي، لأنه معلوم للطرفين.

والفقهاء المانعون يمنعون القسم الثاني، أما القسم الأول فهو منوع عند الجميع، وليس عند المانعين فقط. ويمكن تصحیح عبارة العثماني كما يلي: "والذین ذهبوا إلی حرمة البيع بسعر السوق إنما أرادوا المنع في القسم الثاني، وكذلك الذين ذهبوا إلى الجواز". وقد ذكر العثماني هذا التقسيم بالاعتماد على نصوص الحنفية، وما قالوه صحيح، وهم يتحققون بذلك بالقائلين بجواز البيع بسعر السوق، أما ما قاله هو تعليقاً على هذه النصوص ففيه إيهام بأن سعر السوق إذا كان منضبطاً وجوب أن يكون جائزًا عند الحنفية وغيرهم.

رأي الضرير

يقول الصديق الضرير: "لا يجوز البيع عند جمهور الفقهاء إذا قال المشتري للبائع: اشتريت هذه السلعة بسعر السوق (...) إذا لم يكن معروفاً لهما، وذلك لأن الثمن (...) مجھول وقت العقد، وهذا من الغرر الذي يمنع صحة العقد. ومن منع هذا البيع:

- الحنفية، غير أنهم نصوا على جواز البيع بمثيل ما يبيع الناس في الأشياء التي لا تتفاوت كالخنزير واللحوم.

- المالكية، غير أنهم نصوا على جواز بيع الاستئناف (الصواب: الاستئناف) والاسترسال، وهو أن يقول الرجل للرجل: اشتري مني سلعي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن، ولا فرق بين البيع والشراء في هذا.

- الشافعية.

- الحنابلة، وقد نصوا كالمالكية على جواز بيع المسترسل.
- الجعفرية، إذ حوز ابن الحنيد منهم أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بالسعر الذي بعت به، وإن كان المشتري يجهل ذلك السعر (الغرر وأثره في العقود، ص ٢٧٧).

مناقشة الضرير

قد يتعجب القارئ كيف يقول الضرير بأن البيع بسعر السوق غير جائز عند جمهور الفقهاء، ثم ينقل عنهم جوازه باسم بيع المسترسل، وبيع المسترسل عندهم هو بمعنى البيع بسعر السوق!

فالذى يبدو كأن البيع بسعر السوق جائز عند جمهور الفقهاء، بخلاف ما صرخ به الضرير. لا أدرى ربما يكون مصدر الخطأ هو عبارات الفقهاء، لكن كان يحسن بالضرير أن ينبه إلى هذا، ويكشف الإشكال. ويلاحظ أن ابن تيمية، في النص الطويل الذي نقلناه عنه من كتابه "قاعدة العقود"، لم يذكر أن جمهور الفقهاء يمنعون البيع بسعر السوق أو بيع المسترسل، بل يفهم من كلامه أن بعضهم يمنعه، ولعل مناقشته موجهة لهؤلاء البعض الذين يحيطون به.

مزايا البيع بسعر السوق

البيع بسعر السوق، أو بسعر ثابت، يبدو أفضل من البيع بسعر يساومه عليه، من حيث توفير الجهد والأوقات (الاقتصاد في تكاليف الصفقات) والاحتماء من احتمالات الغبن. ويلاحظ أننا عندما نريد شراء سلعة بالمساومة قد نلجأ أولاً إلى الحال التي تبيع بسعر محدد لا مساومة فيه، وذلك بقصد التعرف على السعر، ثم نحاول شراء السلعة من الحال التي تبيع بالمساومة، لاحتمال الحصول على ثمن أرخص من السعر المذكور.

ولو أراد أحد شراء عدة سلع من محل واحد، وببدأ المساومة في السلعة الأولى، فإن البائع سيزيد في أسعار السلع الأخرى، كلما أبدى المشتري رغبة فيها، لكي يصل إلى السعر الذي يريده أو أكثر، وقد يكون هذا السعر أعلى من سعر السوق. وسعر المساومة لا يقدر عليه إلا خبير مطلع. فالمشتري قد يفضل الشراء بأسعار ثابتة، ولاسيما إذا كان يريد شراء

أكثر من سلعة واحدة، وخبرته بالأسعار قليلة، وتزداد هذه الرغبة كلما زاد عدد السلع التي يرغب في شرائها.

هل يفسخ البيع إذا علم ثمن السوق ولم يتراضيا عليه؟

ذكر ابن تيمية أن المبایعین إذا لم يرضیا بالثمن المقدر ترآداً البيع (السلعة والثمن)، أي فسخاه. وهذا يعني أن هناك فرقاً بين البيع بسعر الاتفاق والبيع بسعر السوق. ففي البيع الأول لا يفسخ البيع إلا إذا تراضياً معًا على الفسخ، أما في البيع الآخر فإن كلاً منهما يستطيع فسخ البيع إذا لم يعجبه ثمن السوق، بعد معرفته والعلم به.

وإني أرى أن في هذا إضعافاً للبيع بسعر السوق، تجاه البيع بسعر الاتفاق. فلا أرى الفسخ في واحد منهما لأي واحد من الطرفين، ما دام أنهما اتفقا على سعر السوق، ورضيا به، وهو سعر خارج عن كل منهما، لا يتحكم به أي منهما.

ولكن يمكن الاتفاق بين الطرفين في العقد على أن لكل منهما، أو لأحدهما، حق فسخ العقد إذا لم يرض بسعر السوق بعد انكشف له. كما يمكن الاتفاق على عدم جواز الفسخ لأي منهما بعد معرفة السعر.

هل البيع بسعر السوق من قبيل بيع المسترسل؟

الاسترسال أو الاستئمان هو الاستئمانة، وهذا يسمى بيع المسترسل بيع الاستئمانة أو بيع الاستئمان. وهو أن يطمئن المشتري إلى البائع ويثق به ويستسلم إليه، وهو جاهل بشمن السلعة، ولا يحسن المساومة والمماكسة.

ولعل هذا ينطبق على حبان بن منقذ الأنباري الذي كان يخدع في البيوع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بايعد فقل: لا خلاة (لا خديعة)، ولني الخيار ثلاثة أيام (البخاري ٣/٨٥، ومسلم ١٠/١٧٦).

وقد نص ابن تيمية على أن المسترسل هو الذي يشتري بسعر السوق، أو بما يبيع به البائع غيره من الناس. وإذا أصرّ فقيه على أن هذا من باب بيع الاسترسال أو الاستئمانة، إلا

أن هذا الاسترسال يختلف تماماً عن استرسال حبّان وأمثاله. وأرجح أن المسترسل لا يتضمن بالضرورة كل من يشتري بسعر السوق، أو بسعر الغير، فقد يكون واعياً ويقظاً وراغباً في التقليل من تكفة عمليات البيع والشراء.

هل سعر السوق هو السعر الحالي أم المستقبلي؟

ذكرني الدكتور فداد عيashi الذي شارك في حلسة الحوار هذه بضرورة بحث هذه المسألة. يقول الصديق الضرير إن "سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافهم على جوازه، إنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا يجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أجازه (...). واضح من كلام ابن القيم أن المراد السعر وقت العقد، لا السعر في زمن مستقبل" (الغرر وأثره في العقود، ص ٢٩١).

وإنني أعتقد أنه لو اتفق المتباعان على توريد دفعات محددة، في تواريخ معلومة، من قمح موصوف، بسعره يوم تسليم كل دفعه لحاز، ما دام عقد التوريد جائزًا. وهذا أفضل من أن يكون السعر سعر يوم التعاقد، ذلك أن التوريد يقوم على أساس الدفع في مقابل التسليم.

ومن البدهي أن يطبق هذا في الحالات التي يكون فيها سعر السوق لا يتفاوت. ويجب تحديد سعر سوق المكان الفلاني، وهل هو سعر الجملة أم نصف الجملة أم التجزئة... إلخ.

هذا في عقد التوريد، أما في عقد السلم فإن السلم بسعر السوق يوم التسليم، مع تعجيل الثمن، والخطيطة من السعر يوم التسليم، واختلاف الكمية المسلمة باختلاف السعر، لا يجوز لأنه يؤدي إلى ربا النسبة، وهو معنى قول أبي سعيد الخدري: "السلم بما يقوم به السعر ربا"، وقد أوضحته في بحث سابق، فلا أعود إليه. ومن المهم هنا أنه امتنع لأجل الربا، ولم يتمتنع لأجل أن سعر السوق هو سعر مستقبلي.

ويبدو أن ابن تيمية ، لدى حديثه عن البيع بالسعر، رأى أن سعر السوق هو السعر الحالي لا المستقبلي، حيث يقول: "أما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره، فهذا قد مُنِع منه لأنه ليس وقت البيع ثُمَّ مقدر في نفس الأمر،

والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة. فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمه وقت العقد فهذا الذي نص أَحْمَدُ عَلَى جوازه، وليس هذا من الغرر المنهي عنه" (نظريّة العقد، ص ٢٢٤).

ولكن ابن تيمية نفسه، في موضع آخر لدى حديثه عن السلم بالسعر، يقول خلاف ذلك: "لو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حلّ يأخذن بأدنى مما يساوي بقدر معلوم، صح كالبيع بالسعر" (الاختيارات الفقهية، ص ١٣١). والمقصود بأدنى مما يساوي قيمته وقت التسلیم، أي السعر المستقبلي.

وقد رأى بعض العلماء أن لا تناقض في كلام ابن تيمية، فقد منع السعر المستقبلي في بيع المعين، وأحازه في بيع السلم . المهم هنا أن ابن تيمية لا يمنع أن يكون المقصود بسعر السوق هو السعر المستقبلي، خلافاً للضرير. وإنني أرى أن الأخذ بالسعر المستقبلي في عقود التوريد مناسب ولا مأخذ عليه، بخلاف عقود السلم كما بينا، وليس هنا محل مناقشة هذه المسألة. كما أن السعر المستقبلي له أهمية خاصة أيضاً عند الفقهاء الذين لا يشتّرون وجود المسلم فيه عند العقد (رأي الحنفية)، بل يكتفون بأن يغلب الظن بوجوده عند التسلیم (رأي الجمهور). فإذا لم يوجد المسلم فيه عند العقد فهذا يعني أن ليس هناك سعر حالي، بل سعر مستقبلي فقط. ومن يتمسك بالسعر الحالي في السلم عليه أن يقول بضرورة وجود السلعة في تاريخ العقد. والدكتور الضرير يكتفي بوجود السلعة في تاريخ التسلیم (الغرر وأثره في العقود، ص ٤٥٨)، فإذا كانت غير موجودة في تاريخ العقد فكيف يكون لها سعر سوق حالي؟!

بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته

مقدمة

يمكن الرجوع في بيع الاستجرار إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، أو الموسوعة الفقهية المصرية، أو إلى ما كتبه آخرون حول الموضوع، مثل الدكتور الضرير في كتابه عن الغرر، أو الدكتور وهبة الرحيلي في كتابه عن الفقه الإسلامي. ولعل ما جاء حول الموضوع في الموسوعة الفقهية هو الأكثر استيفاءً. ولكن يشعر القارئ بأن هناك عوضاً أو تداخلاً يستدعي المزيد من المناقشة والبيان، لكي يتضح المقصود ببيع الاستجرار.

تعريف

بيع الاستجرار هو أحد الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك (الموسوعة المصرية ٣٠٣/٥، والموسوعة الكويتية ٤٣/٩)، وتجد التعريف نفسه عند نزيه حماد في معجم المصطلحات ص ٥٦، مع الإحالاة على نفس مراجع الموسوعة الكويتية.

وقالوا: إن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن، وعدم تحديده في بعض الصور (الموسوعة الكويتية ٤٣/٩).

مناقشة التعريف

- الجزء القائل بـ "أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً" يشرح لفظ "الاستجرار"، يعني سحب السلع من البائع على دفعات متتالية.
- قد يقال إن هذا التعريف من حيث اللفظ يشرح الاستجرار، ولكنه من حيث الحكم قد يختلط ببيع التقسيط، أو البيع المؤجل، الذي يؤخذ من الجزء المتعلق بدفع الثمن بعد ذلك.
- ولكن البيع المؤجل يكون فيه الأجل معلوماً، أما عبارة "دفع الثمن بعد ذلك" فلا يستفاد منها بالضرورة أن الأجل محدد ومعلوم. والمعنى أن بيع الاستجرار قد لا يكون له

أجل معلوم، كالبيع المؤجل. وقد يتم الدفع بعد مدة قصيرة أو طويلة نسبياً. وربما يتم حسب الاتفاق: كل أسبوع، كل شهر... .

- لم يتعرض التعريف للثمن: هل هو ثمن متفق عليه، أم هو ثمن السوق (ثمن المثل)، أو الثمن الذي يبيع به البائع لبعض الناس أو كلهم؟ هل هو ثمن معلوم للمشتري أم مجھول لا يعلمه إلا عند الوفاء؟ وفي بعض الحالات قد يكون السعر مكتوباً على السلعة نفسها، مطبوعاً أو بخط اليد، كما في المعيلات والأدوية في زمتنا هذا. وهذا ما يسميه الفقهاء البيع بالرقم، أي بالسعر المقوم على السلعة.

- قد يستفاد من التعريف أن الأمر يتعلق بالحوائج الاستهلاكية اليومية، كالخبز والزبادي والسكر والرز واللحم والخضر والفواكه، مما يتم شراؤه من الخبر أو البقال أو اللحوم أو بائع الخضار والفواكه... ولا يتعلق الأمر بالسلع الأخرى ذات القيمة الكبيرة، كالأراضي والأبنية والسيارات والآلات... لكن هذه السلع الاستهلاكية اليومية مع ضآلتها، إلا أن تكرار شرائها في كل يوم قد يشكل في نهاية المدة مبلغاً كبيراً نسبياً.

- القول بأن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن، وإن كان شائعاً عند بعض الأسر، إلا أن هناك صوراً عديدة، جاء ذكرها في الموسوعة الكويتية، تفيد أن الثمن قد يدفع معجلاً، ثم يتم سحب السلع من البائع على أساس هذا الثمن المعجل وفي حدوده، بما يجعل البيع من هذه الناحية شيئاً يشبه ببيع السلع، إلا أن بيع السلع يكون فيه المبيع مؤجلاً إلى أجل معلوم، أما بيع الاستجرار فلا يedo فيه الأمر كذلك، بل الأجل فيه واقع تحت رغبة الشاري.

- القول بأن الغالب في الاستجرار هو عدم تحديد الثمن قد لا يكون دقيقاً، لأن الثمن قد يتحدد في العديد من الحالات بالاستناد إلى سعر السوق (سعر المثل)، أو السعر المقوم على السلعة. نعم هم يقصدون بعدم تحديد الثمن عدم تحديده في العقد، إلا أن هناك حالات يمكن تحديده فيها بما هو قريب من تحديده في العقد، مثل سعر السوق، أو السعر المقوم، وحالات أخرى يكون تحديده فيها أبعد من هذا، مثل أن يقوم البائع بتحديده بنفسه، بناءً على ثقة المشتري به.

- قد يكون التعريف قد جاء عاماً على هذه الصورة، حيث سكت عن الشمن والأجل، لكي ينطم الصور المختلفة عند الفقهاء، وأن التفاصيل ليست من شأن التعريف. لكن قد يقال إن التعريف ليس جامعاً مانعاً، بل هو مجرد تقرير، وقد يكون التعريف الجامع المانع صعباً جداً في بعض الحالات، وربما يهرب بعض العلماء من التعريف أحياناً، ويتركون للقارئ إمكان التوصل إليه، ولو على سبيل التقرير، من خلال الشرح والمعالجة والتفصيل والأمثلة.

البيوع ذات الصلة

ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية بيعاً واحداً ذا صلة ببيع الاستجرار، وهو البيع بالتعاطي، الذي يقوم فيه البائع بإعطاء المبيع، والمشتري بإعطاء الشمن (ومن هنا جاء لفظ التعاطي)، بدون أي صيغة قولية تتعلق بالإيجاب والقبول. ثم ذكرت أن بيع الاستجرار أعم من بيع التعاطي، إذ قد يتم على أساس البيع المعتمد، أو على أساس البيع بالتعاطي.

لكن لا ييدو لي أن الأمر كما ذكرته الموسوعة، فإن بيع الاستجرار هو إحدى صور بيع التعاطي، كما أن بيع الاستجرار لا يتم على أساس البيع المعتمد، إذ لا يذكر فيه ثمن، ولا يعرف فيه أجل معلوم، ولا حصة الشمن من الأجل.

والذي يرجع إلى كتب الفقه، ولاسيما كتب الشافعية، وكتاب إحياء علوم الدين للغرالي على الحصوص، يشعر بهذا الذي قلته، فقد أدرجوا الكلام عن بيع الاستجرار، دون تسميتها بهذا الاسم، تحت بيع التعاطي أو المعاطاة. فالمشتري عندئذ لا يرى السلعة، لكن قد تكون معروفة له ومألوفة، أو قد يعرف وصفها الدقيق أو التقريري، وقد لا يعرف ثمنها، كما في حالات البيع بواسطة الهاتف مثلاً، وإن كان هناك في هذه الحالات إيجاب وقبول على سلعة، يترك ثمنها للسوق، أو للسعر المكتوب عليها، أو للسعر الذي يحدده البائع.

ولعل من البيوع ذات الصلة أيضاً: البيع بدون ذكر ثمن، البيع بسعر السوق، البيع بالرقم، البيع بالسعر الذي يحدده البائع، بيعة أهل المدينة، بيع الاسترسال (أو بيع الاستئنام). وقد ورد عند الضرير بلفظ "الاستئنام" بدل الاستئنام، وهو خطأ ورد في طبعة كتابه عام ١٩٦٧م (ص ٢٥٧)، وتكرر في طبعة البركة عام ١٩٩٥م (ص ٢٧٧).

الإشكال الفقهية

هناك إذن إشكالان فقهيان، وهما الثمن والأجل، فالأول غير معلوم مقداره للمشتري، والآخر غير معلوم للبائع، ولاسيما الأجل المتعلق باستجرار السلع. ومعلومية الثمن مهمة في تحقيق التراضي، ومعلومية الأجل مهمة في التراضي، وفي شيء آخر وهو أن للأجل حصة من الثمن. فثمن البيع النقدي أقل من ثمن البيع المؤجل، وثمن البيع المؤجل لأسبوع أقل من ثمن البيع المؤجل لشهر أو لسنة. وقد يتم التغاضي عن فرق الثمن بين العاجل والأجل إذا كان الأجل قصيراً: يوماً أو أسبوعاً. والأجل هنا هو الفارق الزمني بين تاريخ تسديد الثمن وتاريخ الحصول على السلعة.

بيع الاستجرار هل هو مباح أم ممنوع ؟

بيع الاستجرار فيه خلاف بين الفقهاء، فبعضهم يبيحه، وأكثرهم يمنعه (إعلام الموقعين ٤/٦). وقد تختلف صوره باختلاف المذاهب وعلمائها. كما أنه يصعب أحياً تحديد هوية الصورة المباحة أو الممنوعة بكافة تفاصيلها، ولكن قد يكون المقصود هو استجرار السلع من البائع حسب ثనها المرقوم أو ثمنها السوقي أو الثمن الذي يحدده البائع، ويفترض عندئذ أن المشتري يؤمن البائع على جودة السلعة وثمنها وقيدها في الحساب. ويتم تسديد الثمن سابقاً أو لاحقاً بصورة دورية: رأس الأسبوع أو الشهر... ويرجع إلى الموسوعة الكوبية وغيرها لعرفة المذاهب والاختلاف بين العلماء والصور المختلفة لبيع الاستجرار.

بيع الاستجرار هل يشبه الحساب الجاري ؟

الحساب الجاري في المصرف هو حساب تظهر فيه الدفعات المتتالية المدينة والدائنة. فتسجل في الجهة المدينة من الحساب ما يسحبه صاحب الحساب من مال نقيدي على شكل دفعات متتالية يومية، وتسجل في الجهة الدائنة من الحساب ما يمنحه المصرف له من قروض وتسهيلات. ويكون لكل دفعه مدينة أو دائنة تاريخ، وهذا التاريخ يحسب على أساسه عدد أيام كل دفعه، وتضرب الأيام بمبلغ الدفعه لاستخراج ما يسمى بـ "النمر"، تمهدأً لحساب الفوائد المدينة والدائنة في المصارف التقليدية.

ويلاحظ أن اللقطتين: "الاستجرار" و"الجاري" من أصل واحد. ولا يختلف الجاري عن الاستجرار إلا أن الأول مألف عرفاً في القروض، والآخر مألف فقهًا في البيوع. ويمكن أن يكون كل منهما بفائدة أو بغير فائدة. وربما يكون الاستجرار بفائدة غير شائع في الحياة الواقعية، بسبب حرمة الفائدة من جهة، وبسبب الصعوبة التي تشكلها حسابات الفائدة من جهة أخرى، إذ تحتاج إلى معرفة بالرياضيات التجارية والمالية.

والمعلوم أن القرض لا تجوز فيه الزيادة لأجل الزمن، بخلاف البيع الأجل أو بيع التقسيط. وهذا يعني أن ثمن البيع في الاستجرار قد يزداد لأجل التأجيل، لكن المشكلة فيه أن الأجل قد يكون غير محدد تماماً. وقد يكون من غير المشروع حساب الزيادة فيه عند سداد الثمن. فإذا سدد فوراً أو خلال اليوم لم تحسب عليه زيادة، وإذا سدد بعد ذلك حسبت عليه زيادة. ومن المعلوم أن المشروع في بيع التقسيط أن تحسب الزيادة فيه للأجل عند العقد، وليس عند السداد.

ويلاحظ أن حساب الاستجرار قد تعجل فيه دفعة نقدية من الزبون، فلا يكون مكشوفاً، بل يتم سحب السلع في حدود الدفعه النقدية. وقد لا تعجل فيه أي دفعه، بل يكون دفع الثمن بعد عدة دفعات من سحب السلع، ويكون الحساب عندئذ مكشوفاً، بغضي جزئياً أو كلياً بحسب الدفعات النقدية التي يتم سدادها بعد ذلك. ورصيد حساب الاستجرار قد يكون مديناً أو دائناً بعد إجراء المقاصلة بين الجانب المدين والجانب الدائن. وليس هذا من قبيل القروض المتداولة، إنما هو من قبيل البيع بثمن مقدم أو مؤخر.

وحساب الاستجرار لدى البائع، أو لدى المشتري، كالحساب الجاري لدى المصرف، يظهر فيه مبلغ الدفعه ونوعيتها وتاريخها، وقد تذكر في حقل البيان تفاصيل أخرى تتعلق بالوزن أو الكيل والعدد والسعر... .

وحساب الاستجرار لا يمكن فيه تطبيق قيمة الزمن لا في جانب المبيعات، بعد تسجيلها وصيورتها ديواناً، ولا في جانب الدفعات النقدية. وعلى هذا لا يمكن الاستفادة من حساب الاستجرار إسلامياً إلا في حدود ضيقه: مبالغ صغيرة، وأجال قريبة، بخلاف

الأمر في الاستجرار غير الإسلامي يمكن فيه التوسع بحيث يشتمل على مبالغ كبيرة وآجال طويلة، لإمكان حساب قيمة الزمن في جانبي الحساب.

التكييف الفقهي لبيع الاستجرار

احتلَّ التكييف الفقهي له باختلاف المذاهب والعلماء:

١- بعض العلماء عدّ هذا البيع من باب البيع بسعر السوق، أو بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر، أو بالسعر المقوم، وهو جائز عند البعض، لأن سعر السوق محدد بصورة خارجة عن إرادة المتعاقدين، فلا يجري فيها النزاع بينهما، البائع يريده مرتفعاً والشاري يريده منخفضاً، أو لأن السعر الذي يحدده البائع هو موضع ثقة المشتري. ولا يمكن البيع بسعر السوق إلا بافتراض أن هناك سعرًا سوقياً للسلعة لا يتفاوت، والخلاف بين العلماء حول البيع بسعر السوق ينصب على هذه الحالة، أما إذا لم يكن هناك سعر سوق، أو كان هناك أسعار متغيرة، فلا أحد من الفقهاء يقول بالجواز. وهناك فرق بين البيع بشمن تعادي والبيع بشمن سوقي، وهو أن الأول معلوم للمشتري، أما الآخر فقد لا يرضاه الشاري بعد أن علمه، وقد يتناهأ به إذا كان مرتفعاً، ويقع النزاع.

لكن هذا التكييف يحل مشكلة السعر، ولا يحل مشكلة الأجل، أي أجل الثمن وأجل البيع. وقد يغض النظر عن الأجل، إذا كان قصيراً، وهو ما أرجح أنه هو المقصود في الأصل ببيع الاستجرار، وبعض الفقهاء ربما توسعوا فيه، فزادوه إشكالاً على إشكال. وهذه المشكلة المتعلقة بالأجل تزول إذا كان دفع الثمن يتم في مواعيد محددة متفق عليها.

٢- بعض متأخرى الحنفية عدّوا هذا البيع من باب بيع المعدوم وأحازوه استحساناً. وهو معدوم لأن الشراء عندهم لا يتم فقهها إلا بعدأخذ السلع واستهلاكها، فتصبح السلع معدومة بالاستهلاك. قال الحصকفي: "بيع الاستجرار ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على ثمنها بعد استهلاكها" (حاشية ابن عابدين ٤/٥٦).

٣- علماء آخرون من متأخرى الحنفية أيضاً رفضوا تكييفه على أساس بيع المعدوم، وقالوا إنه من باب ضمان المخلفات بإذن صاحبها. ومفهوم أن الضمان يتم بالثمن. هؤلاء

العلماء رأوا أن الشراء بعد الاستهلاك مستهجن، وأن ضمان المخالفات أقرب إلى الصواب وحقيقة الأمر. ولكن من الواضح أن هذا التكييف وأمثاله فيه الكثير من التكلف.

٤ - علماء آخرون من متأخري الحنفية أيضاً رفضوا تكييف الاستجرار بأنه من باب ضمان التالف، ورأوا أنه أقرب إلى قرض القيمي، وأجازوه أيضاً على سبيل الاستحسان، لأن القرض في الأصل هو قرض المثلثي. فالقرض يكون مضموناً بمثله، وقد يضمن بقيمته، أو بأي شيء (مثل ثمن السوق) بدل المثل أو القيمة. وسلح الاستجرار قد تكون مثالية مثل السكر والرز، وقد تكون قيمة مثل الخضر والفاكهة، ولا سيما إذا كانت غير مصنفة (غير متGANSAة).

٥ - هذه هي تكييفات الاستجرار عند من أجازوه، أما من حرموه فقد رأوا أن فيه جهالة وغراً في الشمن، وربما في الأجل، ومن ثم فهو باطل، كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

قال في المجموع: "أما إذا نوياً أخذه بشمنه المعاد، كما يفعله كثير من الناس، فهذا باطل بلا خلاف (...) لنعلم هذا ولنحتذر منه، ولا نغترّ بكثره من يفعله، فإن كثيراً من الناس يأخذ الحاجة من البياع مرة بعد مرة (...)"، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض، وهذا باطل بلا خلاف" (المجموع ١٩٢/٩).

وعبارة الغزالى في الإحياء ٦١/٢ تفيد أنه يتكلم عن بيع المعاطاة مع البقال والخباز والقصاب. فإذا كان المقصود أن تتم المعاطاة بلا سؤال عن الشمن، فالأمر صحيح، وهذا هو الظاهر.

ما يخرج عن بيع الاستجرار

١- إذا أخذ الإنسان من البياع ما يحتاج إليه، شيئاً فشيئاً، وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً، بسعر معلوم، والشمن مؤجل إلى أجل معلوم، فهذا بيع يتأنجل فيه الشمن، ويأخذ حكم البيع الآجل، وهو ليس من الاستجرار المختلف فيه، والاستجرار فيه هو فقط من حيث الشكل، لا من حيث الحكم.

٢- إذا عجل الإنسان دفعه نقدية معلومة إلى البائع، وأخذ منه في مقابلتها سلعة موصوفة بشمن معلوم إلى أجل معلوم، فهذا بيع يتأجل فيه المبيع، ويأخذ حكم بيع السلم، وليس من الاستجرار المختلف فيه. وقد يأخذ بدل الدفعه الواحدة من السلع دفعات متتالية، وهذا لا يخرجه عن السلم، بشرط معرفة قيمة كل دفعه، حتى إذا فسدة واحدة لم يفسد الباقى. وهذا من السلم المقسط الذى يتقطط فيه المبيع، كما يتقطط الثمن في البيع المؤجل الثمن.

٣- إذا اشتري المشتري بسعر السوق، أو بالسعر المرقوم، أو بسعر البائع، وكان عالماً به، فهذا بيع بالسعر المتفق عليه، وهو جائز عند الجميع. أما إذا لم يعلم به فيجوز عند البعض فقط.

ما يدخل في بيع الاستجرار

١- أن يأخذ المشتري ما يحتاج إليه من سلع من البائع، ويطلب منه قيدها عليه بشمن السوق، وهو لا يعلم هذا الثمن، بل يأتمن البائع عليه.

٢- أن يسدد المشتري ما عليه في آجال غير معلومة، لكن قد تكون معرفة عرفاً حسب حالة كل مشترى، أو مشترطة شرعاً: يوم، أسبوع، شهر. ويخسن وربما يجب ألا تكون هذه الآجال بعيدة، فالأجل القريب إذا كان غير معلوم قد يغتفر، أما البعيد فهو غرر غير معنفرد، ما لم تتحسب له حصة من الثمن.

٣- قد يسدد المشتري دفعه نقدية معحلة، ويسحب بعد ذلك من السلع في حدودها، وقد يسدد الثمن لاحقاً. وأياً ما كان الأمر فإن هناك مبالغ مدينة (هي أثمان السلع) ومتى دائنة (هي قيمة الدفعات التي يسددها المشتري)، لا يعرف مقدارها مسبقاً ولا تارikhها، ولكن من المفترض أن تكون المبالغ قليلة غير كبيرة، والآجال قريبة غير بعيدة، والله أعلم.

الصورة الشائعة عند الفقهاء

قال ابن تيمية: "نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الغامي (البقال) وغيره، فيجوز الشراء بالعرض المعروف" (نظيرية العقد لابن تيمية، ص ١٦٤).

"وعلى هذا عمل المسلمين دائمًا، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهة الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس، وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن، فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار" (نفسه، ص ١٦٥).

"إن الله (...) لم يشترط في التباع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر من يماكس عليه، وقد يكون غبنه. وهذا يرضى الناس بتخbir الشمن أكثر مما يرضون بالمساومة، لأن هذا بناء على خبرة المشتري لنفسه، فكيف إذا علم أن عامة الناس يشتتون بهذا الشمن؟ فهذا مما يرضى به جمهور الخلق. ومن قال: هذا بيع باطل، فقوله باطل، مخالف للنص والقياس والمعقول، وليس هذا من الغرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم" (نفسه، ص ١٦٥).

"وظهر أن هذه التعقيدات التي تشرط في البيع لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا أثر عن الصحابة ولا قياس، ولا عليها عمل المسلمين قديماً ولا حديثاً، ولا مصلحة فيها. وهذا من عامل الناس بها استقلوا ونفروا منه، فعلم أنها من المنكر لا من المعروف، مثل اشتراط الصيغ في العقود، وتسمية مقدار الشمن، وغير ذلك" (نفسه، ص ١٧٢).

"إن عادة الناس أن يأخذوا الثياب والطعام، كالخبز واللحم والأدم والدهن والفاكهـة من بيع ذلك بالسعر، ويعينوا قدر ذلك وقت الأخذ. قال أبو داود في مسائله عن أحمد "باب في الشراء، ولا يسمى الشمن": سمعت أحمد سئل عن الرجل بعث إلى البقال، فإذا أخذ منه الشيء بعد الشيء، ويحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قيل لأحمد: يكون البيع ساعتين؟ قال: لا (...)، فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر" (نفسه، ص ٢٢١).

"والمشتري بتخbir الشمن قد رضي بأمانة البائع وخبرته" (نفسه، ص ٢٢١).

"ولهذا جرت عادة الناس أن يرضاها بالبيع بتخbir الشمن أكثر مما يررضون بالمساومة، لأنه في تخbir الشمن يكون قد رضي بخبرة التاجر البائع وشرائه لنفسه (...)" فلا يشتري في العادة إلا بشمن المثل وأنقص. فلهذا جرت عادة الجاهلين بالقيم أن يشتروا بتخbir الشمن، بخلاف المساومة فإنما يعود فيها إلى خبرة نفسه، وإذا كان جاهلاً بالقيم لم يكن له خبرة يرجع فيها إلى نفسه، فيغبن.

ولهذا أيضاً يرضى الناس أن يشتروا بالسعر الذي يشتري به عامة الناس دون المساومة (نفسه ص ٢٢٢).

وقال ابن القيم: "اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر، من غير تقدير الشمن وقت العقد، وصورته البيع من يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم. يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع، ويعطيه ثنه، فمنه الأكثرون (...)" وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك، ولا يجد منه بدأ، وهو يفتي ببطلانه (...). والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذ بما يأخذ به غيري. قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه (...)" فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح الناس إلا به" (إعلالم المؤمنين ٤/٥-٦؛ وبدائع الفوائد ٤/٥٠).

تعليق على نص ابن تيمية وابن القيم

١- يستفاد من كلامهما أن بيع الاستجرار، وإن لم يسميه بهذا الاسم، كان مشكلته الفقهية الوحيدة هي مشكلة البيع بسعر السوق، فإذا جاز البيع بسعر السوق جاز بيع الاستجرار. والحقيقة أن الاستجرار قد تكون فيه مشكلات أخرى ذكرناها، وهي مشكلة آجال المبيعات والأثمان، هذا إذا لم يتم التزام المشتري بالدفع في مواعيد محددة. ربما يقال

هنا: إنهم أرادوا شيئاً آخر غير بيع الاستجرار، لكن يستفاد من كلامهما المتعلق بالفامي والبقال والسمان والخبار أنهم أرادوا بيع الاستجرار كما سماه الحنفية. ويلاحظ أن الموسوعة الفقهية الكويتية أدرجت كلامهما في نطاق كلامها عن بيع الاستجرار.

٢ - لم يفرق الشیخان بين بيع الاستجرار وبيع الاسترسال، واستخدما اللفظ الأخير صراحة بخلاف الأول، فقد عبرا عنه بدون تسمية. والاسترسال (الاستنامة، الاستئمان) هو أن يستسلم المشتري للبائع بلا مساومة.

٣ - إذا افترضنا أنها موافقون لهما في جواز البيع بسعر السوق أو بيع الاسترسال أو بيع الاستجرار إلا أننيأشعر بأنهما يبالغان في جواز هذا البيع، وكأنه خالٍ من كل إشكال، لاسيما عندما يقولان بأنه ليس في القرآن ولا السنة ولا الإجماع ولا قول صحابي ولا القياس ما يحرّمه !

لو كان الأمر كذلك ما اختلف الفقهاء في جوازه وفي تكييفه، ولا حرمه الشافعية، وقد سبق أن بينا الإشكالات الواردة عليه. ويجب أن نلاحظ أن متأخرى الحنفية نعم أحازوه، ولكن على سبيل الاستحسان لا على سبيل القياس، وابن تيمية وابن القيم يذهبان إلى أنه لاشيء في الشريعة على خلاف القياس. وإنني أرى أن هذا البيع إن كان جائزًا لكن جوازه ليس بذلك الوضوح، إنما هو واقع على الحد، والخلاف الفقهي فيه متوقع ومقبول، وليس فيه أي غرابة، كما تفيد عبارات الشیخین.

٤ - نص الإمامان على أن المشتري يمكن أن يحاسب البائع في رأس الشهر أو السنة، وإنني أرى أن السنة تعدّ أجلاً طويلاً لا أراه مقبولاً. وقد سبق أن بينت أن جواز هذا البيع عند من أحرازه إنما هو مبني على مبالغ قليلة وأجال قصيرة يتسامح بها. وربما بالغ الشیخان في الترخيص: مرة عند إباحة البيع، والإغضفاء عن إشكالاته، ومرة أخرى عند تحديد آجال بعيدة!

وأخيراً أقول: ربما الذي يقع فعلاً أن البياع قد يزيد في الثمن على سعر السوق، عندما يقوم المشتري بالسداد نسبياً. وقد يزيد في هذه الزيادة كلما آنس البائع من المشتري أجلاً أطول أو ماطلة في السداد. وقد يتغاضى المشتري عن ذلك، لأجل تسهيلات الاستدانة.

وبالعكس فإن البياع قد لا يزيد على سعر السوق، بل ينقص عنه قليلاً، إذا كان المشتري يدفع دفعات مسبقة. وقد يكون هناك سعر سوق نقدى وأسعار سوق أخرى آجلة تزيد بزيادة الأجل. فإذا كانت هناك حصة للثمن من الزمن فلا بأس بالسنة وغيرها.

بيعة أهل المدينة هل هي مطابقة لبيع الاستجرار؟

"قد كان الناس يتعاونون اللحم بسعر معلوم، فإذا أخذ كل يوم وزنًا معلومًا، والثمن إلى العطاء، فلم ير الناس بذلك بأساً. وللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتباين الناس به فهو كذلك، لا يكون إلا بأمر معروف، وبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء، إذا كان ذلك العطاء معلوماً مأموناً، إذا كان يشرع فيأخذ ما اشتري، ولم يره مالك من الدين بالدين.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن الجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا به بأساً" (المدونة ٣/٢٩٠).

وقال الحطاب: "هذه تسمى بيعة أهل المدينة لاشتهرها بينهم (...)"، وليس ذلك مغض سلم، ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة (...). وأن أحيز ذلك استحساناً اتباعاً لعمل أهل المدينة، وإن كان القياس يخالفه" (مواهب الجليل ٤/٥٣٨).

"كنا نبتاع اللحم من الجزائريين، بالمدينة المنورة، بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة، بشرط أن ندفع الثمن من العطاء (...) معروفاً مأموناً، ولا يضرب فيه أجل، لأنه بيع (...) فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال، ولا تأجيل الثمن، فيخالف السلم في هذين (...)"، واستخفوا ذلك للضرورة، فليس فيه ابتداء دين بدين" (شرح الزرقاني ٥/٢٢١).

من هذه النصوص الملكية يبدو أن بيعة أهل المدينة لا تطابق بيع الاستجرار، من حيث الثمن والمبيع والأجل، اللهم إلا الكلام فيها عن اللحام والاستحسان. وقد سيق هذا الكلام في سياق الكلام عن الدين بالدين وتأجيل البدلين.

الخلاصة

بيع الاستجرار هو بيع بالتعاطي يسحب فيه المشتري ما يحتاج إليه من سلع يومية بالتدرج، تأخذ فيه المبالغ الدائنة (الأثمان المسددة) والمدينة (المبيعات المنسحبة) شكل الحساب الجاري بين البائع والمبتاع:

- ١ - الثمن فيه قد يقدم وقد يؤخر: إذا قدم الثمن لم يعلم المبيع جنساً ولا وصفاً ولا كمّاً ولا أجلاً، إلا عند التسلیم. وإذا أخر الثمن لم يعلم مبلغه ولا أجله، إلا عند السداد.
- ٢ - الثمن لا يذكر: معلوم للبائع غير معلوم للمشتري :
 - يتحدد بسعر السوق (سعر المثل)؛
 - يحدد على السلعة: مرقوم؛
 - يحدده البائع: بيع الاسترداد أو بيع الاستئمان.

فهذا البيع فيه تساهل من حيث العناصر المذكورة، ولذلك أحذر استحساناً، ولعله ينحصر في السلع اليومية ذات المبالغ الصغيرة والأجال القرية، لكنه تغفر فيه الجهة أو الغرر، كما تغفر فيه حصة الزمن من الثمن، ولعل باعه الاستجرار يزيدون في الثمن لأجل الزمن. ولا يمكن التوسيع في الاستجرار من حيث المبالغ والأجال، لعدم إمكان تطبيق قيمة الزمن على جانبي حساب الاستجرار.

منعه الجمهور للجهة أو الغرر، وأجزاءه متاخره الخفية استحساناً، وأجزاءه ابن تيمية وابن القيم حسب الأصول والقواعد والقياس، وأنكرها ما فيه من جهة أو غرر، ولعلهما بالغا في هذا الجواز، وبالغا أيضاً في التسامح بأجل الثمن لمدة سنة، دون الاقتصار على اليوم أو الأسبوع أو الشهر. وقد يختار القارئ هل أجزاءه حسب القواعد أم حسب المصالح والأعراف؟ فإنك تفهم أنهما أجزاء حسب القواعد من قولهما: ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه. وتفهم أنهما أجزاء لضرورة أو عموم البلوى أو للمصلحة والعرف من قولهما: لا تقوم مصالح الناس إلا به، أو قولهما: إن عليه عمل الناس أو المسلمين أو عادتهم في كل عصر ومصر...

وأخيراً لم يثبت لدينا أن بيعة أهل المدينة مطابقة لبيع الاستجرار، والله أعلم.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ١٠/١٠/١٤٢٧ هـ

م ٢٠٠٦/١١/٠١

وقف النقود

هل هو بربوي؟

Cash waqf: Is it a usurious piety?
Abdul Azim Islahi

Context. During my research on a project entitled Muslim Economic Thinking and Institutions in the 10th / 16th century I came across to an article by American writer Mandaville, Jon E., with the caption “Usurious Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire” (International Journal of Middle East Studies, August 1979, No. 10, pp. 289-308.).

It appears that while dealing with the cash waqf controversy in the Ottoman Empire of sixteenth century Mandaville’s use of a sensational caption “Usurious Piety” – a term in contradiction, was aimed at creating curiosity and defaming this institution. It gave an impression that the cash waqf meant practicing usurious activities under the guise of a pious endowment. This is the context of this discussion.

Going through the paper I found that, otherwise a very informative work, its heading is misleading. He presents no clear text to show that the objective from the cash waqf was lending on interest except an allegation by an opponent that cash is sometime loaned on interest. He is also not correct when he says: “True, al-Shafi’i Malik, and Ibn Hanbal refused cash waqf” (Mandaville, 1979, p. 296). Majority of Jurisprudential Schools are not very strict on the condition of perpetuity (*ta’bid*), so they generally approve the establishment of cash waqf. For example, one may refer for Shafi’i stand to his famous work *Kitab al-Umm*, 3: 274-87, for Maliki stand to al-Mudawwanah, 6:98-99, and for Hanbali stand refer to *Majmu’ Fatawa Ibn Taymiyah*, 31:234-35.

As far the Hanafi school of jurisprudence is concerned, there are different opinions on permissibility of a movable and non-permanent object such as cash (al-Tarabulusi, 1902, pp. 14-17):

1. Imam Abu Hanifah is very strict on the condition of perpetuity. So he is against the endowment of any object that is not permanent or loses its substance.

2. The others say that such object cannot be endowed independently, but can be if they are attached to a permanent object (Abu al-Su'ud, 1997, pp. 17-18).

3. Abu Yusuf exempts horse and weapons only from the condition of attachment because of approving text (*nass*) about them (*ibid*, p. 8).

4. His colleague Muhammad, exempts everything that is known in practice. Most of the senior Hanafi scholars (*al-masha'kh*) have adopted this stand.

In the earlier centuries of Islam cash or movable property was not any significant part of waqf to take a form of a big controversy. According to Mandaville, only one example of cash waqf is found in the first half of the 9th/15th century. Per year it slightly increased in the second half of the 15th century. The trend doubled in the early 16th century. In 1505, for the first time more endowments of cash than land awqaf were established. Beginning in 1533, the cash waqf became the rule rather than the exception'. 'And by about 1560 it had become the dominant mode of endowment' (Mandaville, 1979, p. 292).

Cash Waqf Controversy begins: It was sometimes between 1545 and 1547 that Muhammad b. Muhammad Jawizadah (d. 995/1587) the former *Shaykh al-Islam* and *Qadi al-Askar* of Remeli issued a *fatwa* in which he denounced the establishment of cash waqf. This was against the opinions of *Shaykh al-Islam* Muhammad b. Muhammad al-Imadi known as Abu al-Su'ud (d. 982/1574). As the differences of these two great scholars on an established system surfaced, the Ottoman *ulama* sharply divided into two camps: the majority who supported the permissibility of the established practice of cash waqf, and the minority who insisted on its invalidity.

In addition to accepting cash waqf as a known established practice, and that repayment of the cash is just like the same cash ('aynuhu), the proponents also argued that a lot of socio-economic and religious benefits, available from the cash waqf, would be completely lost if cash waqf is abolished.

The opponents relied on the traditional argument – absence of perpetuity. In addition, they considered cash waqf as 'source of many evils' and the worst was that it was loaned at interest using legal devices (*al-mu'amalah*) and sometimes even without using 'permissible devices to do so'. (Mandaville, p. 306)

Investment avenues of the cash waqf. The supporter of cash waqf pointed out various legal methods for investment of waqf fund:

- § *Mudarabah*
- § Interest free loans (*qard hasan*)
- § *Mu'amalah* (*al-'inah* and *tawarruq*)

In these techniques, practice of interest no where figures. '*Mu'amalah*' was used as way out to avoid clear interest. It was a term used during Mamluk and Ottoman period for *al-'inah* (fictitious sale on credit and repurchase at cash) and *al-tawarruq* (fictitious sale and repurchase admitting a third party also) Muslim scholars considered the cash waqf analogous to property of an orphan, so they took utmost care to ensure its safety and preserve its perpetuity. That may be one of the reasons that they allowed guaranteed or semi-guaranteed use of such a fund in the form of *mu'amalah*. However it remains to be explored what proportion of cash waqf was used for *mudarabah*, for interest-free lending and for loaning on extra guaranteed return using legal device of '*inah* or *tawarruq*. The institution of cash waqf *per se* has nothing to do with usurious practices.

It is a fact that Muslims never tried to denounce the prohibition of interest in principle, nor to reject it in practice. This point is also brought out clearly by Schacht (1936, Encyclopaedia of Islam, Vol. III, p.1150), an ardent Jew, who says about Muslims that 'they were always conscious that a direct breach of the prohibition of *riba* (interest) was a deadly sin'. Thus, on the basis of any individual practice one should not censure the whole community.

Early scholars pointed out the following legal methods for investment of cash waqf: *mudarabah*, interest-free loans, *mu'amalah*. Modern Islamic financial engineering has innovated a few more techniques, such as *ibda`* (investing the fund with the guarantee of capital safety and return of the profit also if any), *murabahah*, *salam mutawazi*, *istista'*, *al-ijar*, *al-ijarah al-muntahiyah bi'l-tamlik*, *al-musharakah al-mutanaqisah*, etc. Thus there is no reason to pollute the pious institution of waqf with the practice of usury.

Cash waqf could have proved a sound foundation for interest-free banking at the time when Europe was establishing banking system based on interest during the sixteenth century. But we were lost in controversy. Muslim mind had to wait still four centuries to make such experiment through equity or waqf funds.

References

- Abu al-Su`ud, Muhammad b. Muhammad al-Imadi**, (1997), *Risalah fi Jawaz Waqf al-Nuqud*, Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Ibn Taymiyah** (1963), *Majmu` Fataawa Shaykh al-Islam Ahmad Ibn Taymiyyah*, edited by al-Najdi, Abd al-Rahman b. Muhammad, Al-Riyad, Matabi` al-Riyad.
- Malik b. Anas, Imam** (1978), *al-Mudawwanat al-Kubra*, part 3, Beirut: Dar al-Fikr.
- Mandaville, Jon E.**, (1979), “Usurious Piety: The Cash Waqf Controversy in the Ottoman Empire”, *International Journal of Middle East Studies*, No. 10, pp. 289-308.
- Schacht, J.** (1936), ‘*Riba*’, *Encyclopaedia of Islam*, Lenden: E.J. Brill; London: Luzac & Co., Vol. III, p. 1150, Old edition
- al-Shaffi`i, Muhammad b. Idris** (n.d.) *al-Umm*, n.p. Kitab al-Sha`b, Vol.4.
- al-Tarabulusi, Burhan al-Din Ibrahim b. Musa** (1902), *Kitab al-Is`af fi Ahkam al-Awqaf*, Egypt, Matba`ah Hindiyah

Dated Wednesday 8. 11. 1427/29. 11. 2006

Abdulazim Islahi

التأمين وأحكامه

مناقشة كتاب سليمان ثنيان

هذا الكتاب من نشر دار ابن حزم، بيروت، (٢٠٠٣م) هـ (١٤٢٤)، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤١١هـ)، وسبق نشره في دار العواصم المتحدة، بيروت، (١٤١٤هـ) (١٩٩٣م)، ويقع في ٤٠٦ صفحات، ويتضمن مقدمة حول بيان أن الأصل في العقود هو الإباحة، وثلاثة أبواب: الباب الأول في حقيقة التأمين، والثاني في حكم التأمين، والثالث في بيان بعض الحلول والاقتراحات. وقد سلك الباحث في كتابه نفس مسلك الشيخ شوكت عليان في كتابه عن التأمين في الشريعة والقانون، من حيث مناقشة أدلة الجizzرين الذين حاولوا تخريح التأمين على أساس ضمان خطر الطريق، والإحارة، والجعالة، والوديعة، والسلم، والمضاربة، والموالاة، والعاقلة، والوعد الملزم، والمصلحة، والعرف، ومعاشات التقاعد (ص ١٥٨). كما سلك ثنيان نفس مسلك عليان في اقتراح البسائل الموجودة أصلاً في الشريعة: الزكاة، والكافارات، والنذور، ونفقات الأقارب، والمواريث، والوصايا، والصدقات المندوبة، والعوائق والديات، وحقوق الجار، والضيف، والإغاثة، وفك الأسير، وإصلاح ذات البين، والفيء، والعطاء النقدي والعيني (قمح، زيت، خل)، والإعانات الحكومية عند الجوائح، وكفالة البيتيم ... إلخ (ص ٣١). وهو ما عبر عنه البعض بالتأمين الأصيل لا البديل.

ويبدو أن مما شجعه على الكتابة في موضوع التأمين و اختيار حكمه عليه، من بين أمور أخرى، هو تجربته الشخصية أثناء إقامته الطويلة في ألمانيا (ص ٧)، إذ يقول: "لقد عايشت ذلك بنفسي، فقد صدم سيارتي أحد السكارى، في إحدى الدول الأوروبية، وكان خطؤه واضحًا، ولكن أحد المحامين التابعين لشركة التأمين دون علمي، تقدم إلي وعرض علي خدماته للدفاع عني وإثبات حقي كاملاً، فكانت النتيجة أن أحد نقودي، وأبطل حقي، ونصر شركته. ولكن الله نصرني عليه بعد كشف اللعبة، والحمد لله، و كنت محيراً على هذا التأمين، وما عرفت حكمه بعد" (ص ١٣٤).

ويقول أيضًا: "عرفت حقيقة التأمين، وذقت ولاته، وعانيت من سوءاته سنوات وأثناء دراسي في أوربا. لذلك كرست جهوداً خاصة للتحقق من هذا الادعاء (ادعاء التعاون في التأمين)، فربما كنت مخطئاً وهملاً الكتاب مصيبيون، فأولئك اهتماماً خاصاً فيما قرأت من كتب وبحثات ومحاجات حول التأمين مما كتبه الغربيون، وفي لقاءاتي مع المختصين والخبراء في الاقتصاد عامه والتأمين خاصة" (ص ٢١١).

"قمت برحلة إلى ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والتقيت هناك بعده شخصيات، على مستويات مختلفة، ما بين أستاذ كرسى للتأمين، وخبرير للتأمين، وباحث فيه، ومتعامل معه، وقد أقيمت عليهم عدة أسئلة، كل بما يناسبه حول حقيقة التأمين. وكان من بين الأسئلة التي طرحتها على الجميع السؤال عن التعاون في التأمين التجاري، فكانت الإجابة بالنفي من الجميع، مع الاستنكار أحياً، حتى قال بعض الخبراء المختصين من العاملين لدى بعض شركات التأمين في أوربا، ولن أذكر اسمه لعدم رغبته في ذلك: نعم إن في التأمين تعاوناً بين رجال شركات التأمين في نصب شبكاتهم لاصطياد الحوت السمين الثمين، وتكبيله في رق التأمين" (ص ٢١١).

"لقد عشت واقع التأمين ونزاعاته بنفسي مدة تسع سنوات في ألمانيا، فوقفت على قضايا وأمور لا يكاد يصدقها عقل، ورأيت استعداداً ضخماً وقدرات رهيبة، كلها مجندة للتصدي لشكاوى الناس حول التأمين وإبطالها" (ص ٢٤٠). "أجريت في مصر مقابلة (في المحرم ١٤٠٨هـ) مع عدد من الأشخاص الماهرين ببعض الحرف والصناعات والكافئات الخاصة، من كان بإمكانهم إقامة معامل إنتاج ذات قدرات محدودة، وكان سؤالي يتوجه حول السبب في عدم إقامتهم مثل هذه المشاريع، فكانت إجابة حوالي (٥٥٪) منهم بأن المانع لهم من ذلك هو ارتفاع نفقة الإنماء، وخاصة نفقة التأمين. وصرح حوالي (٤٥٪) منهم بأنه ما منعه من إقامة مشغل مثل هذا يناسب مجال تخصصه إلا تكلفة التأمين، بل إن بعضهم قال إنه قد قام بإنشاء شيء من ذلك، فأجهضه التأمين، وقضى عليه، حتى اضطر إلى توقيفه أو إلغائه. وسمعت كثيراً لهجة مستنكرة تقول: ما نdry هل نشتغل لأكل لقمة العيش أم لشركات التأمين"؟! (ص ٢٤٧ و ٣٥٥ و ١٢٩).

"أسجل نتيجة بحث ميداني حول إيجابيات التأمين وسلبياته، قمت به في مصر وألمانيا عام ١٤٠٨هـ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام ١٤٠٩هـ، وقد عممت هذا البحث على مختلف فئات هذه المجتمعات بقدر المستطاع (...)"، وكانت النتيجة أن (٥٥٪) تقريباً، بعد التوعية والتشريف لبعض الفئات منهم، يقولون إن شر التأمين يغلب خيره، و(٢٥٪) منهم يقولون إنه شر لا خير فيه، و(١٥٪) منهم يقولون إن خيره يساوي شره، و(٥٪) فقط هم الذين غلبوا خيره على شره" (ص ١٤٢).

ويبدو أن الباحث متأثر أيضاً برأي الاقتصادي الأمريكي فبلن (١٩٢٩م) في التأمين والربا ونقد نمط الحياة الغربية والاستهلاك التقليدي والنظام الرأسمالي والجرأة العلمية (ص ٥٨)، لاسيما وأنه قرأ له وعنده بالإنكليزية والألمانية العديد من الكتابات (انظر قائمة المراجع ص ٣٨٦ و ٣٩٣).

مزايا الكتاب

١- الذين كتبوا في التأمين بعضهم يمنع التأمين التعاوني والتجاري والاجتماعي معاً، وبعضهم يحبذ التعاوني والاجتماعي ويمنع التجاري، وبعضهم يحبذ التعاوني والاجتماعي والتجاري معاً. وكتاب الثنائي يأتي ضمن الفريق الأول المانع، وفيه إضافة على من سبقه من أعضاء هذا الفريق من الفقهاء. فكتاب الشيخ شوكت عليان عن التأمين في الشريعة والقانون كان يتقدم هذا الفريق، ثم جاء كتاب الثنائي ليضيف إليه ويكوّنه، لعله أقوى ما كتب حتى الآن في منع التأمين بأنواعه الثلاثة جميعاً.

٢- رجع المؤلف إلى مراجع جديدة لم يرجع إليها غيره، مكتوبة باللغة الإنكليزية مثل : كيف تسرقك شركات التأمين على الحياة للولتسyi كنتون (د.ت)، كيف تسرقك وثائقك في التأمين على الحياة لآخر ملتون ١٩٨١م، أو باللغة الألمانية: أثر التأمين في الاقتصاد القومي لبول برس (د.ت)، أسس التأمين الذاتي لفرانس بوشنر وجيريت فنتر ١٩٨٦م، أسس قوانين التأمين الاجتماعي لمانفريد شولي ١٩٨٤م، ألمانيا التأمين لريبر سميت ١٩٨٢م، الأمن بين التأمين الاجتماعي والذاتي لروبرت شفالبر ١٩٧٧م، إلى خاتمة الطعام

أيها السم الزعاف لشيفر ماكس ١٩٨١م، الأمان بين التأمين الاجتماعي والذاتي لروبرت شفالبر ١٩٧٧م، الأمان الخادع لبرند كرشنر ١٩٨٤م، أمن لكن بنقود أقل لهنر ديتزماير ١٩٨٤م، التأمين الاجتماعي والتأمين الذاتي للولتر ليزنر ١٩٧٤، التأمينات الخاصة لنوربرت كالشكو ١٩٧٨م، التراكم والتنظيم في التأمين الاجتماعي والخاص لألفريد ماورو ١٩٧٤م، توجيه التأمين على الحياة لهنر ديتز ماير ١٩٨٦م، جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد ليرنهارد جروسفلد ١٩٧٥م، حقوق وواجبات المؤمن له لجيرهارد منيزولت ١٩٨١م، فتح التأمين لأنتون أندياس جوها ١٩٨٦م، المدخل إلى تاريخ التأمين لبيرترخ ١٩٧٦م، المنزل في التأمينات لرودرش كابل ١٩٨٦م، مشكلات الأنظمة القانونية في جمعيات التأمين التبادلي لفولغرام هاوت ١٩٨٣م، مجلة اقتصاد التأمين في ألمانيا ١٩٧٥ - ١٩٨٧ م، مجلة اقتصاد التأمين الألماني ١٩٨٦م. وكان لهذه المراجع الألمانية المختارة أثر على رأيه في التأمين.

- ٣- بدا لي أن الباحث يعبر عن رأيه بصدق وحرارة وجرأة وغيره واضحة على الدين والخلق.
- ٤- لغة البحث جيدة وواضحة، وإن كان هناك بعض الأخطاء المطبعية واللغوية، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام الممزدات (همزة الوصل والقطع).

المأخذ

- **تعريف التأمين:** نقل أحد تعريفات التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إبرادًا مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطير المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أي دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن" (ص ٣٩). ثم وجه إلى هذا التعريف نقداً بأنه أهمل جانباً مهماً فيه، وهو الاحتمالية، إذ لم يذكر أن الخطير أو الحادث احتمالي (ص ٣٩). والحقيقة أن لفظ الخطير الوارد في التعريف يعني عن لفظ الاحتمال (انظر ما قاله الباحث نفسه ص ٦٤ لدى كلامه عن الخطير). ونقل تعريفاً آخر بأن "التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، في مقابل مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى

المؤمن". ثم أخذ على هذا التعريف بأنه غير بشخص بدلًا من طرف أو هيئة. والحقيقة أن المصطلح القانوني "شخص" يفيد الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري (الشركة أو الهيئة)، ومن ثم فلا حاجة إلى هذا الإيراد.

- هل في التأمين تعاون؟ يقول الباحث: "لم أر أحدًا غير العرب، أو بعبارة أدق من غير الذين يكتبون للمسلمين، يذهب إلى أن في التأمين تعاونًا، بل إن خبراء التأمين ورجال الاقتصاد في الغرب مجتمعون على أنه عقد معاوضة بختة، لا مجال فيه للتعاون بوجه من الوجوه" (ص ٢١٠). وجه التعاون في التأمين التعاوني أن المشتركين يتعاونون فيما بينهم بدفع الاشتراكات التي يستفيد منها من تخلّه كارثة، فما يدفع من تعويض مصدره اشتراكات هؤلاء المشتركين. وجه التعاون في التأمين التجاري أن المستأمينين يتعاونون فيما بينهم بدفع الأقساط التي يستفيد منها من تخلّه كارثة. والفرق بين التعاوني والت التجاري أن الأول تديره جمعية تعاونية بلا أرباح، والآخر تديره شركة تجارية تحقق ربحًا، والربح جائز.

- الربا : يدخل الربا (الفائدة) في حساب قسط التأمين، كما يدخل في استثمار أقساط التأمين، وعند التأخير في سداد الأقساط. ويمكن تخلص التأمين من الربا باللجوء إلى أساليب إسلامية بديلة. ويقول الباحث: "الربا عند جمهور العلماء نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة" (ص ٢١٥). والصواب أن الربا نوعان: ربا قروض (أو ربا نسيئة)، وربا بيوع. وربا البيوع نوعان: ربا فضل، وربا نساء. ومن ثم فإن ربا النسيئة مختلف في الاصطلاح الفقهي عن ربا النساء. فربا النسيئة زيادة مع زمن، وربا النساء زمان بدون زيادة، وهو يعني أن المعجل خير من المؤجل، ولو تساوايا في المبلغ. ويقول الباحث أيضًا: "فيه (أي في التأمين) نوعاً الربا، والصرف الفاسد" (ص ٢٢٠). والحقيقة أن هذين الأمرين يعنى واحد، ولعل الباحث جأ إلى شيء من التهويل لإثبات رأيه. ويقول الباحث: "أصحاب المحرمون للتأمين على هذا الرد بأنه اعتزاف منكم بوجود الربا في التأمين، فهو اعتزاف منكم ببطلانه" (ص ٢٢٠). من قال إن المحيزين لا يعترفون بوجود الربا في التأمين المطبق في الغرب؟ والاعتزاف بالربا لا يقتضي بطلان التأمين بالضرورة، بل يمكن أن يقتضي تعديله فقط، دون نسفه من أساسه.

- **القمار:** ينقل الباحث تعريفاً للقمار بأنه "كل لعب فيه مراهنة" (ص ٢٢٣). لكن هذا التعريف من باب تعريف الشيء بنفسه أو بمرادفه، فكأنه يقول: القمار كل لعب فيه قمار!

- **الغرر:** أخذ الباحث على التأمين بأن فيه قماراً (ص ٢٢٢)، وغrrاً (ص ٢٣٠)، والمؤدى واحد، وكان يمكن الاكتفاء بالغرر. ويقول الباحث: "الغرر الكثير يحرم في عقود المعاوضات عند الفقهاء كافة" (ص ٢٣٤). ولكن الجمالة جائزة عند جمهور الفقهاء مع كونها معاوضة، وفيها غرر كثير، في الحصول وفي المقدار وفي الأجل. فمن صور الجمالة قوله: من عشر على سيارتي المسروقة فله ١٠٠٠ ريال، والباحث عنها قد يعمل كثيراً أو قليلاً، لمدة قصيرة أو طويلة، وقد يجدها وقد لا يجدها، ومن ثم فقد يحصل على الجعل أو لا يحصل عليه.

- **الاحتمال:** يقول الباحث: "القمار (...) قائم على الاحتمال" (ص ٢٢٣). وهذا فيه إيحاء بأن الاحتمال غير جائز، وهو غير صحيح. فربما التاجر قائم على الاحتمال، وهو جائز. وكذلك حصة الشريك أو المضارب في الربح.

- **المخاطرة:** يقول الباحث: "القمار (...) قائم على المخاطرة" (ص ٢٢٣). وكان المخاطرة كلها حرام! فإن الأنشطة التجارية كلها قائمة على المخاطرة، وهي حلال. وعلى العكس فإن الربا لا مخاطرة فيه، وهو حرام.

- **الحظ :** كلام الباحث (ص ٢٢٤) قد يوحي بأن "جميع أنواع المعاوضات التي تعتمد على الحظ" حرام. والحقيقة أن من الحظ ما هو حلال، كأن يرزق هذا التاجر دون غيره، أو يمرض هذا المتسابق، أو يرث هذا ويحجب ذاك، أو يكثر عدد الورثة فيقل نصيب الوارث، كذلك القرعة جائزة وتعتمد على الحظ ... إلخ.

- **البيع بالرقم :** يقول الباحث: "إن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً، كالبيع بالرقم وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الآبق والشارد" (ص ٢٢٧). لكن البيع بالرقم جائز، وهو البيع بسعر مرقوم على السلعة، وأين هو من سائر البيوع المذكورة؟!

- **الميراث** : يقول المؤلف: "يختلف التأمين حكم الله في الميراث، فإنه إذا مات المؤمن عليه صرف مبلغ التأمين (...) إلى المستفيد المحدد في العقد (...)، من غير اعتبار عندهم لحكم الله المحدد في الميراث" (ص ٢٤٦). وهنا أقول: يجب تعديل عقد التأمين عندنا بما يتناسب مع أحكام الميراث.

- **قانون الأعداد الكبيرة**: يقول الباحث: "إنه باعترافكم لو نظر إلى كل عقد من عقود التأمين على حدة لكان قماراً لا يقره شرع ولا قانون، ونحن نقول: هل يقول أحد من يعرف الشرع، ويخشى الله ويتقيه، بأن انضمام المقامرات بعضها إلى بعض يزيل ما فيها من مقامرة؟!" (ص ٢٩). كأن الباحث يقول الناس ما لم يقولوه، فهوؤلاء يقولون بأن الأعداد الكبيرة تساعد على مزيد من الدقة في قياس احتمال وقوع الحادث، ومن ثم حساب القسط، وتحفيض مستوى الغرر في عقد التأمين. وهذا مختلف عن قول الباحث.

- **التفضيل الزمي**: يقول الباحث على لسان الموظفين والعمال الذين تقططع من رواتبهم أقساط التأمينات الاجتماعية: "إن ٥٠٠ ريال حاضرة أحب إلينا من ١٠٠٠٠٠ ريال بعد حين" (ص ٢٦٣). وهذا فيه خطأ علمي: الخطأ الأول أنه يجب تحديد الأجل، أما قولهم: بعد حين، فهذا يعني أن الأجل غير محدد، ولا بد من تحديده في المعاوضات، لأن للزمن حصة مالية فيها. والخطأ الآخر أن مبلغ ١٠٠٠٠٠ مبالغ فيه جداً، ولو قالوا إن ٥٠٠ حاضرة أحب إلينا من ٥٠٥ بعد سنة لكان قولهم معقولاً وعلمياً.

- **المنازعات**: يرى الباحث أن التأمين يتبعن "تحريه لكثرة ما فيه من النزاع والخصومات بين الناس وشركات التأمين. فمن واقع سجالات المحاكم، ومرافعات المحامين، وتقارير الشرطة والباحث والمور، ومحاضر المختصين بالجنائيات والقضايا العامة والخاصة، والمقررين في المستشفيات والمخبرات التابعة لأجهزة التحقيق وغيرها، نجد الناس لا يتنازعون في شيء كتنازعهم في قضايا التأمين، حتى غصت المحاكم وغيرها بهذه القضايا، مما اضطر الكثير منها إلى إحداث أقسام خاصة تتولى هذه القضايا" (ص ٢٣٩). هذا الادعاء يحتاج إلى دراسة إحصائية تقارن بين منازعات التأمين والمنازعات الأخرى التجارية الجائزة. فإذا ثبت أن بعض أنواع التأمين تؤدي إلى منازعات كثيرة ذات تكاليف عالية غير محتملة، قياساً

بغيرها، فيتمكن تحرير هذه الأنواع سداً للذرية. لكن لا يمكن الاعتماد على مجرد المشاهدات والمشاعر والتجارب الشخصية.

- جرائم الحرق والقتل: يقول الباحث: "يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف ماله المؤمن عليه بحريق أو غيره ليحصل على مبلغ التأمين" (ص ١٢٩). ويقول أيضاً: "يغري التأمين كثيراً من الجرميين وضعاف النفوس بارتكاب كثير من الجرائم الفظيعة، وخاصة بين الأقارب، للحصول على مبالغ تأمينهم" (ص ٢٤٦، ٢٤٢ و ٣٥٠). هنا يمكن أن يقال في التأمين ما يقال في الميراث من أنه من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهذه القاعدة الفقهية تعني معاقبة الجاني دون إلغاء النشاط من أساسه. فاختطاف الطائرات لم يمنع الطيران من أصله، وخيانة بعض الأطباء تقتضي معاقبتهم ولا تقتضي إلغاء مهنة الطب من أساسها، وكذلك غش بعض الأساتذة في البحوث العلمية وانتحالها يتطلب عقوبة هؤلاء دون إلغاء مهنة التعليم أو عملية البحث العلمي من أساسها.

- الإهمال : يقول الباحث: "يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم، الذين (...) لا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم المؤمن عليها كمحافظتهم على غير المؤمن عليها" (ص ١٣٥ و ٢٤٨ و ٣٥٧). لكن هذا الإهمال قد نجده أيضاً عند الموظف أو العامل الذي يأخذ أجرًا زمنياً (على الزمن لا على القطعة).

- شراء الذمم : يقول الباحث: "تستخدم شركات التأمين أعداداً كبيرة من أشهر المحامين في العالم، ليتولوا الدفاع عنها بالحق أو بالباطل، لإبطال حجج خصومها من المؤمن لهم. وهي لا تقف عند هذا الحد، ولكنها تستميل بالمال الأطباء المقربين، وقضاة المحاكم القانونيين، وكل من له أثر في تقرير الحوادث. إنها تفعل ذلك لإيجاد أي ثغرة تخرج بها من المسئولية، فتحلل من دفع مبالغ التأمين المستحقة بوقوع الحادث المؤمن ضده. وما أيسر التغرات، وخاصة مع شروطها المعقّدة التي يصعب الإلمام بها على كثير من الناس" (ص ١٣٤، وانظر أيضاً ص ٧٩ و ١١٠). ولكن هذا يمكن أن يقع في شركات التأمين وفي غيرها من الشركات التجارية والصناعية والزراعية، ويجب معالجته في جميع الشركات، وليس في شركات التأمين فحسب.

- **تركز الثروة:** يقول الباحث: "إن التأمين، وخاصة التجاري منه، أعظم وسيلة عرفها الإنسان في العصر الحديث لتجميع الأموال الطائلة في أيدي قلة من الناس (...)"، وإنها نتيجة لتجمع الأموال الباهظة والثروات الطائلة في أيدي ممتلكي شركات التأمين الكبرى، صار لهم دور كبير في توجيهه شؤون الاقتصاد والسياسة، وفقاً لصالحهم وأهوائهم" (ص ١٣١ و ٢٤٨). لكن هذا التركيز لا يختص بشركات التأمين فقط، بل ينسحب أيضاً إلى سائر الشركات الاحتكارية الكبرى، حتى ولو كانت تعمل في مجال الزراعة والصناعة وأي نشاط آخر حلال. فيجب منع هذا التركيز في شركات التأمين وغيرها.

- **المعاملات المالية هل هي ثابتة أم متعددة؟** في الفصل الأخير من كتابه، يوازن الباحث بين الأخذ بالتأمين وبين الاكتفاء بأحكام الشرع (ص ٣٤٧)، وطبعاً يكتفي بأحكام الشرع، ويرفض التأمين التعاوني والتجاري والاجتماعي (تأمينات الموظفين والعمال: التقاعد والتأمينات الاجتماعية). وهذه الموازنة تكاد تشيع في كتابه كله. وهنا نتساءل: هل المقصود بأحكام الشرع ما جاء في القرآن والسنة فقط؟ أم يضاف إليه ما جاء به الفقهاء؟ وإذا أضيف الفقهاء فعند أي عصر تتوقف ونعتبر هذا الفقه هو الممثل لأحكام الشرع؟ هل نقف عند العصر النبوى أم عصر الصحابة أم عصر التابعين أم تابعي التابعين أم أئمة المذاهب أم ماذا؟ الحقيقة أن باب الاجتهاد مفتوح للمسائل المستجدة في كل عصر ومصر، ولا يمكن الوقوف عند زمن معين أو مكان معين، المهم أن يكون الاجتهاد موافقاً للشرع وعلله وحكمه وقواعد ومقاصده، والله أعلم.

يقول المؤلف: "إن الموت والمرض والعجز والحريق والسرقة وغيرها مما يريدون التأمين ضده هي أضرار قديمة موجودة زمن التشريع، فإذا حدثت عقود جديدة للتأمين ضدها يعني أن التشريع لم يكتمل، وأنه أغفل أموراً لا بد من استدراكه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً" (ص ٣٦٢). ويرى أن هذا مخالف لقول الله تعالى، ومخالف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقول: "لو كان التأمين خيراً كما يقولون لدينا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا لم يدلنا عليه علمنا أنه ليس بخير"! (ص ٣٦٢).

- **القصوة** : يقول الباحث: "استُصدرت الفتوى بحِل التأمين، من بعض ضعاف النفوس، حتى أصبح للتأمين دعاة وأنصار في بلاد المسلمين، إما مخدوعون أو مأجورون" (ص ٢٤٢). ويقول أيضًا: "هذا القول (بأن في التأمين تعاونًا) مرفوض شرعاً وعقلاً وعرفاً، ولو قال به أحد العامة لضحك منه الناس، لسوء جهله وقلة بصيرته" (ص ٢٠٩).

وأخيرًا أرجو أن تكون هذه الملاحظات نافعة للباحث، وهي إن لم تفع في تغيير رأيه، فعلى الأقل في تنقية كتابه وتقوية حجته، وإن بقي متمسّكاً برأيه في منع التأمين، "وقد قال أكثر أهل العلم المعتد بهم في بلاد المسلمين بتحريمه، لما فيه من الربا والغرر والميسر وغير ذلك" (ص ١٣٨). ويرى الباحث أن التأمين الذاتي "أخذت به بعض المصانع في أمريكا وأوروبا، فنحوها نجاحًا كبيرًا، وهو أن يخصصوا مبلغًا من المال لتأمين الحوادث، ويستثمروه. وقد أدخل عليهم أرباحًا عظيمة، بدلاً من ذهابه هباءً إلى صناديق التأمين" (ص ١٤١). كما يرى الباحث أن التأمين الاجتماعي يمكن أن يصير جائزًا، إذا تم حض تبرعًا من الدولة، أي من غير اقطاع أي نسبة من أجر العامل أو الموظف، أو يكون على هيئة مضاربة صحيحة، تطبق عليها شروط العقود الإسلامية الصحيحة" (ص ٣٦٥).

على كل حال فإن الذين يمنعون التأمين التعاوني والتجاري والاجتماعي معًا هم أفضل منطقًا من الذين يجيزون التعاوني والاجتماعي ويمنعون التجاري، ولكنهم من الناحية العملية هم أقل مرونة وأضعف استجابة لمتطلبات التطور. ذلك لأن كلاً من التأمين التعاوني والاجتماعي يدخل في باب المعاوضات، وإن كان بلا أرباح، فهو في هذا شأنه شأن التأمين التجاري الذي لا تختلف المعاوضة فيه عن التأمين التعاوني والاجتماعي إلا أنها بربح، والربح جائز. والذين يبيحون التأمين التعاوني أو الاجتماعي بدعوى أنه من التبرعات، والتبرعات يغترف فيها الغرر، لا يستندون إلى أساس صحيح، والله أعلم.

السحوط في التمويل الإسلامي
Hedging in Islamic Finance
عرض ومناقشة ورقة سامي سويفم

الورقة باللغة الإنكليزية من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م). وتقع في ١٥٠ صفحة. ويبدو أن المعهد يبدي اهتماماً بهذا النوع من البحوث، ويشجع الباحثين على بحثه ونقده، كما يظهر من تقديم الكتاب. ويدرك الباحث في مقدمة الكتاب أن محاولته هذه ليست نهائية، بل هي تحت التطوير، لأن الموضوع غني ومتشعب ومعقد، وليس في مقدور باحث واحد أن يجسمه، وغاية ما يتمناه صاحبه هو أن يشير إلى بعض الاتجاهات الملائمة لطرق الموضوع، واستشارة بباحثين آخرين على متابعته، ومحاولة إيجاد أجوبة عن المسائل التي تثير التحدي.

وتتألف هذه الورقة، التي هي حصيلة عدة أوراق سابقة للباحث (انظر قائمة المراجع، ص ١٤٣ و ١٤٩)، من ثمانية فصول: الأول ثميدي، والثاني عن تقلبات الأسواق المالية، والثالث عن المشتقات المالية، والرابع عن المنهج الإسلامي، والخامس عن نظرية الغرر، والسادس عن الهندسة المالية من منظور إسلامي، والسابع عن الأدوات الإسلامية للتحوط، والثامن ختامي.

جاء في المستخلص أن هذه الورقة تقترح عدة أدوات لمراقبة المخاطر وتخفيفها، وهي مرتبطة على العموم بالعقود الإسلامية. من هذه المخاطر: مخاطر رأس المال، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر السيولة، ومخاطر صرف العملات. وتقدم هذه الورقة أيضاً بعض أدوات التحوط التقليدية التي تبدو موافقة للمبادئ الإسلامية، وكذلك المنهج الإسلامي تجاه الخطر، واستراتيجيات تطوير المنتجات الإسلامية. ويمكن القول عموماً من وجهة النظر الإسلامية بأن الخطر لا يمكن المتاجرة به مستقلاً عن ملكية الأصل ذي العلاقة. وعلى العكس من ذلك، فإن الأدوات التقليدية السائدة تمثلي في الاتجاه المعاكس. فالخطر فيها منبت عن الملكية، ومن ثم فإنه يعامل كأنه سلعة في ذاته. وهذا ما يجعل كلاً من إدارة الخطر وخلق

الثروة يتحرك في اتجاه مختلف، ويتنافس على الموارد النادرة. وأهم من هذا، فإن تسليع الخطر (جعله سلعة) يضع الحاجز أمام النمو، و يؤدي إلى تكثير الأخطار، ويصبح توزيع هذه الأخطار مشوهًّا، من حيث إن الأكثر رغبة في تحملها هو الأقل قدرة على هذا التحمل. إن أدوات التحوط الإسلامية تتجنب هذه الخاذير، بأنها تربط الخطر بالملكية، ومن ثم بالأنشطة التي تحقق قيمة مضافة. وهذا ما يضمن إمكانية الكسب المتداول، في الوقت الذي يتم فيه تحفيض المخاطر وإدارتها. وهذا يعني أن الأدوات الإسلامية تمرج بين إدارة الخطر وخلق الثروة، بما يؤدي إلى إنجاز أفضل على الجبهتين معاً. ويمكن تحقيق التحوط أيضًا من خلال ترتيبات غير ربحية (غير هادفة إلى الربح). فالتحوط المتداول يمكن أن يسد حاجات الأطراف المختلفة، في تجنب الأخطار، بأقل ما يمكن من القيود. وبما أن التحوط المتداول لا يهدف إلى الربح، فإنه يجنينا من مشكلات المضاربة السعرية ومشكلات زيادة الأخطار المرتبطة بالنظام.

وقد يفيد القارئ المستعجل أن ننقل له أيضًا ما جاء في الفصل الختامي، حيث يقول الباحث بأن الخطر يشكل تحديًّا للتمويل الإسلامي والتقليدي على السواء. وعلى الرغم من الأساليب البارعة التي ابتكرت لإدارة الخطر، فإن الأسواق العالمية قد أصابها التقلب المتزايد والمستمر، وازدادت وتيرة الأزمات المالية وشدتها. وقد أشارت الأدوات التقليدية للخطر العديد من المموم، بخصوص عدم استقرار النظام، بالإضافة إلى عدة مشكلات تتعلق بالجوانب القانونية والأخلاقية. فهذه الأدوات يمكن استخدامها في التحوط والقامرة معاً، كما بين كينيث آرو Kenneth Arrow، وليس هناك أي ضمان لكي تتجه هذه الأدوات نحو الأغراض الإنتاجية، بل تشير الإحصاءات بوضوح إلى أن استخدام هذه الأدوات في المضاربة السعرية وسائر الأنشطة المتعلقة بالقامرة أكثر بكثير من استخدامها في التحوط. ويجمع المتخصصون على أن الخطر يمكن إدارته، ولكن لا يمكن استبعاده من الأنشطة الاقتصادية. "لا شيء من الخطر لشيء من الكسب" (لا كسب بلا خطر) هي القاعدة الأولى في عالم التجارة. فلا يمكن تحقيق أي تقدم اقتصادي بدون تحمل مخاطر. فروح المخاطرة عند المنظم هي القوة التي تقود إلى الازدهار، ومن ثم فإن المخاطرة هي قيمة أخلاقية أساسية. وعلى هذا فإن التحدى يكمن في القدرة على التمييز بين هذين النقيضين،

وإيجاد أدوات مختارة تصلح لإدارة الخطر، دون أن تصلح للقمار والسلوك غير الإنتاجي. وبهذا يتضح أن العقل البشري إذا ترك وحده فإنه يعجز عن حل هذه المعضلة. لكن الم Heidi الإلهي يدل على الطريق الصحيح إلى الحل المنشود. ذلك أن تعاليم القرآن والسنة تقدم النطاق الضروري لإيجاد جواب لهذا التحدي القديم الضارب في عمق الزمن. وفي قلب هذا النطاق يقع التمازج بين إدارة الخطر وخلق القيمة المضافة. وهذا التمازج يرفع مستوى الكفاءة الاقتصادية، ويفتح الباب أمام ابتكارات غير محدودة. وتشكل هذه الورقة محاولة لبيان هذا النطاق، مع إعطاء أمثلة عملية. وتغطي الأدوات المقترحة تشكيلة واسعة من المخاطر، منها: مخاطر رأس المال، ومخاطر السيولة، ومخاطر معدل العائد، ومخاطر العملة. وهناك مناقشة لمعظم أساليب التمويل الإسلامية، مثل: المضاربة، والمشاركة، والراجحة، والسلم، وكيف يمكن إدارة المخاطر المرتبطة بها. وتسفر هذه المناقشة عن ثراء الشريعة بالحلول الأصلية التي تحقق التكامل بين إدارة الخطر وخلق القيمة. فالشرعية وإن كانت فيها قيود، إلا أن هذه القيود لا تمنع الابتكار، لأن الشرعية تهدينا دائمًا للتي هي أقوم وأفضل (ص ٨٩). على أن هذه الأمثلة والأدوات ليست نهائية ولا حاسمة، ولكنها مجرد إشارة إلى الاتجاه نحو بحث علمي نافع في المستقبل.

وفيما يلي ملخص أوسع للكتاب، موزع على العناوين التالية، التي اختصرنا فيها من العناوين الكثيرة الواردة في الورقة:

- الحاجة إلى التحوط وإدارة الخطر: تنمو الصناعة المالية الإسلامية بسرعة كبيرة، ويزداد باستمرار تقدير السوق للأدوات الإسلامية، كما تزداد رغبة المؤسسات المالية في تقديم الخدمات الإسلامية لزبائنها. غير أن الأدوات الإسلامية، ولا سيما أدوات التحوط وإدارة الخطر، لا تزال بعيدة عن مواكبة هذا النمو (ص ١٣).

- الخطر: يمثل تحديًّا للتمويل الإسلامي والتقليدي معاً، ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن أي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطر. فلا ربح بدون خطر هو المبدأ الأول في الاستثمار. وغياب الخطر إنما يشوه الحوافر، ويضعف الكفاءة الاقتصادية. ومن ثم فإن الخطر لازم للتقدم الاقتصادي. لكن بالمقابل، فإن الخطر الفاحش أو المفرط

يعوق الاستثمار، وينبع النمو. وتصبح المسألة إذن: كيف يمكن الوصول إلى نوع من التوازن بين هذين النقيضين؟ (ص ١٤). يصل الإسلام إلى هذا عن طريق عدم فصل الخطر عن ملكية السلع الحقيقة. أما التمويل التقليدي فيصل إلى ذلك عن طريق المشتقات المالية.

- **المشتقات المالية:** ففصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة. وهذا ما يؤدي إلى أن يتحرك كل من إدارة الخطر وخلق الثروة في اتجاه مختلف، ومن ثم التنافس على الموارد المحدودة. إنهم يجعلون الخطر سلعة، ويترتب على هذا تكاثر المخاطر (مخاطر مركبة على غرار الغوائط المركبة)، واحتلال توزيعها، وزيادة عدم الاستقرار وتركز الثروة. ولهذا فإن التمويل الإسلامي لا يصلح للمسلمين فحسب، بل يصلح لغيرهم أيضًا (ص ١٥). وقد شهد العقد الماضي أزمات مالية كبيرة، في عدة أنحاء من العالم، وتقلبات حادة في الأسواق المالية (ص ١٩)، وإن كانت هذه الأسواق متقلبة بطبيعتها، وهذا ما حدا بجوزيف ستيلغرتز Stiglitz الحائز على جائزة نوبل لأن يقول: إن هناك خطأً ما في النظام المالي كله!

والمشتقات عبارة عن أدوات مالية للتجارة بالخطر، أهمها: المستقبليات، والخيارات، والمبادلات. وتصفح للتحوط كما تصلح للمضاربة في آن معًا. وهي لعبة ذات مبلغ صافي Zero-Sum Game، لأن ما يربحه أحد الطرفين هو ما يخسره الآخر، فهي ليست مبادلات حقيقة، لأن الملكية لا تنتقل من أحد الطرفين إلى الآخر، و٩٩٪ من هذه المبادلات تجري تسويتها قبل الاستحقاق، فهي ليست عقوداً للتسليم والتقابل، بل هي عقود للمحاسبة على فروق الأسعار، والتحوطون والمستثمرون في السوق قلة، والذين يسيطرون على السوق هم المضاربون، و٩٧٪ من المشتقات تستخدم في المضاربة (ص ٤٨ و ٨٤). وسوق المشتقات هي سوق ذات مبلغ صافي، لأنها لا تخلق ثروة إضافية في مقابل المخاطر الإضافية التي تخلقها المشتقات، ولا سيما إذا كانت مرفوعة بالقروض.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشتقات لاقت عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر كثيراً من الاعتراضات القانونية والأخلاقية، بأنها أسلحة للتدمير الشامل، أو قنابل مؤقتة قابلة للانفجار في كل لحظة، أو أدوات للقمار أو الرهان، في أسواق هي أشبه بالказينوهات التي تمارس فيها ألعاب بوكر، في مونت كارلو أو لاس فيغاس، إذ لا تسليم

فيها ولا تسلم، بل هي تسوية نقدية على فروق الأسعار. يقول هنري غونزاليس Henry Gonzalez: "يمكنكم أن تسموا تجارة المشتقات كما تشاوون، ولكن اسمها في كتابي هو القمار". وما يتم التجارة به ليس هو الخطر، لأن الخطر ليس له وجود إلا في الأذهان، إن ما يجري التجارة به هو نقود بنقود، كما يقول كينيث آرو. وكذلك كان القانون المصري يعدها قماراً حتى عام ١٩٠٩ م.

وتسمح أسواق المشتقات بتحويل الخطر إلى من يرغب في تحمل الخطر، وليس إلى من يستطيع تحمله وإدارته. وفصل الخطر عن أصله المادي كفصل الزمن عن العمليات الحقيقة في القرض الربوي، كلاهما سبب في وقوع الأزمات المالية. والخطر والزمن يرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً كبيراً، وهو في الحقيقة وجهان لعملة واحدة. وفصل الخطر يؤدي إلى زيادة المخاطر، وزيادة تكاليف إدارتها. كذلك الأمر بالنسبة للزمن، إذا تم فصله عن النشاط الحقيقي، من خلال الإقراض بالفائدة، فهذا يؤدي إلى ارتفاع مستويات الديون، وارتفاع تكاليف التمويل، من خلال ارتفاع تكاليف خدمة الدين، فكما أن الفائدة تزداد وتترافق على الديون السابقة، وتؤدي إلى إحداث فجوة هائلة بين النشاط التمويلي والنشاط الحقيقي، فكذلك المشتقات تتكرر وتترافق وتبتعد أكثر وأكثر عن النشاط الحقيقي. وكما أن الفوائد المركبة تحمل الاقتصاد تكاليف أكبر بكثير من تكاليف التمويل الحقيقي، فكذلك المشتقات تحمل الاقتصاد تكاليف أكثر بكثير من تكاليف المخاطر الحقيقة. فلا عجب إذن أن يعد الدين المستند إلى الفائدة عاملاً كبيراً في تسهيل المضاربة على الأسعار وإحداث الأزمات المالية، كما يقول شابرا (ص ٤٢). ولهذا يندمج في الإسلام القطاع الحقيقي والقطاع المالي معًا، ولا ينفصل أحدهما عن الآخر.

والمشتقات مصممة للتعامل مع أخطار معروفة، أما أخطار القوة القاهرة فلا تحوط لها. ولذلك تبدو مشتقات التحوط كالمطلة التي تعطي للناس عندما يكون الجو صحيحاً، وتسترد منهم عندما يصبح الجو مطراً (ص ٤٩)، وهذا ما يقال أيضاً بحق البنوك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسواق المشتقات تتركز إلى حد كبير في عدد قليل من البنوك الكبرى، وتتركز تجارة هذه المشتقات في هذه البنوك. ويؤدي تركيز هذه الأخطار إلى عدم الاستقرار

الاقتصادي، ذلك لأن أي واحدة من هذه المؤسسات الكبرى إذا ما عانت من صعوبة، فإن العدوى تنتقل بصورة جدية وسريعة إلى مواضع بعيدة جداً، وتكون المحصلة النهائية أن أسواق المشتقات تؤدي إلى تركيز المخاطر بدلاً من تشتتيتها، الأمر الذي يكون من شأنه زيادة تقلبات السوق بدلاً من نقصانها. ويدعى البعض أن الأعداد الكبيرة من المضاربين تساعد على تنوع المخاطر وتحييدها، وعلى تزويد السوق بالسيولة. قد يكون هذا صحيحاً لو كانت هذه المخاطر مستقلة بعضها عن بعض، كما يتطلب قانون الأعداد الكبيرة.

ويدل الواقع التاريخي على أن الأسواق العالمية يتزايد الترابط بينها بصورة مستمرة. فالأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧م والأزمة الروسية عام ١٩٩٨م كان لها أثر كبير جداً على الأسواق الغربية. وعلى هذا لا يمكن أن نعتبر أسواق المشتقات مستقلة. يؤيد هذا "سلوك القطيع"، أي تقليد المستثمرين بعضهم البعض في السوق. وينشأ هذا السلوك من اختلاف العوامل النفسية والعوامل المتعلقة بالمعلومات، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث فقاعات وانهيارات. كذلك الأمر بالنسبة لسلوك المضاربين لا يمكن اعتباره مستقلاً تماماً، ومن ثم فإن المضاربين يزيدون في المخاطر بدلاً من إنقاذهما.

ويدعى أنصار المشتقات أنها لا تجعل الاقتصاد أكثر تعرضاً للمخاطر، لأن تجارة المشتقات هي تجارة صفرية المبلغ، يعني أن ما يخسره طرف هو ما يربحه الطرف الآخر، ومن ثم فلا توجد خسارة صافية، والمشتقات لا تجعل النظام أسوأ. غير أن حصوم المشتقات يأخذون على هذه الحجة أنها لا تأخذ بالاعتبار كيف تؤثر الصفقات ذات المبلغ (أو المجموع) الصافي على التغيرات الكلية. فالأنشطة الاقتصادية، ولا سيما إذا كانت مرفوعة بالدين، تخلق شبكة من العلاقات المالية بين المشاركين في السوق، بحيث إن انهيار أحدهم يجرّ انهيار الآخرين. ولشن كان هذا الترابط يؤدي إلى أن تكون السوق أكثر كفاءة، إلا أنه يجعلها في الوقت نفسه أكثر تعرضاً للصدمات الخارجية.

- **نظريّة الألعاب (أو المباريات):** اللعبة لها عدة تعريفات، لكن تعريفها المختار هنا هي أنها معاوضة هادفة إلى الربح بين لاعبين أو أكثر، يكون الربح فيها غير مؤكد عند بدء

اللعبة. قد يقال هنا إن هذا ينطبق على المشاركة. هذا صحيح لأن الباحث يدخل المشاركة في التعريف، كما سيتبين بعد قليل. ويمكن تقسيم الألعاب إلى ثلاثة أنواع:

❸ ألعاب المبلغ الإيجابي Positive-Sum Games: وهي الألعاب التي يكون فيها اللاعبون ذوي مصالح مشتركة غير متعارضة: يربحون معًا أو يخسرون معًا، ويضرر الباحث مثلاً على ذلك بالمشاركة، حيث يربح الشركاء إذا ربحت الشركة، ويخسرون إذا خسرت، ولا يتشرط التساوي بينهم في ذلك.

❹ ألعاب المبلغ الصافي Zero-Sum Games: وهي الألعاب التي إذا ربح فيها أحدهم خسر الآخر، مثل ذلك ألعاب القمار، حيث يكون ربح أحدهم على حساب الآخر، ومن ثم فإن مصالح الفريقين متعارضة. ويتم تحويل الثروة من فريق إلى آخر بدون مقابل، فهذا من باب أكل المال بالباطل، في الوقت الذي يريد فيه كل من الفريقين الربح، ولا يريد التبرع أو الهبة. وهذه الألعاب يربح فيها الطرفان في بداية اللعبة، لأن كلاً منها يتوقع الربح، ولكن في نهاية اللعبة هناك طرف واحد هو الرابع، والآخر خاسر. فهي في البدء رابع رابع، وفي الختام رابع خاسر. والعبرة بالنتيجة الفعلية، وليس بالنتيجة المتوقعة.

❺ الألعاب المختلطة Mixed Games: وهي التي تجمع بين النوعين، إذ تسمح بالكسب المشترك، مع وجود تنازع في المصالح. مثالها: المزارعة، والجعالة، والعربون. والحقيقة أن معظم الأنشطة الاقتصادية هي من باب الألعاب المختلطة أو الألعاب غير الصافية، كما يقول شيلينغ Schelling. وعلى هذا فإن الحياة ليست قماراً، كما يدعى الكثير من الكتاب (ص ٧٢).

- **الخطر في الإسلام:** يقول ابن تيمية: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، وينوكل على الله في ذلك، فهذا لابد منه للتجار (...). فالتجارة لا تكون إلا كذلك. والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله" (تفسير آيات أشكلت ٢/٧٠٠). ويعلق الباحث على هذا الكلام فيقول: إن هناك نوعين من الخطر: خطر مرتبط بالمعاملات الاقتصادية العادلة، أي

الأنشطة التي تضيف قيمة أو تخلق ثروة؛ والخطر الثاني هو الخطر المرتبط بأكل المال بالباطل، أي بالأنشطة ذات المبلغ الصفرى، حيث لا توجد ثروة إضافية صافية (ص ٥٥).

والخطر بالنسبة للمنفعة كالمشقة بالنسبة للمنفعة، فالخطر والمشقة غير مقصودين في ذاتهما، إنما المقصود هو المنفعة التي قد لا تنفك عن خطر أو مشقة. يقول ابن تيمية: "قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق (...). ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدةه لكان صحيحاً (...). أما كونه مشقة فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون في العمل الفاضل مشقة، لكن فضله لمعنى غير مشقتة (...). قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في العمرة: (أحرك على قدر نصيبك)، لأن الأجر على قدر العمل في بعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب، فيكثرون الأجر (...). وكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب" (فتاوی ابن تيمية، ٦٢٠/١٠).

ويعرض الباحث لما أسماه "الخطر المغترر"، الذي شرط له ثلاثة شروط: الأول أن لا يمكن تجنبه (أو الاحتراز منه)، والثاني أن يكون يسيراً، والثالث أن يكون تابعاً غير مقصود (ص ٥٨).

ورأى الباحث أن الخطر يغتر إذا كان احتمال النجاح أعلى من احتمال الفشل (ص ٦٠). وبني على هذا أن الخطر في اليانصيب غير مغترر، لأن احتمال الفشل أو الخسارة أعلى بكثير من احتمال الفوز أو الربح، ويتم التعويض عن ضعف احتمال الفوز بتكبير حجم الجائزة، لإغواء المقامر (الاحتمال صغير، والمبلغ كبير)، ومثله المضارب في البورصة، فإن الذين يتاجرون بالمشتقفات (كالمستقبليات، والخيارات) يخسرون أكثر من ٧٠٪ من عدد المرات. وأخيراً فإن الخطر في الإسلام ليس مرغوباً في ذاته، إنما المرغوب هو خلق القيمة، والخطر تابع.

- **الأدوات الإسلامية للتحوط:** التحوط بالمعنى الشائع هو التقليل ما أمكن من التعرض للخطر. وبما أن الخطر لا يمكن استبعاده من الأنشطة الاقتصادية، فإن الوساطة المالية

تهدف إلى إدارة الخطر، ولا تهدف إلى استبعاده. ويعلم المستثمرون أن أول قاعدة من قواعد اللعبة هي: لا خطر لا كسب. وهذا فإن التحوط يعني إدارة الخطر، ولا يعني استبعاده. ويكون التحدي في استخدام أدوات تحوط تحقق منافع توزيع الخطر، دون أن تساعده على القمار. وهذا يتطلب أن تكون هذه الأدوات مندمجة بالأنشطة الحقيقة التي تضييف قيمة، ولا تكون حيادية أمام القمار.

وهناك عدة أنواع من التحوط: تحوط اقتصادي، وتحوط تعاوني، وتحوط تعاقدي. ويتم التحوط الاقتصادي عن طريق تنوع الاستثمار، وتحقيق التوافق بين الإيرادات والمصروفات، أو بين الأصول والخصوم في الميزانية. فالبنوك مثلاً تفترض لأجل قصير، وتفرض لآجال أطول، لكن ما يساعد على حل مشكلتها هو وجود المصارف المركزية ونظام التأمين على الودائع.

وهناك تحوط طبيعي، فالبنوك العالمية مثلاً تعامل بعملات عديدة مختلفة، فهي بطبيعتها متحوطة من خطر صرف العملات، دون استخدام أي أداة من أدوات التحوط.

والتحوط التعاوني يقضي على المضاربة السعرية، لأنها بلا أرباح، والمضاربة تهدف إلى الربح. وبهذا يمكن إنشاء صندوق تعاوني للتحوط من أخطار العملات، تحول إليه أرباح وخسائر صرف العملات، وإذا بقي فيه فائض تم الاحتفاظ به لتعطية أي عجز في المستقبل.

أما التحوط التعاقدي فيرى الباحث فيه أن من الممكن التحوط من تغيرات معدل العائد في الإجارة المنتهية بالتمليك باتفاق الطرفين على مراجعة أو تجديد عقد الإجارة بشكل دوري (كل ٦ أشهر مثلاً)، حتى يتمشى معدل الأجر مع المعدلات السوقية.

أما إذا كان العقد مراجحة فيمكن الاتفاق في نظر الباحث على إمكان زيادة مبلغ القسط، وتقصير مدة الدين، إذا ارتفع معدل العائد. أما في حال انخفاض معدل العائد، فيمكن إنقاص مبلغ القسط، وزيادة مدة الدين. وزيادة مبلغ القسط توفر السيولة للممول، وإنقاص المبلغ يوفر السيولة للعميل. ويقترح الباحث في المراجحة أن يحصل البنك الإسلامي على حصة من الربح بدلاً من الربح المعلوم. وبهذا يتحوط من انخفاض معدل العائد،

ويشترك في ارتفاعه. فيتخلص العميل بذلك من عبء العائد الثابت، ويستفيد البنك من عائد أعلى، ولا يكون هناك تنازع مصالح بين الطرفين.

ويقترح الباحث أسلوبًا آخر للتحوط من خطر انخفاض رأس المال، عن طريق ما أسماه بتحوط الفريق (أو الطرف) الثالث، حيث يقدم الممول (البنك) المال إلى الشركة بأسلوب المشاركة، ويصبح شريكاً مساهمًا في الشركة. ثم يبيع جزءاً من مساهمته (٩٠٪ مثلاً) إلى طرف ثالث (شركة تأمين إسلامية مثلاً) بشمن مؤجل يساوي رأس ماله، ويحتفظ بالباقي (٥٪) الذي يسمح له بالاشتراك في أرباح الشركة، في حين أن الشمن المؤجل يحمي استشارمه. وبهذا يشترك الطرف الثالث في الشركة، بدون أن يدفع شيئاً. وعندئذ فإن الشركة لا تتحمل عبء الدين، ويقى الاستشارم بالنسبة للشركة شكلاً من أشكال المشاركة. وبهذا فإن هذا الترتيب يسمح للجميع بالكسب.

وفي البيع بشمن مؤجل، هناك ثلاثة أحظار: خطر الائتمان، وخطر السيولة، وخطر معدل العائد. أما الخطر الائتماني فيمكن معالجته عن طريق الكفالة أو الرهن، لكن لا يمكن معالجة خطر المماطلة بزيادة الدين. كما أن المدين إذا لم يكن قادراً أو راغباً في دفع ١٠٠٠ مثلاً، فيكيف يدفع ١٢٠٠ ؟ فإن زيادة الدين لا تشكل حافزاً كافياً للدفع. والحل المباشر الذي طبقته بنجاح بعض المصارف الإسلامية المعروفة هو الوصول المباشر إلى دخل العميل، حيث يمكن للمصرف اقتطاع المبلغ مباشرة في وقته. وهذا ما أدى إلى هبوط معدل المماطلة إلى ٣ بالألف، دون حاجة إلى تطبيق أي شرط جزائي.

أما خطر السيولة فإنه ينشأ من أن الشمن المؤجل هو دين نقدى لا يمكن بيعه بشمن حال. وهذا يعني أن الديون الطويلة الأجل يواجه فيها المصرف مخاطر السيولة، إذ لا يستطيع تنفيضها (تسيلها) أو تصكيكها (توريقها، تسنيدها). وهنا يقترح الباحث حلتين: الحل الأول مبادلة الدين بسلعة بدل النقود، حيث يمكن للمصرف استخدام الدين في دفع ثمن الأصول أو السلع التي يشتريها مراجحة، ويرى الباحث بهذا أن الدين قد تم خصميه بطريقة ملائمة. والحل الآخر هو دمج الدين النقدي مع أصول حقيقة في محفظة واحدة، بحيث لا يتجاوز الدين نسبة ٥٠٪، وعندئذ يمكن تصكيك المحفظة.

أما خطر معدل العائد (أو معدل المراجحة) فيمكن التحوط من تغيراته بتغيير مبلغ القسط وتعديل مدة الدين، كما سبق بيانه.

ولدى كلامه عن التحوط من تغيرات معدل العائد، قدم الباحث حلًّا عامًّا بإمكانه تنوع الشمن المؤجل (ص ١٢٧) إلى سلع أو أسهم أو وحدات استثمارية أو صكوك أو مزيع من ذلك كله، بحيث تصبح نسبة الأصول الحقيقة ٥١٪، لكي يكون الدين (الشمن المؤجل) قابلاً للتصكيل والتداول شرعاً، ولكي يستفيد الممول (البنك) من تغيرات أسعار الأصول، بدل اللجوء إلى معدل الفائدة العائم، ولكي يتم التخلص أيضاً من تنازع المصالح. وتختلف الصكوك المتعددة الشمن عن السندات المرتبطة بسلعة، المعروفة في البلدان الغربية، في أن الأولى عبارة عن مبادلة نقد بسلعة، في حين أن الأخرى عبارة عن مبادلة نقد بنقد.

وفي سياق كلامه عن التحوط من تغيرات معدل العائد، يقترح الباحث أسلوب السلالم المستند إلى القيمة بدل الكمية. ومن المعلوم أن السلالم عبارة عن ثمن معجل مقابل مبيع مؤجل. ويستفيد فيه البائع من التمويل الذي يقدمه إليه المشتري، ويستفيد المشتري من الخططية في الشمن التي يقدمها البائع لقاء التعجيل. ويجب في السلالم تحديد الكمية المباعة. والمشكلة فيه هي احتمال تغير ثمن السلعة عند حلول الأجل، فقد يختلف هذا الشمن عن الشمن الذي كان متوقعاً عند العقد. فانخفاض ثمن السوق عند تسليم المبيع قد يقضي على الخططية التي استفاد منها المشتري عند العقد وزيادة. وهذا يمكن اللجوء إلى السلالم بسعر السوق يوم التسليم، وقد أحازه ابن تيمية. وفي هذا النوع من السلالم، يعجل مبلغ السلالم، أما كمية السلالم فلا تعرف إلا عند التسليم، وذلك بتقسيم مبلغ السلالم على سعر الوحدة في السوق. فإذا انخفض السعر عند الاستحقاق زادت الكمية الواجب تسليمها، وعلى العكس إذا ارتفع السعر نقصت الكمية. وفي هذا النوع من السلالم لا يحدث نزاع بين الطرفين، لأن سعر السوق لا يتحكم أي منهما في تحديده. وليس في هذا السلالم أي ربا، لأن العملية عبارة عن نقد بسلعة، وليس نقداً بنقد، فالمشتري عند الاستحقاق يتسلم سلعة، ولا يتسلم نقداً. وهذه العملية تشبه المراجحة، حيث إن البنك في المراجحة يشتري نقداً ويبيع لأجل، وفي هذا السلالم يشتري لأجل ويبيع نقداً، ومن ثم فلا يختلف هذا السلالم عن المراجحة إلا في ترتيب

الخطوات. ويمكن هذا السلم الطرفين من أن يكسبا معاً، بخلاف القرض الربوي. وبما أن سلعة السلم لا يمكن بيعها قبل قبضها عند جمهور الفقهاء، لذا يؤدي هذا إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، أو إلى ربح ما لم يضمن، فإن من الممكن إذا أراد المشتري التحوط من خطر السيولة اللجوء إلى السلم الموازي.

تعليق:

- ليست هذه هي المرة الأولى التي تعرض فيها للخطر، فقد سبق أن كتبت في كتابي *أصول الاقتصاد الإسلامي* (١٤٠٩هـ) عن الخطر والزمن، وجعلتهما من عوامل الإنتاج التابعة، غير المستقلة، وذكرت أن الزمن لا يباع منفصلاً، ولكنه إذا تجسد في عمل أو مال أو حق أو دين كان له أثر في زيادة الإنتاج، وكانت له حصة إضافية من الربح أو الناتج (*أصول الاقتصاد الإسلامي*، ص ٩٧). وتعرضت لدور المخاطرة في الكسب والتوزيع، في سياق نقيدي لكتاب محمد باقر الصدر "اقتصادنا"، وشرحت حديث "الخارج بالضمان"، وقلت بأنه لا يفيد أن الخارج بالضمان الحض، بل يفيد ضمان الملك. وكذلك تعرضت لقاعدة "يستحق الربح بالمال والعمل والضمان"، وبيّنت أن الضمان في القاعدة والحديث يعني المخاطرة (نفسه ص ٢١٨). وفي الكتاب نفسه، طرحت سؤالاً: هل الأجر في الإسلام على قدر المشقة؟ وأوضحت أن معناه صحيح بافتراض أن كبير المشقة يتوافق مع كبير المنفعة (نفسه ص ١٩٦). وكانت نشرت مقالاً حول الموضوع في مجلة الوعي الإسلامي ١٤٠٥هـ، نقلته في كتابي "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" ١٤٢١هـ (ص ٢٦٠). وعدت إلى موضوع الزمن والمخاطرة في مقال لي بمجلة الإسلام اليوم ١٤١٣هـ، نقلته أيضاً في الكتاب نفسه (ص ١٠١)، وعرضت فيه لحديث النهي عن ربح ما لم يضمن (انظر أيضاً الكتاب نفسه، ص ١١٣ و ١٤٢ و ٣٣٨). وذكرت (ص ١١٩) نص ابن تيمية: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة" (ختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٥)، ونص ابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة (...), ومخاطرة الميسر" (زاد المعاد ٣/٢٦٣). وفي كتابي "الخطر والتأمين" ١٤٢٢هـ، عالجت الخطر عند علماء المسلمين، وذكرت نص ابن تيمية الذي اعتمد عليه ابن القيم: "الخطر خطران..." (تفسير آيات

أشكلت ٢/٧٠٠). وفي حوار الأربعاء المنشور في الموقع الإلكتروني للمركز ١٠/٤٤٢٦هـ (انظر كتابي: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢١)، صرحت أيضاً بأن الخطر لا يباع مستقلاً. وفي كتابي "الميسر والقمار" ٤١٣هـ، يجد القارئ المتبع كلاماً عن الميسر والقمار والرهان والغرر والمخاطرة والقرعة والتأمين والمضاربة على الأسعار في البورصة ونظرية الألعاب (المباريات) ونظرية الاحتمالات (ص ١٦ و ٢٧ و ٥٨). وأرسلت تعليقاً لشركة الراجحي حول السلم بسعر السوق يوم التسليم، يمكن الرجوع إليه في حوار الأربعاء المنشور في موقع المركز ٣/٤٤٢٣هـ، وفي مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦ العدد ٢، ٤٤٢٤هـ، ص ٦٧، وكتابي "المجموع" (ص ٤٥٣)، مع الاختلاف بين الموضع الثلاثة في بعض التفاصيل. هذه هي عدّتي المتواضعة لواجهة مثل هذا الموضوع.

- تكلم الباحث عن الخطر المغتفر (ص ٥٨)، والفقهاء يتكلمون عن الغرر المغتفر، وليس عن الخطر المغتفر، والخطر مختلف بمعناه الاصطلاحي عن الغرر. وطبق على الخطر المغتفر نفس شروط الغرر المغتفر: ألا يمكن تحبيه، أن يكون يسيراً، أن يكون تابعاً. ولكنه أعطى لهذه الشروط معاني مختلفة لم تخطر على بال الفقهاء. فالفقهاء يعنون بالشرط الأول أن الغرر إذا أمكن اجتنابه فيجب ذلك ولو كان يسيراً. أما الباحث فقد رأى أن هذا الشرط يستلزم عدم إمكان بلوغ مستوى محدد من القيمة المضافة للنشاط المعنى، دون تحمل خطر الخسارة أو خطر الفشل. ومن الواضح أن المعنيين مختلفان، وأن الباحث يحمل أقوال الفقهاء على معان لا يريدونها، ولا يقوم هو بإثباتها، أو بيان طريق التوصل إليها. ومن الواضح ما يعنيه الفقهاء بالشرط الثاني، وهو أن يكون الغرر يسيراً. أما الباحث فقد رأى أن معناه هو أن يكون احتمال الفشل صغيراً، أقل من احتمال النجاح. ولم يبين الباحث كيف انتقل من المعنى الذي يريد الفقهاء إلى المعنى الذي يريد هو، أو يريد العلم الغربي الذي ينقل عنه وعن كتبه. والفقهاء يعنون بالشرط الثالث أن يكون الغرر في تابع السلعة المعقود عليها، وليس في أصلها، مثل بيع الشمرة التي لم ييد صلاحها مع الأصل (الشجرة)، أو بيع الشاة مع حملها الذي في بطنهما، أو مع اللبن الذي في ضرعها. لكن الباحث ذهب إلى أن المعنى هو أن

المهدف من النشاط الاقتصادي المعتمد هو المنفعة أو القيمة التي يضييفها هذا النشاط، وليس الخطير الذي يستلزم هذا النشاط، ومن ثم لا يمكن أن يكون الخطير هو الجزء المقصود من هذا النشاط. ولم يبين الباحث كيف توصل إلى هذا المعنى، لكنه ربما رأه في الكتب المتاحة ونقله في موضع يراه هو قريباً، ويراه القارئ بعيداً.

وإني أرى أن الغرر يتعلق بالعقود، أي بين طرفين، وليس كذلك الخطير بالضرورة. ووصف الغرر بأنه مغتفر أو غير مغتفر يختص بهذه العلاقة الغيرية بين الطرفين، ولا يمتد إلى الخطير، وإن كان المعنى اللغوي لكل من الخطير والغرر واحداً، لكن المسألة تتعلق هنا بالمعنى الاصطلاحي الذي يفرق بينهما. فالغرر بمعنى الاصطلاحي ليس مرادفاً للخطير، وليس مرادفاً لعدم التأكيد. فالغرر فيه خداع، وهو بمعنى الشك، أو الشك بما دون (الوهם)، أما عدم التأكيد فهو الظن، أو الظن بما دون، والخطير أعم منهما، إذ يشمل الغرر وعدم التأكيد معاً، ويترجم الغرر بالفرنسية Alea، وعقد الغرر بالفرنسية Contrat aléatoire، وبالإنكليزية Aleatory Contract. يؤيد ذلك أن القمار في تعريفه الاصطلاحي هو كل لعب على مال يدفعه الغالب إلى المغلوب. فهو حرام ولو كان كل من اللاعبين يغلب فرصة الفوز على فرصة الخسارة. وعلى هذا فإن المعيار هنا هو معيار نوعي أيضاً، وليس معياراً كميّاً فحسب، إذ يرى الباحث الموازنة بين فرصة الفوز وفرصة الخسارة لكي يحكم على الخطير: هل هو مغتفر جائز أم غير مغتفر ولا جائز؟

- بعد أن أحمل الباحث الشروط الثلاثة للخطر المغتفر، عاد إلى تفصيلها بأن أفرد لكل شرط عنواناً خاصاً به. فلدي كلامه عن الشرط الأول، شرط عدم إمكان تحبس الخطير، تكلم تحته عن عدم جواز فصل الخطير عن المعاملات الحقيقة ذات القيمة المضافة، وذهب إلى أن فصل الخطير يخلق مزيداً من الأخطار، ويجعل الاقتصاد أكثر تعرضاً لعدم الاستقرار. ولا اعتراض لي على فصل الخطير، لكن الاعتراض على أن يكون تحبس الخطير بمعنى فصل الخطير. كيف يكون المعنى واحداً، والخطير يجب اجتنابه، عند الإمكان، ليكون جائزاً، أما فصل الخطير فلا يجوز أصلاً، أي يجب عدم فصله!

- ميز الباحث بين الاستثمار والقامار على أساس احتمال النجاح والفشل. فالاستثمار يرجح فيه احتمال النجاح على احتمال الفشل، والقامار بخلافه. لكن لا ييدو لي أن الباحث يستطيع الاعتماد على مثل هذه المعايير الكمية وحدها. فقد يراهن أحدهم، ويرجح الفوز، ومع ذلك يعد عمله رهاناً غير جائز، كما في سباق الخيل. وقد يدخل أحدهم في مشروع ذي مخاطرة عالية، ولكن ربحه المتوقع مرتفع جداً، ولا يمكن أن يقال إن مخاطرته غير جائزة شرعاً. وقد يدخل أحدهم في لعبة، وهو شبه متأكد من الفوز، ومع ذلك تعدد قماراً ممنوعاً. ومن هنا فإن المعيار الكمي السهل الذي يجتهد الباحث في البحث عنه غير كاف وغير مسلم.

- من بين الأدوات التي اقترحها الباحث للتحوط الإسلامي: التحوط التعاوني (التبادلبي) الثنائي لاقسام المخاطر بين الطرفين في البيوع المؤجلة لأجال طويلة. فإذا كان العقد إجارة منتهية بالتمليك أمكن الاتفاق على تحديد العقد دورياً. ولكن لما كانت هذه الإجارة هي في حقيقتها بيعاً بالتقسيط تستر بالإجارة لأجل الضمان، بعد نقل ملكية المبيع حتى الانتهاء من سداد كامل الأقساط، فلا أظن أن تحديد العقد يحظى بالجواز الشرعي بسهولة. وكذلك الأمر إذا كان العقد مراجحة، ذلك بأن تغيير الأقساط عدداً ومبلغاً ومدة لا يمكن أن يتم بدون الرجوع إلى قيمة الزمن. وإذا كانت قيمة الزمن معتبرة شرعاً عند عقد البيع، إلا أنها ليست كذلك بعد الانعقاد وترتيب الأقساط في الذمة، فهذا ممكناً في التمويل التقليدي عن طريق سعر الفائدة أو سعر الخصم، وليس ممكناً في التمويل الإسلامي.

- المأخذ الشرعي على الجمع بين البيع (الأجل) والمضاربة هو أننا نصير أمام شريك يشتراك في الربح دون الخسارة! وهو جائز عندي للعامل دون رب المال. كما أن البنك قد لا يفضل التخلص عن الربح المضمون في المراجحة إلى الربح غير المضمون في المضاربة، لما في هذه المضاربة من مخاطر تلاعيب المضارب بالربح، وهذا ما ذكره الباحث نفسه (ص ١٢١). وفي كلام الباحث ما يوحى بأننا إذا تخلصنا من تنازع المصالح تكون قد حققنا المعيار الشرعي بجواز الحل المقترح!

- الاقتراح المتعلق بتحوط الفريق الثالث اقتراح غامض، وكلام الباحث في آخره، بأنه يسمح لكل الأطراف بالكسب، يوحي بأن هذا المعيار المعتمد على نظرية الألعاب هو المعيار الشرعي لجواز الاقتراح!

- الاقتراح المتعلق بتنوع الثمن المؤجل، كان يجب فيه التنبيه إلى أن الثمن المؤجل يجب أن يكون مثلياً، لأنه دين، وإلى أن أنواع الثمن المؤجل يجب أن يراعى فيها أن لا يكون البدلان ربويين والمبادلة ربوية. فإذا كان المبيع المؤجل قمحاً امتنع أن يكون الثمن المؤجل قمحاً أو فيه قمح، لأن مبادلة القمح بالقمح يجب فيها التساوي والحلول. كما امتنع أن يكون الثمن المؤجل شعيراً أو تمراً أو ملحًا أو ما يلحق به قياساً، لأن مبادلة القمح بالشعير، أو بأي صنف آخر من الأصناف المذكورة، يجب فيها الحلول، وهكذا. وقد يؤخذ على هذا الحل أيضاً أن فيه ردّة من الاقتصاد النقطي إلى اقتصاد المقايضة.

- الاقتراح المتعلق بالسلم بسعر السوق يوم التسليم قد يؤخذ عليه أن فيه ربا، لأنه عبارة عن ١٠٠ مقابل ١١٠ مضمونة، أما في السلم العادي فإن الـ ١١٠ غير مضمونة إزاء تغيرات الأسعار. وهذا ما كان بينه نزيه حماد في تعليقه على الورقة المقدمة إلى الملتقى الفقهي الثاني لشركة الراجحي ٤٢٣هـ، وأيدته في تعليقي أنا أيضاً (انظر كتابي المجموع في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٥٣، ومقالتي في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦، العدد ٢، ١٤٢٤هـ، ص ٦٧). ولكن الباحث لم يحصل على نزيه حماد في بحثه هذا، في الوقت الذي أحال فيه على محمد عمر شابرا في نقطة تتعلق بتحرير الربا في جميع الأديان (ص ٩٦) !

- البحث شكل ومضمون، والشكل يخدم المضمون، وفي هذا البحث عيب في الشكل، ففي الصفحات ٥٨ - ٦٨، ذكر الباحث ثلاثة شروط للخطر المغفر: ألا يمكن تجنبه، أن يكون يسيراً، أن يكون تابعاً. ثم شرع في التفصيل، فخصص عنواناً لعدم إمكان تحنيب الخطير (ص ٥٨)، ثم وضع عناوين أخرى على المستوى نفسه، من حيث حجم الحرف وطبعته (مائل)، بالرغم من أن هذه العناوين بعضها أساسي وبعضها فرعية، وهذا ما أدى إلى صعوبة المتابعة والفهم من القارئ. كذلك كرر الشيء نفسه في الصفحات ١١١ -

٤٠، حيث ذكر ثلاث استراتيجيات ممكنة للتحوط: التحوط الاقتصادي، والتحوط التعاوني، والتحوط التعاقدية (ص ١١١)، ولكن في الصفحات التالية أضاف: التحوط الطبيعي، (ص ١١٤)، والتحوط الديناميكي (ص ١١٥)، كما حشر عناوين أخرى بينها على المستوى نفسه، من حجم الحرف وطبيعة الحرف (مائل). وفي مبحث البيع بشمن مؤجل (ص ١٢٥) قسم الأخطر إلى ثلاثة: خطر الائتمان، وخطر السيولة، وخطر معدل العائد. ثم أفرد مبحثاً للخطر الثاني والثالث، ولم يفعل الشيء نفسه بالنسبة للخطر الأول، بل دمجه مع مقدمة الفصل ! وتكرر العنوان نفسه تحت الفصل الواحد، فخطر معدل العائد (ص ١٢٦) تكرر أيضاً بنفس الحرف والشكل (ص ١٣٦) تحت الفصل السابع. فاحتللت العناوين بعضها البعض، وكان لهذا أثر على متابعة القارئ من حيث سهولة القراءة والفهم. وعلى هذا يحسن ضبط عناوين المباحث تحت الفصول، وبيان ما هو أساسى وما هو فرعى، سواء في متن البحث أو في فهرسه. قد يكون سبب هذا كله أن الورقة ورقة مناسبات محددة بتاريخ معين، لم يتمكن الباحث من إنجازها في هذا التاريخ على الوجه الذي يريد. فإذا كان هذا صحيحاً فهو مختلف في هذه الطبعة فقط، دون الطبعات اللاحقة.

أخيراًأشكر للدكتور سامي السويم بجهة القيم الذي كانت فيه مزايا عديدة، منها دقة الموضوع وصعوبته، ونقده للمشتقات، ورجوعه إلى عادة مراجع إنكليزية حديثة، ومحاولته التعبير عن الغرر بلغة نظرية الألعاب. هل سيتم مناقشة وتطبيق الأدوات الإسلامية المقترحة، أم ستبقى مجرد تمارين ذهنية للتجلمل؟ المصارف التقليدية عندنا تحاكي المصارف الغربية بأسمائها ومصطلحاتها، والمصارف الإسلامية تحاكيها بأسماء ومصطلحات شرعية، بدعوى أنه مجرد، وهذا هو السائد في العالم.

وكنت أتمنى أن أعرف من بحث الدكتور سويم ما إذا كان إجراء عقد معاكس Reverse Contract يفيد فعلاً في التحوط، أم يراد منه استدرج الناس إلى المضاربة أو المراهنة على الأسعار، للوصول إلى فروق الأسعار؟

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء ١٤٢٧/١٢/٢ هـ

٢٠٠٧/١/١٠ م

القيم الأخلاقية في عالم المال والأعمال

Ethics in The World of Business

عرض كتاب ديفيد برايبروك

رجعت في موضوع الأخلاق والاقتصاد Ethics & Economics إلى كتابين مترجمين: الأول لكاتب فرنسي يدعى فرانسوا سليلير François Sellier، وعنوانه: "الأخلاق والحياة الاقتصادية" Morale et Vie économique، ترجمة عادل العوا، منشورات عويدات، باريس، ط ٢، ١٩٨٩ م (١١٩ صفحه من القطع الصغير). لعل الطبعة الأولى كانت عام ١٩٨٠ م. والكتاب مقسم إلى قسمين: القسم الأول: العمل، ويتضمن فصلين: الأول: أخلاق العمل وشروطه (وتحته أربعة مباحث: العلاقات الإنسانية والعمل، الإنسان بدون عمل: البطالة، الإنسان في العمل: الصحة والسلامة، إصابات العمل)، والفصل الثاني: الأخلاق والحركة العمالية (وتحته مبحثان: الوحدة والتكافل، التكافل المفتوح والتكافل المغلق). والقسم الثاني: المشكلات الأخلاقية في المبادلة والتوزيع، ويتضمن أربعة فصول: الأول: أخلاق المال، والثاني: العدالة والضرائب، والثالث: الأخلاق والممارسة التجارية، والرابع: الأخلاق والتفكير الاقتصادي. والخامنة في الأخلاق والمجتمع. هذا ما جاء في قائمة محتويات الكتاب الذي لن أفرد له عرضًا خاصًا، لأن مضمونه أقل من عنوانيه، وهو متعب للقارئ دون جدو تذكر. ومن المحتمل أن أساتذة علم الأخلاق في البلدان العربية كانوا محتاجين في ذلك الوقت لترجمة أي شيء من هذا القبيل إلى اللغة العربية، ولا سيما إذا كان موجودًا.

والكتاب الآخر لكاتب أمريكي يدعى ديفيد برايبروك David Braybrooke، وعنوانه: "القيم الأخلاقية في عالم المال والأعمال" Ethics in The World of Business، ترجمة صلاح الدين الشريف، ونشر مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، والنسخة الإنكليزية المترجمة طبعة ١٩٨٣ م. ويقع الكتاب في ٦٨٨ صفحة من القطع المتوسط. وقد يكون صعب القراءة على القارئ المعاصر، لا سيما وأنه طويل، وليس فيه فهرس للموضوعات ولا فهرس للألفاظ، لكن فيه مقدمة ترشد القارئ إلى حدول المحتويات. ولعل السبب أن الكتاب أشبه بكتب القصة والرواية. فهو مجموعة قصص واقعية مستمدة من سجلات

المحاكم. وبهذا دخل الكاتب إلى موضوع الأخلاق من زاوية الواقع، حيث يذكر أحياناً أسماء بلدان وشركات معينة، ويطوي ذكر الأشخاص، أو يذكرون بأسماء مستعارة.

ويبين الكتاب الآثار المترتبة على مخالفه الأخلاق، كالتحايل والغش والخداع (الجناح والجرائم الأخلاقية)، ومن ثم اللجوء إلى المحاكم لفصل المنازعات. وبهذا يكون المدخل إلى الموضوع أكثر واقعية وثراءً وتشويقاً، مما لو كان مجرد سرد نظري للأخلاق الإيجابية: الصدق، الأمانة، السماحة، العدل... أو للأخلاق السلبية: الكذب، خيانة الأمانة، الظلم، الغش، الخداع... فالمدخل النظري هو مدخل وعظي مثالي معياري قد يكون ملائماً، والمدخل الآخر هو مدخل وضعي تحليلي نقدي، يبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لكل من الأخلاق الإيجابية والأخلاق السلبية. فالأخلاق الحميدة لها آثار إيجابية، والأخلاق المذمومة لها آثار سلبية.

ولهذا الموضوع أهمية نظرية في الاقتصاد الإسلامي، وأهمية عملية حيال ادعاء فصل الأخلاق عن الاقتصاد، وحيال تفشي الفساد الاقتصادي والاجتماعي السياسي في عالمنا المعاصر، الذي تهيمن عليه أنظمة مادية فاسدة ومحفسدة. فالنظم الرأسمالية تقوم على عبادة المال، والنظم الديمقراطي تقوم على عبادة الناخب!

ومن خلال تقليل الكتاب صفحة صفرة وجدت أنه يحتوي على مقدمة (مرشد إلى جدول المحتويات)، وقسم أول يتضمن أعمال وتصرفات الأشخاص الطبيعيين، وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: الأعمال التي تتم عن غير طريق الشركات (المعاملة الأمينة، ومعاملة الاحتيال أو التصرف المشبوه، الخداع والجحور أو الغبن)، والفصل الثاني: مناقشات فلسفية (المبادلة والمنافسة في سوق المال والأعمال)، والفصل الثالث: الأشخاص المتعاملون مع الشركات.

والقسم الثاني: أعمال الشركات، وفيه أربعة فصول: الفصل الرابع: الشركات التي تعامل مع جمهور المستهلكين (الأحكام القانونية، والأحكام الأخلاقية)، والفصل الخامس: الأمانة في الإعلان، والفصل السادس: صفات المنتجات ومزاياها، والفصل السابع: مزيد آخر من مشروعات المستهلكين.

والقسم الثالث: أفعال وإجراءات الشركات مع الموظفين والمستخدمين، وفيه خمسة فصول: الفصل الثامن: حق الإنسان في أن تستأجر خدماته، وأن يرقى في عمله، وأن يحتفظ له بوظيفته (السلطة غير المتساوية تفتح الباب للتجاوزات)، والفصل التاسع: الإلحاد أو المبالغة في المضايقات الجنسية للنساء، والفصل العاشر: التلاعب في السوق ونزاعات الاستغلال (إساءة استخدام السلطة، التدخل في حياة المستخدمين خارج نطاق العمل، الأمن الصناعي، السلامة المهنية، التلوث، الضجيج والضوضاء، الإجهاد وضغط العمل، أخطار العمل وحوادثه، التمييز في الأحور ضد الإناث، النقابات)، والفصل الحادي عشر: الاتحادات العمالية والمشاركة في إصدار القرارات (النقابات، ضمان الوظيفة أو العمل بعد العودة من الإجازة، مشاركة العمال في الإدارة)، والفصل الثاني عشر: الإغلاق وعمليات التحول من صناعة إلى أخرى.

سأعرض الأمثلة التي تعرض لها الكتاب من خلال تقسيمها إلى عنوانين: الأول للتبادلة والمنافسة، والآخر للعمل والعمال.

المبادلة والمنافسة

- بيع سيارة مستعملة، مع كتمان عيوبها (ص ١٥).
- شركة تبيع سيارات مستعملة، تعذر فيها عداد المسافة، ما حكم هذه الشركة، وما حكم الشخص الذي يتولى القيام بهذا العمل؟ (ص ٤٠).
- الاتجار بتذاكر الحفلات، أي شراؤها بقصد إعادة بيعها (ص ١٧).
- هل يمكن أن تقوم منافسة صحيحة، إذا كانت العلاقة بين الطرفين كعلاقة السيد بالعبد؟ (تفاوت السلطة مع سوء استخدامها) (ص ١٩ و ٣٩).
- هل المنافسة محمودة؟ مزايا المنافسة وعيوبها (ص ٤٣ و ٧٨١ و ٨٣ و ٨٣). لعل في هذا إشارة إلى أن النظام الرأسمالي يقوم على التنافس، والنظام الاشتراكي يقوم على التعاون.
- قدم للجمهور ما يطلب (الجمهور عايز كده): هل هذا شيء حسن، أم إنه يؤدي إلى إفساد الذوق العام؟ (ص ٦٩).

- ماذًا تفعل إذا وجدت أن هناك خطأً في بطاقة تسعير السلعة: عبوة بندق محمص مسورة بسعر عبوة فول سوداني محمص (ص ١١٠)، أي سلعة غالية سعرّها البائع أو المسرّع خطأ بسعر سلعة أخرى رخيصة.
- باع أحد التجار خشبًا رديئاً على أنه خشب ممتاز، طويل البقاء وقوى التحمل ومقاومة لعوامل الانحلال والفساد، هل هذا من المنافسة الشريفة؟ (ص ١٧٣).
- باع تابوتاً من الصنف الرخيص على أنه تابوت من الصنف الغالي: النحاس الذي لا يصدأ ولا يتآكل ولا يتهمش، وقد تبين الغش عند الاضطرار إلى إخراج الميت من قبره (ص ٣٠١).
- إذا وجدت أن سعر سهم شركة ما يهبط، هل تبيع أسهمك أم تنتفع عن ذلك، لمساعدة الشركة على تجاوز موقفها الصعب وإخراجها من محنتها؟ (ص ١٢٢).
- ما رأيك في المبدأ القائل بتوفير أكبر قدر ممكن من السعادة لأكبر عدد ممكن من الناس؟ (ص ١٢٥).
- ألا يجب تنظيم تبرعات الحملات الانتخابية لمنصب الرئيس وغيره من المناصب، لمعرفة مصادر هذه التبرعات ومصارفها ومشروعاتها؟ (ص ١٢٨).
- ما رأيك في القوانين واللوائح التي تشجع الأشياء السيئة بصورة فعالة؟ (ص ١٣٩).
- هل هناك أناس نظيفو التصرفات في سوق المال والأعمال؟ (ص ١٤٦).
- فتاة متشوقة لكي تصبح راقصة ضليعة في فنها، انتسبت إلى مدرسة أو معهد لتعلم فنون الرقص، أو همها القائمون على التعليم أو التدريب بأنها تتمتع بتناسق في الجسم ورشاقة في القوام ولطافة وتوازن في المشي والحركة، وأنها ستكون راقصة ممتازة. كل ذلك من أجل أن تتلقى دروساً إضافية عديدة في الرقص. هل هذا عمل صحيح أم إنه غش واحتيال؟ ييدو أن الفتاة تكشف لها فيما بعد أنه من الغش، ورفعت دعوى ضد هؤلاء الغشاشين والمخادعين (ص ١٤٨).
- هل يجوز في الإعلان التجاري استخدام شهادات إطراء كاذبة، أو مقارنات سعرية لا يمكن إثباتها عند اللزوم؟ هل يمكن صياغة الإعلان بحيث يحمل أكثر من معنى؟ إذا كان

الأمر يتعلق بالمنظفات مثلاً، هل يمكن أن يقال إن منتجنا ينافس أفضل من أي منظف آخر مشهور؟ (ص ٢١٧ و ٢١٥ و ١٦٩ و ١٦٠).

- تقليد الماركات أو العلامات التجارية أو الخلطات السرية (ص ٦١٦).
- شركة لإنتاج حليب الأطفال، تزعم أن الحليب الصناعي أفضل من حليب الأم (ص ٢٨٩)، أو طبيب يصرح بذلك خشية انقطاع رزقه في الشركة.
- المسابقات والجوائز الramyia إلى تشجيع الإقبال على السلعة، ألا يجب تنظيمها وبيان قواعدها ولوائحها وتشريعاتها؟ (ص ١٦٢).
- تلحاً بعض الشركات إلى إعداد نشرات لزيائتها مطبوعة بحرف صغير تصعب قراءته، مثل شركات الأدوية وشركات التأمين وشركات النقل (ص ١٦٠).
- شركة تنتج مشروعات غازية في زجاجات، ثبت أن نسبة منها قابلة للانفجار والتشظي وإلحاق الأذى مستعملتها (ص ٢٦٧).
- الإهمال والتقصير في حالات التعامل والاتجار بالمواد الخطرة (ص ٢٨٦).
- حالات التمييز العنصري المتعارضة مع حقوق الإنسان، بالنسبة لزيائnen أو الموظفين، حسب الدين أو الجنس أو اللون (ص ٣١٩).

العمل والعمال:

- الإحالة على المعاش: الحجج المؤيدة والمعارضة (ص ٣٤٢).
- جهود العمال هل تبرر أجورهم (ص ٥٣٧)؟
- هل يمكن دفع أجور عينية بدل الأجور النقدية؟ (ص ٥٤٨).
- مشاركة العمال في الأرباح (ص ٤٧١).
- مشاركة العمال في إصدار القرارات (ص ٦٣٠).
- مشاركة العمال في تنظيم العمل وتصميمه (ص ٦٤٠).
- مشاركة العمال أو تمثيلهم في الوحدات الإدارية (ص ٦٣٣).

- هل يمكن تحديد حد أدنى للأجر؟ (ص ٥٤٧ و ٥٥٢).
- التفاوت في الأجر: هل هو مبني على أساس موضوعية أخلاقية أم على أساس لا أخلاقية؟ (ص ٥٣٢).
- التمييز في الأجر حسب الجنس: إذا تساوت المرأة مع الرجل في الإنتاج، هل يمكن أن تعطى أحراً أقل؟ (ص ٥٣٨). إذا أنتج الرجال والنساء كميات متساوية، ذات جودة متساوية، هل يمكن عدم التسوية بين الفريقين في الأجر؟ (ص ٥٤٢).
- هل يعدّ تفضيل الرجال على النساء، أو العكس، في بعض الأعمال، تمييزاً غير أخلاقي؟ (ص ٣٧٣).
- المضايقات الجنسية: التعيين أو الفصل من العمل أو تحديد الراتب أو نوع العمل، حسب الصلات الجنسية بين الرجل والمرأة (ص ٤٠٧).
- العمال البيض والعمال السود هل يخضعون لمعاملة واحدة؟ (ص ٣٧٩).
- جو العمل: الإضاءة، التهوية، النظافة، منع الضوضاء، توسيع المجال الذي يتحرك فيه العامل (ص ٦٤٥ و ٦٥١).
- اطمعنان العامل في عمله: الأمان الوظيفي (ص ٥٧٥).
- التغيب عن العمل وتكراره (ص ٥٨٣).
- نقل العامل من مكان إلى آخر (ص ٥٩١).
- تشغيل العمال بأجور منخفضة، أو ساعات طويلة، أو إضافية بالحان، أو في الإجازات (ص ٤٦٢).
- فقدان العمل بعد العودة من الإجازة (ص ٥٩٨).
- تحويل العامل فوق طاقته أو ما لا قبل له به (ص ٥٨٠).
- إجبار العمال على الانضمام إلى النقابة، وعلى دفع رسوم الانضمام (ص ٦٠٢).
- إصلاح الآلة وصيانتها ومخاطر التأخر في ذلك على سلامة العمال (ص ٥٩٣).

- الأُمن الصناعي والسلامة المهنية، الحوادث والإصابات، التلوث (الضوضاء)، نقص السمع، إغماء، غثيان، صداع، اضطرابات نفسية، مرض، موت مبكر (ص ٤٨٥ و ٥١٥).
- إفشاء العاملين أسرار المنشأة (ص ٦١٣).
- تحويل الأموال العامة، أو أموال الغير، إلى أموال خاصة، أو التوسيع في إنفاق المال العام، أو مال الغير (ص ٦١٣).
- اختلاس أموال الشركة (ص ٦١٩).
- شراء مواد بأكثر من قيمتها (ص ٦٢٠).
- الرشوة والهدية في صورة تقديرية أو عينية، قضاء إجازة في متوجع سياحي بالمجان (ص ٦١٣).
- لامبالاة العمال، درجة اهتمام العامل بالعمل (ص ٦٤١).
- إساءة استخدام السلطة (ص ٤٦٢).
- سوء توزيع الثروة والدخل والسلطة (ص ٦٢٩).
- معاقبة العمال بعقوبات، عن حدوث أضرار بالآلات، ليسوا هم مسؤولين عنها، كالخصم من الأجر، أو الفصل من العمل (ص ٥٥١ و ٥٥٣).
- إغلاق المنشآت، وتحولها إلى أمكنة أخرى، وتسریع العمال (ص ٦٥٧).
- وأخيراً فإن هناك أخلاقاً يجب أن تتحول إلى قوانين ولوائح، لكي تعم الجميع، وإنما فإن المنشأة تستطيع، في حدود معينة، تحقيق بعضها بالتنازل عن شيء من أرباحها، لكنها إذا تجاوزت الحدود خرجت من السوق.

الأربعاء ١٠٥/١٤٢٨هـ

٢٠٠٧/١٢٤م

د. رفيق يونس المصري

مصطلح المضاربة في سوق الأسهم Speculation نقاش لغوي واصطلاحي

العنصر الأول: الحاجة إلى صياغة مصطلح جامع ومانع في العلوم وأهميته. قدِّمَا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح، أي لا بأس أن يستعمل أي مصطلح للتعبير مادام لا يؤثر على المعنى المراد بل يعين على فهم الكلام. يقول ابن القيم "لا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل بذلك للمتآخرين أغلال شديدة في فهم النصوص" (إعلام الموعين، مجلد ١ ص ٩٠، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م).

ويقول الأمير مصطفى الشهابي: "الاصطلاح في اللغة: تصاحُّ القوم، والاصطلاح أيضًا هو العرف الخاص، وفي مستدرك التاج هو: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر خاص، والمصطلح العلمي هو لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية".

والاصطلاح يجعل إذن للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية والأصلية... ولكن لابد في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة، كبيرة كانت أو صغيرة، بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي وله أمثلة كثيرة.

ولا يجوز أن يوضع للمعنى الواحد أكثر من لفظة اصطلاحية واحدة. (الأمير مصطفى الشهابي، رئيس الجمع العلمي العربي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية، من مطبوعات الجمع العلمي العربي بدمشق، ١٩٦٥م).

وكذلك من البديهي أنه لا ينبغي أن تستعمل لفظة اصطلاحية واحدة لأكثر من معنى وخاصة في نفس العلم أو في علمين متقاربين جدًا كما هو موضوعنا اليوم.

ومسألة المصطلحات كانت سهلة في الزمن القديم حينما كان تطور العلوم بطبيعة الفنون غير متشعبة كما في الوقت الحاضر، فصارت اليوم دراسة المصطلحات علمًا مستقلًا، تبحث في العلاقات بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبّر عنها.

ولقد تزايد الاهتمام بعلم المصطلحات في السنوات الأخيرة، وإضافة إلى تكاثر الأبحاث وتنوعها في هذا الميدان بادرت عدة جامعات كبرى إلى تدريس مادة النظرية العامة لعلم المصطلحات، وعلى حد علمي، ليست هناك جامعة عربية أو إسلامية تدرس هذه المادة الجديدة فيها، على الرغم من الخطورة الظاهرة لهذا الأمر في الإسلام، فاللغة والمصطلحات مفاتيح مهمة لفهم النصوص الشرعية.

ولكي نختبر استعمال مصطلح المضاربة في سوق الأسهم بميزان اللغة وعلم المصطلحات يجدر بنا أن نذكر باختصار معايير المصطلح في أي علم من العلوم:

أولاً: يجب أن يكون المصطلح واضحاً في مدلوله دقيقاً في معناه.

ثانياً: أن يكون الاقتصر على مصطلح واحد لسمى واحد، ومفهوم علمي واحد متميز ومحدد، وإلا اختلف المفهوم، والتبس المعنى.

ثالثاً: وما يزيد قيمة المصطلح هو اعتراف العلماء والباحثين المختصين، والإجماع عليه، لأنه إن اختلف المصطلح من عالم إلى عالم، وباحث إلى باحث، وقطر إلى قطر، فإنه يفقد صفة الاصطلاح تعريفاً ومنهجاً، وبخاصة في حال المصطلح ذي المفهوم المحدد، الذي يتتجاوز معاني اللفظ المعجمية واللغوية.

رابعاً: لا يصح أن نعبر عن المصطلحات أجنبية متعددة بمصطلح عربي واحد.

خامساً: أن يكون المصطلح واضحاً وأصيلاً ونقيناً من الشوائب.

(الخطيب، أحمد شفيق، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية الجديد، ص ١٠٠٣ و ١٠٠٢، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م).

يشير الأمير الشهابي إلى بعض نقاط الضعف في المصطلحات العربية الجديدة باللغة بقوله: "على الرغم من أن عندنا كنزاً من المصطلحات الفقهية الدقيقة في مبنائهما وفي معانيهما، فكثير من الذين نقلوا القوانين عن لغات أعمجية لم يسلموا من تضمين مؤلفاتهم عدداً من الألفاظ السقيمة، ولعل هذا يرد إلى عدم تدقيق بعض النقلة في مصطلحاتنا الفقهية وإلى عدم الاتفاق على ما يقابلها تماماً في اللغات الأجنبية" (الشهابي، ص ١٢٩).

ويقول أيضاً "لقد كثر المتصدون لوضع المصطلحات العلمية بلساننا، فهذا يعمل تلبية لهوى في نفسه وتعشقاً لهذه اللغة، وثان يعمل مدفوعاً بالغرور وحب الظهور، وثالث للتجارة وما فيها من كسب المال، ورابع تلبية لرغبات دول أجنبية ت يريد بث نفوذها بطريق الثقافة وهلم جرا". (الشهابي ص ١٨٨).

وأن أكثر من وضعوا المصطلحات الجديدة كانوا أفراداً وما كانوا مسلمين، فمن أشهر علماء القرن التاسع عشر الماضي في لبنان مثلاً كان المعلم بطرس البستاني، صاحب القاموس ودائرة المعارف، والشيخ إبراهيم اليازجي، وأحمد فارس الشدياق، ودكتور بشاره زلزل اللبناني، ويعقوب صروف.

والمستشارون أيضاً لعبوا دوراً أولياً في هذا الحقل مثل كازمرسكي صاحب قاموس عربي فرنسي، وبادرج له قاموس انكليزي - عربي، ودوزي، له قاموس عربي فرنسي، وغيرهم (الشهابي ص ٤٩ - ٥١).

هذه النقاط مهمة جداً لفهم خطأ استعمال مصطلح المضاربة (وهو مصطلح إسلامي معروف) لترجمة *speculation*.

العنصر الثاني: المضاربة في اللغة والاقتصاد الإسلامي.

الضرب فعل معقول ومفهوم ويكون باليد وبالسيف أو بالعصا، أو بأي شيء آخر وهذا هو معناه اللغوي الأصلي.

ويستعمل في معانٍ أخرى بزيادة صلات وإضافات، مثل لدغ العقرب، تحرك الشيء، ضرب الصلاة أو الخيمة، ضرب البرد، ضرب يده (حجر عليه)، ضرب عنه صحفاً (أعرض)، ضرب الزمان (مضى)، ضرب الطير (ابتغاء الرزق)، ضرب بنفسه الأرض (سافر)، ضرب في الأرض (خرج تاجراً أو غازياً) كقوله تعالى (وآخرون يضربون في الأرض)، ضرب النقود، ضرب الأجل، ضرب المثل، ضرب الجزية، ضرب بينهم (أفسد)، ضرب الدهر بينما (فرق)، ضرب إليه (مال)، ضرب الأعداد (ضعفها)، ضرب المجد (كسبه)، ضرب على اليد (عقد صفة)، ضرب القداح على ميسر الجзор (أجال)، ضاربه

(غالبہ و باراہ فی الضرب)، ضارب لفلان فی ماله (ابتخر فیه علی أن له حصة معينة من ربحه).
 (راجع لسان العرب، تاج العروس، المعجم الوسيط، وغيرها من المعاجم).

قد تتبع قواميس قديمة وجديدة ومحضت الكلمة مضاربة لأنعرف تطورها كمصطلح
 يعني speculation ، وكيف جاء استعماله في سوق الأسهم فوجدت أنه بدأ استعماله في
 نهاية القرن التاسع عشر على يد القسيس جرجيس برسى باجر (ت ١٨٨٨م). ولكن أكثر
 استعماله الثلاثي المفرد "ضرب تخمين" ، كما هو يستعمل لفظي "قامرة وتخمين" أيضاً.
 وفيما يلي أمثلة من قاموسه:

ضرب تخمين (تاجر) To speculate

قامر (as on the exchange)

قماري speculative in money

بضرب تخمين، بوجه المقامرة speculatively

ضراب تخمين (speculator in trade)

تخمين وتخمين speculation (in trade)

قامرة (on the exchange)

(معجم الذخيرة العلمية، جرجيس برسى باجر An English Arabic Lexicon by George Percy Badger p. 1003, Librarie de liban, Beirut, 1980, first published before 1888)

مضاربة متجر A mercantile speculation in which several are concerned

قامر بالأسهم stock jobber (نفسه، ص ١٠٣٠).

وبكله بسنوات في عام ١٨٧٤ ألف ادوارد لين Edward Lane قاموسه الشهير بعنوان "مد القاموس" فلم يتعرض لمعنى مضاربة speculation والجدير بالذكر أن مد القاموس، كما ذكر باجر، يشمل "جميع الألفاظ القياسية ومشتقاتها واستعمالاتها ويقع في ثمانية مجلدات، وقد استغرق تأليفه نيفا وثلاثين سنة، وقد قال الدكتور باجر في تعريف له بمعجم

لين "إن هذا العمل الرائع في شموله وغناه، في بحثه العميق ودقته وفي بساطة ترتيبه ليتفوق إلى حد بعيد أي معجم كان في أي لغة في العالم".

استنقاص Steingass يستعمل الثلاثي المفرد "ضرب" *تختامين* to speculate والثلاثي المزدوج "مضاربة" متجر *commercially* speculation (commercially) (Arabic English Dictionary by F. Steingass, Munich, 1882, p. 372)

وصدر حديثاً المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية، الحاسبة، التمويل والمصاريف لبشير عباس العلاق، الدار الجماهيرية للنشر، بنغازي ١٤٢٥هـ. لعل المصنف كان له تحفظ في استعمال لفظ المضاربة في معنى speculation مطلقاً، فكتب "محازفة" وبين الفوسين (المضاربة) وبين معنى "المحازفة التجارية" يعني "المتاجرة بالبضائع بيعاً أو شراءً أو على أمل تحقيق الربح الناجم عن تقلبات الأسعار"، (ص ٤٩٨-٤٩٩).

وكذلك يوحنا البكاريوس يكتبه موصوفاً بصفة موضحة "تجارة على التخمين" ، "مضاربة تجارية" (معجم القاريء، ص ٦٠١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤). كان الصحيح أن يقول مضاربة تخمينية بدلاً من مضاربة تجارية.

ولم يذكر البته سامي ذبيان وآخرون "مصطلح المضاربة" في تأليفهم قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. (رياض الرئيس، لندن، ١٩٨٩).

إن استعمال المضاربة في سوق الأسهم Speculation مستحدث، جاء في المعجم الوسيط "ضارب في السوق أي اشتري في رخص وتربيص حتى يرتفع السعر، ليبيع، وقد يهبط فتحدث الخسارة (محدثة)" (المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن زيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ج ١، ص ٥٣٦، المكتبة الإسلامية، اسطنبول).

".... وفي الاقتصاد عملية بيع وشراء يقوم بها أشخاص خيرون بالسوق للاستفادة من فروق الأسعار" وهذا المعنى الأخير أقره مجمع مصر للغة العربية (نفس المرجع، ص ٥٣٧)، وبعد إقراره أخذ به الآخرون بدون أن يفكروا في إمكان التباسه بمصطلح آخر موجود سابقاً.

لعل الهدف من استعمالهم لفظ المضاربة بمعنى speculation، هو تشويه المضاربة التي هي صورة من صور كسب الرزق الحلال أو الجهل بمعنى المضاربة، إذ لا علاقة لها بالمخاوفة.

أما أصل المضاربة الشرعية فهي أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه، على أن يكون الرابع بينهما على ما اشترطا، والخسارة على صاحب المال، وهي مشتقة من الضرب، أي بمعنى السفر والسير في الأرض، لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً، قال تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض... الآية). (محمد عبد الرحمن عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، دار الفضيلة، الدار البيضاء).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "المضاربة في اللغة مفاجلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله تعالى: { وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ }، وهي: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتّجر فيه على أن يكون الربح بينكمَا، أو يكون له سهم معلوم من الربح.

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة فرضاً أو مقارضةً، قال الرّمّشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسّير فيها.

واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض. وهي في اصطلاح الحنفية: عقد شركٌ في الربح بمال من جانبٍ، وعملٌ من جانبٍ.
(الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٣٨ ، ص ٢٣)

هناك فرق بين الاستثمار والمضاربة في سوق الأسهم: يقول فريد نجاشي "ويختلف الاستثمار عن المضاربات والتي تتم لفترة محددة حيث تتحقق أرباحاً من فروق الأسعار وليس الأرباح الموزعة كما هو الحال في الاستثمارات" (البورصات والهندسة المالية، ص ٣٠ - ٤٠ ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٩٨ م).

إن أخطر شيء في المضاربة هو أن تتحول إلى مقامرة، ويطلق هذا التعبير على بعض أنواع المضاربات التي لا تستند إلى أي أساس من العقل والمنطق، وهنا تبلغ ذروة خطورتها على الاقتصاد والمجتمع، وتبدأ السلطات بتكييف الجهود لمحاربتها ودرء خطر شرورها (جابر، محمد صالح، الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية، مؤسسة فليج، الصفا، الكويت، ص ٣٢).

قد اتضح من خلال القواميس أن استخدام مصطلح المضاربة من حصاد المستشرين أحد منهن أصحاب الماجماع في مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، وعرفوها بالمضاربة كما بينت "العمليات يقوم بها بعض الأشخاص بناء على معلومات فنية وتقريرات معقولة للاستفادة من فروق الأسعار في الزمان والمكان" (مجموعة المصطلحات العلمية والفنية، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، ١٩٥٧، ص ١٢٨). ويستعمل المجمع مصطلح "المضاربات المفتعلة" لترجمة manipulation، ويعرفها بأنها "تطلق على الوسائل التي من شأنها أن تحدث تغييرًا غير طبيعي في الأسعار" (نفس المرجع ص ١١٦).

وقد كان لمجمع اللغة العربية لجان مختلفة في كل علم، منها لجنة الاقتصاد والقانون، وتستعين اللجان في تأدية أعمالها بخبراء من الاختصاصيين مختلف العلوم، ويجتمع أعضاء المجمع مرة في كل أسبوع. "والنهاج الذي يسير عليه المجمع في قبول المصطلحات العلمية ورفضها هو أن تنظر كل لجنة مع خبرائها في الألفاظ العلمية التي تأتيها من الجامعات المصرية أو المدارس المختلفة أو الإدارات الحكومية أو من الخبراء أنفسهم أو من الجماعات والأفراد، وأن تضع ما تراه من الألفاظ العربية مقابل الألفاظ الإنجليزية أو الفرنسية وأن تعرفها بالعربية تعريفاً علمياً أو تشرحها وأن يبعث بها المجمع إلى أعضائه وإلى العلماء الاختصاصيين ليبدوا ملاحظاتهم عليها وأن تنظر اللجنة فيما يرد إليها من ملاحظات، وأن تعرض الألفاظ بعد ذلك على مجلس المجمع الأسبوعي، فيتناقش أعضاؤه فيها، حتى إذا استقر رأي المجلس على جملة منها، عرضتها إدارة المجمع على المؤتمر في اجتماعها السنوي، وبعد ذلك تنشر المصطلحات التي أقرها المؤتمر في مجلة المجمع ويترك مجال سنة لجمهرة العلماء في البلاد العربية لإبداء رأيهما فيها، ومتى مرت المدة الكافية أصبحت المصطلحات في حكم المقبولة نهائياً (الشهابي، ص ص ٦٩-٧٠)

لعل المجمع تأثر بما كتب العلماء المستشرون والمسيحيون، وتتأثر أيضاً ببيتها العلمانية السائدة وقتئذ، كما بين الشيخ المرحوم أحمد عبد الغفور العطار (انظروا كتابه الزحف على لغة القرآن، ص ٣٢، ٤٠، بيروت، ١٩٦٥م)، فلم يكترث بوجود نفس المصطلح في الفقه والشريعة الإسلامية.

وهناك سبب آخر وهو أن الاقتصاد الإسلامي الحديث لم يتطور بعد، فربما لم يخطر في البال أنه سيحدث تعارض وتصادم في المستقبل حول هذا المصطلح في علمين متقاربين جداً.

العنصر الثالث: مضررة استعمال مصطلح المضاربة في سوق الأسهم والبحث عن بدائل. للمصطلحات أهمية بالغة في الإسلام، قال الله تعالى حكاية لقول الكفار (وقالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) فنبه أنهم يريدون أن يقللوا المصطلح ليحيزوا الربا.

وهناك باب في صحيح البخاري بعنوان "ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه". لم يذكر الإمام البخاري تحت هذا الباب الحديث الذي جاء فيه "ويسميه بغير اسمه"، لأنه لم يوافق شروطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة، والرواية التي أشار إليها أخرجها أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ "ليشربن ناس خمراً يسمونها بغير اسمها". وصححه ابن حبان وله شواهد كثيرة، ورواه أحمد عن عبادة بن الصامت بلفظ "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر... إلخ"، وسنده حيد (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص ٥٣-٥٤).

وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ أخير أن طائفة من أمته تستحل الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلالهم الخمر باسم آخر. فروى ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي عن النبي ﷺ: " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"، يعني العينة، وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتقاد به بالاتفاق... فإنه من المعلوم أن العينة عند مستحلتها إنما تسمى بيعًا، وفي هذا الحديث بيان أنها رباً لا بيع (ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٣٩٧، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦١م). في هذا الزمان سموها بأسماء جميلة كلنا يعرفها ولا حاجة إلى ذكرها.

أذكى مثلاً آخر لحاولة تغطية شناعة الربا تحت ستار مصطلح "المعاملة" الدائرة بالربا: أكل الربا حيلة كان موجوداً في زمن المالكية المصرية باسم "المعاملة" وفي الدولة العثمانية، وحتى في أوروبا فقد سموها باسم "المهاترة" (لعل أصله خاطرة). يقول ابن القيم "وهذه المعاملة الربوية قد اتفق فيها على التداين لأجل مسمى واتفق فيها على المائة بمائة وثلاثين، ونحو ذلك، فأين هي من التجارة التي يعرف الناس فيها الفرق بين التجارة والربا". (إغاثة اللهفان لابن القيم، ج ٢، ص ١٩٩).

وذكر السبكي في فتاواه حيلة ربوية مثل العينة والتورق وقال: سماها الناس "المعاملة" (فتاوي السبكي، ج ١، ص ٣٢٧).

هناك إذن بون بعيد بين المضاربة في سوق الأسهم speculation والمضاربة في الاقتصاد الإسلامي، فإن الأول مرفوض ومطرود والثاني مطلوب ومسنون.

يقول الدكتور محمد علي القرى: "الحق أن جل المعاملات في الأسواق المالية العالمية في زمننا الحاضر غير متوافقة مع المبادئ الأساسية لأحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، إذ يغلب عليها القمار والغرر والربا وبيع ما ليس عند الإنسان، ف فهي تتجه إلى المقامرة بعيداً عن الاستثمار الحقيقي، وهو الوظيفة الرئيسة لها" (محمد بن علي القرى، الأسواق المالية، ص ٤، دار حافظ، ١٩٩٥م). (د. محمد على القرى، لا يستعمل لفظ المضاربة إلا بمعنى شرعي في كتابه الأسواق المالية، وقد استعمله مررتين في ص ٣٠).

إن الاستنتاج الذي توصل إليه كثير من المتخصصين هو ضرورة إبعاد تلك الأسواق عن المغامرات المحمومة وإعادتها مرة أخرى إلى وظيفتها الأصلية وهي توفير الوساطة المالية وتشجيع الادخار والاستثمار الحقيقي.

وبهذا فإن استعمال لفظ المضاربة في سوق الأسهم ليس واضحاً في مدلوله ولا في معناه. وقد كان مصطلحًا إسلامياً شائعاً في الفقه الإسلامي واقتصاديات الإسلام، بعد استعماله في سوق الأسهم لم يبق هناك مصطلح واحد لسمى واحد متميز علمياً.

إن سوق الأسهم جزء من الاقتصاد وكذلك الاقتصاد الإسلامي، فباستعمال لفظ المضاربة في سوق الأسهم وفي الاقتصاد الإسلامي بمعنىين مختلفين يقع الخلاف والنزاع ويلتبس المعنى.

لفظ المضاربة في سوق الأسهم لا يمت بصلة إلى معناه اللغوي. ولو كان مسموحاً لغوياً ما كان مناسباً اختيار لفظ المضاربة في سوق الأسهم، حيث كان المصطلح معروفاً في عمل اقتصادي، مبني على الشركة من قديم الزمان وبقي كذلك في الإسلام وأخذت به أوروبا باسم *commenda*.

وهذا ما تؤيده اللغة أيضًا، يقول أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفووي ت ١٦٨٣هـ / ١٠٩٤م في كتابه الكليات: معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، ص ١٣٧، من منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٢م) "وضرب في الأرض: سار ومنه اشتقت المضاربة".

أما في الاقتصاد الإسلامي فإن المضاربة هي من أهم أدواته الاقتصادية. وأنا أتساءل ماذا يقولون إذا مارس أحد عملية المضاربة الإسلامية في سوق الأسهم، كما توجد في باكستان شركات كثيرة باسم المضاربة؟ أرى أنه هناك يكون بعض التبريرات لو تسمى الصناديق الاستثمارية باسم المضاربة ولكن لا تبرير لاستعماله بمعنى speculation.

ما لا كلام فيه أن قيام شركات المساعدة وبيع وشراء أسهمها بشكل معاملة جديدة وظاهرة حديثة، وهذا يقتضي أن يكون له اسم جديد ليبين مسماه، ولكن مصطلح المضاربة المستعمل بمعنى speculation يسبب سوء التفاهم، فكما أن المعاملة جديدة تحتاج لاجتهد لتحديد الحكم فيها، فكذلك تحتاج إلى ممارسة لبحث مصطلح مناسب.

ينبغي لنا أن نرفض استعمال لفظ المضاربة لترجمة speculation لسد الذريعة. يقول ابن القيم: "والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها الحرم لإفضائه إليه" (الإغاثة، ج ١، ص ٣٦١). وقد نهى القرآن عن الخطاب بكلمة "راعنا".

ليت شعرى ما منعهم أن يستعملوا لفظ المحازفة أو التخمين أو حتى المقامرة في سوق الأسهم (وقد ترجمه أكثر أصحاب القواميس بهذه الألفاظ) أظن، والله أعلم، لو سوها تخميناً أو محازفة أو مقامرة لنفر الناس منها، فعلل الغرض إذن من استعمال لفظ المضاربة - بدلاً من محازفة أو مقامرة - أن يزينوها ويحملوها في أعين الناس.

المضاربة تأتي على وزن المفاعة ومن خصائص باب "المفاعة" أن يكون العمل من الجانيين ولذلك قيل إن صاحب المال والعمل كالهما مضارب للآخر. جاء في معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة لأحمد رضا، عضو الجمع العلمي العربي، دمشق، منشورات دار مكتبة الحياة، م ١٩٥٩:

"ضاربه وله: تاجر له مضاربة، اتجر في ماله، ولصاحب المال حظ من الربح معلوم .
المضاربة: القراض وهو أن تؤتي من مالك إنساناً ليتجر به وعلى أن يكون له من الربح سهم معلوم وكلاكمًا مضاربه" (ص ٤٢٥) ، فالسؤال: إذا كان speculator في سوق الأسهم هو المضارب / المحازف فمن هو الآخر، ألا يحسن أن يستعمل، إذا كان لابد منه، ضارب (اسم فاعل) من ضربة تخمين .

وأخيرًا لا آخرًا، أرى أن "قانون حريشام" لا يعمل في حقل النقود فقط، فالعمل القماري الرديء (أعني المضاربة في سوق الأسهم) لفسوه في بيتنا يطرد العمل الاستثماري الجدي (أعني المضاربة الشرعية) من أذهان الناس واقتصادهم وقد بدا هذا أكاديمياً حيث معظم القواميس المصطلحية المعاصرة اكتفت بذكر معنى المضاربة في سوق الأسهم ولم تذكر استعماله ومعناه في الاقتصاد عامه، وفي الاقتصاد الإسلامي خاصة. فعلينا أن نصحح هذا الخطأ المصطلحي، والله ولي التوفيق والسداد.

د. عبدالعظيم إصلاحي

الأربعاء ١٩/١/١٤٢٨ هـ

٤/٢/٢٠٠٧ م

الإسلام والتحدي الاقتصادي

Islam and the Economic Challenge

مناقشة كتاب محمد عمر شابرا تأليفًا وترجمةً

محمد عمر شابرا من مواليد عام ١٩٣٣ م، حاز في عام واحد ١٩٨٩ م على جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية (المعاملات المالية)، عن كتابه: نحو نظام نقدی عادل ١٩٨٧ م، مناصفة مع الصديق الضرير عن رسالته للدكتوراه ١٩٦٧ م: الغرر وأثره في العقود، وعلى جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي. أهم كتبه ثلاثة: الأول: نحو نظام نقدی عادل ١٩٨٥ م، والثاني: الإسلام والتحدي الاقتصادي ١٩٩٢ م، والثالث: مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي ٢٠٠٠ م. والكتب الثلاثة مترجمة إلى العربية، الأول في عام ١٩٨٧ م، والثاني ١٩٩٦ م، والثالث ٢٠٠٥ م. والجهة الناشرة للنسخ الإنكليزية هي المؤسسة الإسلامية Islamic Foundation بلندن، والجهة الناشرة للنسخ العربية هي المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.

إن كتاب الإسلام والتحدي الاقتصادي (الترجمة العربية ١٩٩٦ م) كتاب في النظم الاقتصادية المقارنة، أو في الاقتصاد المقارن Comparative Economics، تم نشره بالتعاون بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية بعمان والبنك المركزي الأردني، ويقع في ٤٩٠ صفحة، ترجمة إلى العربية محمد زهير السمهوري، وراجعه محمد أنس الزرقا، وقدم طبعته العربية محمد سعيد النابسي، وطبعته الإنكليزية خورشيد أحمد.

ويتألف الكتاب من فصل تمهيدي وقسمين: الأول: الأنظمة السائدة، والثاني: النظام الإسلامي. وتحت القسم الأول أربعة فصول: الأول عن الاقتصاد الرأسمالي، والثاني عن الاقتصاد الاشتراكي، والثالث عن اقتصاد دولة الرفاه، والرابع عن الاقتصاد الإنمائي.

١ - الاقتصاد الرأسمالي

لاشك أن نظام السوق قد أدى إلى فترة طويلة من الازدهار في الاقتصادات الغربية، إذ

تحقق على وجه العموم معدلات نمو مرتفعة، وزيادات كبيرة في الشروة. لكن هذا الازدهار لم يسفر عن إزالة الفقر، وتلبية حاجات الجماهير، بل أدى إلى زيادة الأثرياء ثراءً، وزيادة الفقراء فقرًا، وتوسيع الفجوة وزيادة التفاوت بين الناس، والتلوّس النقيدي والاتّمناني، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، والمضاربات والتقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار والديون الثقيلة، بالإضافة إلى التحلل الأخلاقي والتفسخ العائلي والاجتماعي، والإرهاب والجريمة المنظمة.

يقول هنري جورج، في كتابه "التقدّم والفقر": "مادامت زيادة الشروة، الناجمة عن التقدّم في العصر الحديث، تذهب لتكوين ثروات طائلة وزيادة الترف والتناقض بين المالكين والمعدمين، فإن التقدّم لا يمكن أن يكون حقيقةً ولا دائمًا". ويرى هايمان مينسكي Hyman Minsky: "أن المجتمعات الرأسمالية مجتمعات ظالمة". ويقول جون غالبريت John Galbraith: "صار استهلاك السلع أكبر مصدر للسرور، وأعلى مقياس للإنجاز البشري"، ووصفت هذه الظاهرة بظاهرة الاستهلاك التفاحري (Ostentatious Consumption)، نتيجةً لتأثير محبي الظهور Snob Effect أو Bandwagon Effect. ويقول غالبريت أيضًا في كتابه "مجتمع الوفرة The Affluent Society": إن النمط السائد لتصنيص الموارد، في الولايات المتحدة الأمريكية، منحاز لإشباع الرغبات الاستهلاكية المصطنعة، وإهمال الحاجات الأساسية إهتمامًا كبيرًا، ومن بين هذه الحاجات: التعليم والسكن والرعاية الصحية والمرافق العامة، وهي حاجات أساسية للفرد والمجتمع والتقدّم في المستقبل". وينذهب تاوني Tawney في كتابه "مجتمع حب الكسب Acquisitive Society" إلى "أن جزءًا من السلع التي تنتج كل سنة، وتسمى ثروة، وتحتسب من دخل الأمة، هي في حقيقتها هدر، وكان ينبغي تأخير إنتاجها، أو عدم إنتاجها بالمرة". ويمكن هنا أن نضيف ما قاله رجاء غارودي، في محاضرته عن الإسلام وأزمة الغرب من "أن الاقتصاد يسيطر عليه النمو، الذي لا يعدو معناه الرغبة الجنونية في زيادة الإنتاج وسرعته: إنتاج أي شيء، نافع غير نافع، ضار ميت، لا يهم" !

وفي الاقتصاد الرأسمالي حل الاحتكار عمليًا محل المنافسة المزعومة نظرياً، فالشركات

العملقة هي التي تسيطر على الكثير من الأنشطة، وصار لها نفوذ سياسي واجتماعي هائل، وتأثير كبير على قرارات الحكومة، بل على العالم كله. وأدت إلى تركز الشروة والسلطة في أيدي القليل من الناس، بل انتزعت مقاليد الحكم من الكونغرس والإدارة الأمريكية. فالشراء والولاء صار لهما أكبر دور في الوصول إلى المناصب الإدارية في الشركات العملاقة.

والاقتصاد الرأسمالي قليل الاهتمام بالتوزيع، فهو يهتم بالنمو، ويروج مقوله مفادها أن النمو هو الذي يحل تلقائياً مشكلة التوزيع، في حين أن خصوم هذا الاقتصاد يطالبون بالتوزيع قبل النمو، أو بالتوزيع مع النمو. ويتجاهل الاقتصاد الرأسمالي حقوق الفقراء، ويزعم أن الشري إنما صار ثرياً بمهارته وقوته، وأن الفقير صار فقيراً بكسله وعجزه، ومن ثم فهو المسؤول عن فقره. ولذلك يجب إلغاء دعم السلع الأساسية، وترك الفقراء يتذمرون أنفسهم بأنفسهم. فالفقر في النظام الرأسمالي عقاب على رذيلة، والشراء ثواب على فضيلة. ويا ليت شراءهم كان من مصادر مشروعة، فأكثره من نهب المستضعفين من الأفراد والبلدان، ومن استغلال القوة والنفوذ المالي والسياسي، وشراء الذمم والضمائر بالرشوة والفساد والتهاون من دفع الضرائب والرسوم ومن سداد القروض.

ويبدو لي أن الرأسمالية قابلة للتعديل حسب النظم المنافسة. فإذا نافستها الاشتراكية زاد دور الدولة فيها (دولة متدخلة)، وإذا ضعفت الاشتراكية نقص دور الدولة، وتقلص إلى الحد الأدنى (دولة حارسة). ولا تعدم الرأسمالية التبرير، ففي الحالة الأولى يجري الكلام عن "فشل السوق"، وفي الحالة الأخرى يجري الكلام عن "فشل الحكومة". والرأسمالية بطبيعتها تكره الدين والخلق، وتكره تدخل الكنيسة والدولة، من أجل أي دور أخلاقي أو اجتماعي لهم، إلا في الحد الأدنى الضروري لإضفاء مسحة من التجميل الخادع.

هذا وقد لخص المؤلف الكلام عن الرأسمالية، في حوالي ٣ صفحات، في الفصل الثاني عشر الأخير من الكتاب، ويمكن للقارئ الرجوع إلى ملخصه إذا أراد.

انتقادات غير مقبولة:

- **السعى وراء المصلحة الذاتية:** إن سعي المرء وراء مصلحته الذاتية أمر مقبول في الاقتصاد، وفي الإسلام أيضاً، وهو الأصل، ولا يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة

الخاصة إلا عند التعارض. فالرشد مصطلح اقتصادي وإسلامي، وهو يعني صلاح المال، عند جمهور علماء الفقه والأصول، وعكسه السفه وهو سوء التصرف في المال. فليس من المستنكر في الإسلام السعي إلى المنافع الشخصية والعائلية، ولا السعي إلى المنافع المادية.

وقد لاحظت أن المؤلف عندما يبحث في الاقتصاد الرأسمالي أول الكتاب يشعر القارئ بأنه يعتقد هذا المبدأ، وعندما يبحث في الاقتصاد الإسلامي يشعر القارئ بأن المؤلف يقبله أو يتزدد. وتفسير ذلك أن المؤلف ربما كتب الفصل المتعلق بالاقتصاد الرأسمالي في زمن، وكتب الفصل المتعلق بالاقتصاد الإسلامي في زمن آخر لاحق، ثم عند إعداد الكتاب، جمع بين الفصلين دون مراجعة. وربما يكون السبب أن المؤلف يشتغل على الخصوم، ويتساهل مع الأنصار، وأرجو أن لا يعتقد المؤلف أو القارئ أن هذا من باب: (أشداء على الكفار، رحمة بينهم) سورة الفتح .٢٩

- **المصلحة الخاصة والمصلحة العامة:** يستنكر المؤلف أيضاً ما يذكره الاقتصاديون عن آدم سميث من أن السعي إلى المصلحة الخاصة يتضمن في طياته خدمة المصلحة العامة، وهو ما أطلق عليه اليد الخفية. وقد بيّنت في مواضع أخرى أن علماء المسلمين قد سبقوا آدم سميث إلى اليد الخفية، ومن هؤلاء العلماء الغزالى والسبكي والشاطبي.

- **تعظيم المنافع والأرباح:** يشجب المؤلف هذا التعظيم في الكثير من الموضع في كتابه، مع أنه غير مخالف للإسلام، بل هو موافق له، ما دام أنه مقيد بالأحكام الشرعية. فهذا هو الفرق بين التعظيم الرأسمالي والتعظيم الإسلامي، أما التعظيم نفسه فلا غبار عليه أبداً في الإسلام من حيث المبدأ.

- **الإنسان الاقتصادي:** يعيّب المؤلف على الإنسان الاقتصادي أنه ضيق الأفق، ويحسن أن يستبدل به الإنسان الإسلامي. لكن هذا النقد موضع نظر أيضاً، فيما أنها مهتمون هنا بعلم الاقتصاد، فلا أرى بأساساً من أن يهتم علم الاقتصاد بالجانب الاقتصادي من سلوك الإنسان، أما الجوانب الأخرى فتترك لعلوم أخرى. والنظرة المتكاملة لا يمكن تحميلها على علم الاقتصاد وحده، بل لابد من أن تشتترك فيها سائر العلوم الأخرى. وهذه النظرة المتكاملة هي من وظيفة علم الفلسفة، وليس من وظيفة علم الاقتصاد.

٢ - الاقتصاد الاشتراكي

الاشتراكية الماركسية:

تقوم الماركسية على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وتأميمها. فالبشر لا يمكن إصلاحهم، ومن ثم لابد من نزع الملكية الخاصة منهم، لأنها مصدر للسلط والاستغلال. كما تقوم الماركسية على إحلال القطاع العام محل القطاع الخاص، وعلى شعار: من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته، وعلى التخطيط المركزي، والتبشير بالوصول إلى مجتمع في نهاية المطاف خال من الدولة.

اشتراكية السوق

هي اشتراكية معدلة بعض الحقن من نظام السوق، مثل تحقيق لامركزية جزئية في آلية صنع القرار الاقتصادي، وإتاحة بعض المجال لإشارات السوق، والمبادرات الخاصة، والعودة إلى القول بمشروعية الأرباح، والاقتراب من أسعار واقعية للسلع والعملات. ولعل هذا النوع من الاقتصاد الاشتراكي هو ما وصف باقتصاد السوق الاجتماعي Social Market Economy.

لكن المشكلات بقيت قائمة، مثل مشكلة تناقص الإنتاجية، وتباطؤ النمو، والسلع المتدنية الجودة، وشح السلع الضرورية، والفساد الإداري والمالي، وعجز الميزانية والتضخم والبطالة والديون الباهظة. ولم تقترن الإصلاحات الاقتصادية بالإصلاحات السياسية (الديمقراطية، والحرية). وازدادت حدة هذه المشكلات، حتى تهافت النظم الاشتراكية مثل أحجار الدومينو، في جميع بلدان أوربا الشرقية عام ١٩٨٩ م.

الاشتراكية الديمقراطية

لا يكاد يشعر القارئ بالفرق بين الاشتراكية السوقية والاشتراكية الديمقراطية عند المؤلف، حتى إنه كرر في الاشتراكية الديمقراطية ما سبق أن قاله في الاشتراكية السوقية، وإن كان العنوان يوحي بأن الأولى هي الاشتراكية المعدلة بإصلاحات اقتصادية، والأخرى هي المعدلة بإصلاحات سياسية.

هذا وقد لخص المؤلف الكلام عن الاشتراكية، في حوالي نصف صفحة، في الفصل الثاني عشر الأخير من الكتاب، ويمكن للقارئ الرجوع إلى ملخص المؤلف إذا أراد.

نقد الاقتصاد الاشتراكي: إن تخصيص الموارد بين آلاف السلع الرأسمالية والاستهلاكية والخدمات، وتحديد الأسعار، يعدّ أمراً في غاية الصعوبة والتعقيد، ويؤدي إلى تباطؤ القرارات الاقتصادية، وعدم الاستجابة في الوقت المناسب للتغيرات الاقتصادية. كما يؤدي إلى غياب الحوافر، وإلى أسواق سوداء، وفائض في بعض السلع، وشح في سلع أخرى، وطوابير انتظار، وأسعار غير واقعية. كما أن الإعانات التي ينطوي عليها نظام الأسعار تفيض الأغنياء وأصحاب الامتيازات أكثر مما تفيض الفقراء وذوي الدخل المحدود والعمال الذين زاد بؤسهم. وبسبب غياب الحوافر، أخذت معدلات النمو في التباطؤ، وصارت روسيا السوفيتية أكبر مستوردة للقمح، بعد أن كانت أعظم مصدر له. وباحتلال السلطة الاقتصادية مع السلطة السياسية صارت رأسمالية الدولة أكثر طغياناً من رأسمالية القطاع الخاص، وأكثر استبداداً (دولة شمولية). وأصبحت الدولة أكثر قوة، بدل أن تنحى كما بشر ماركس. ثم اضطروا إلى ترقيع هذه الاشتراكية ببعض عناصر من الرأسمالية، لكن هذه الاشتراكية ما لبثت أن انهارت، بالرغم من المراجعات التصحيحية Revisionism التي أجريت عليها. وبدأ بيع المؤسسات العامة بالمزاد العلني، بعد إجراء تقويم مالي لهذه المؤسسات تحفيظ به الشبهات، ولم يستطع شراء أسهمها إلا الذين استطاعوا في السابق استغلال نفوذهم، وتكون ثروات خيالية غير مشروعة.

٣ - اقتصاد دولة الرفاه

اضطررت الرأسمالية إلى دولة الرفاه، للحد من جاذبية الاشتراكية، والتقليل من التجاوزات الرأسمالية، واستجابة للتحدي الناجم عن صعوبات الركود وال الحرب. فصاروا يقولون بأن الرفاه العام أهم من أن يترك لقوى السوق، وأن على الدولة أن تقوم بدور اقتصادي واجتماعي أكبر. وبدأ الكلام عن دور الدولة وفشل السوق، والضرائب التصاعدية، والتأمين الصحي، واقتصاد المنح Grants Economics أو الاقتصاد الإيشاري، والاقتصاد الإنساني، والاقتصاد الاجتماعي، والتخلي عن الحياد القيمي، والعودة إلى القيم والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية.

هذا وقد نص المؤلف الكلام عن دولة الرفاه، في حوالي صفحة واحدة، في الفصل الثاني عشر الأخير من الكتاب، ويمكن للقارئ الرجوع إلى ملخصه إذا أراد.

٤ - الاقتصاد الإنمائي

هو فرع منشق عن أحد الاتجاهات الرئيسية الثلاثة في علم الاقتصاد السائد (النيوكلاسيكي، الكينزي، الاشتراكي). ولد بعد الحرب العالمية الثانية، واستقلال عدد من البلدان النامية. وظهر أول عدد من مجلة "التنمية الاقتصادية والتغير الثقافي" Economic Development and Cultural Change عام ١٩٥٢. وبما أن الاقتصاد الكينزي والاشتراكي كانا ينتشران في الغرب في ذلك الوقت، نتيجة الكساد الكبير، ومشكلات إعادة التعمير بعد الحرب، فقد ابتعد الاقتصاد الإنمائي عن أساسه النيوكلاسيكي، وشرع ينادي بتقليل الاعتماد على السوق، وإعطاء دور أكبر للحكومة في الاقتصاد. وعندما ضعف الاقتصاد الكينزي والاشتراكي في أوائل السبعينيات، وقوى الاقتصاد النيوكلاسيكي، دخل الاقتصاد الإنمائي في أزمة. ومع أن الكثيرين من الاقتصاديين الإنمائيين لا زالوا يعتقدون بفائدة، إلا أن عدداً منهم أخذ يشك في شرعية هذا الفرع العلمي وفائدة، منهم ديباك لال Lal الذي ألف كتاباً بعنوان: فقر الاقتصاد الإنمائي Poverty of Development ١٩٨٤، وألبرت هرشمان Albert Hirschman بعنوان: صعود وهبوط الاقتصاد الإنمائي The Rise and Decline of Development Economics.

لقد شهد الاقتصاد الإنمائي ولاءً متقلباً: من السوق إلى الدولة، ومن الدولة إلى السوق. وعزى بعض المتعصبين الفقر والتخلف في الأمم النامية إلى ضعفها العرقي والثقافي، وربما العقلي. يقول يوجين ستالي Eugene Staley في كتابه: "مستقبل الأقطار المتخلفة": "إن تنمية البلدان الفقيرة لا يمكن أن تنجح إلا إذا جاءت على صورة الولايات المتحدة الأمريكية ومثلها". وساد الرأي القائل بأن الثقافة الغربية وقيمها المادية هي المثل الأعلى للتنمية، وأن البلدان المتخلفة لن تتقدم إلا إذا أخذت بالحداثة. ولا تقتصر هذه الحداثة على مجرد تبني التكنولوجيا الحديثة، والأساليب الحديثة في الإدارة والتسويق، بل يجب أن تتمتد إلى القيم والأنماط الغربية أيضاً.

وذهب غونار مير DAL Gunar Myrdal في كتابه "الدراما الآسيوية" Asian Drama إلى أن المثل العليا للتحديث هي: الرشد والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والكفاءة والمشاركة والتنظيم ودقة المعايير والاقتصاد في الإنفاق والأمانة الشديدة وعقلانية القرارات والاستعداد للتغيير والتيقظ للفرص وحيوية روح المشروع (روح الإقدام على المشاريع) والاستقامة والاعتماد على الذات وحب التعاون والرغبة في النظر البعيد. ولاشك أن كلام مير DAL صحيح، ويحسن إيراده في المتن، بدل الحاشية، ولكن هذه القيم ليست مقتصرة على النظم الغربية.

وسادت فكرة "الحلقة المفرغة أو المذولة للفقر" Vicious Circle of Poverty. وملخصها أن البلد فقير لأنه فقير! وانتشرت روح التشاوُم في إمكان تنمية البلدان المتخلفة، ورأى البعض أنه لابد من دفعـة قوية Big Push لتحقيق النمو المستولد والمستدام ذاتياً، من خلال التركيز على الصناعة، ولا سيما الصناعة الثقيلة، وكذلك التركيز على المشاريع الكبيرة ذات رأس المال الكثيف. كما صارت أدبيات التنمية حافلة بالتأكيد على التعارض أو التنازع بين العدالة والنمو، حتى كتب آرثر لويس Arthur Lewis في كتابه "نظريـة النمو الاقتصادي" قائلاً: "تجدر الملاحظة أولاً بأن موضوعـنا هو النمو، وليس التوزيع". بل ذهب بعضـهم إلى حد الدعوة إلى زيادة التفاوت في الدخـول والثروـات، بدلاً من الحـد منها، لأن الفقراء يستهلكـون ولا يدخلـون، بخلاف الأغنيـاء الذين يدخلـون ويعملـون على تـكوين رأس المال والاستثمار المنتج. وبين آخرـون أن "التـقـيـط الخـفـيف" Trickle-down يمكن أن يـحل مشكلـة الفقر والتـوزـيع، بتـسـرـب منـافـع التـنـمـيـة وـثـارـها إـلـى الفـقـراء قـليـلاً قـليـلاً وبالـتـدـريـج. وـتأـثـر بـهـذا عـدـد من رـجـال الـاـقـصـادـ في بـلـدـان الـعـالـم الـثـالـثـ، مـنـهـم مـحـبـوبـ الـحـقـ، الـذـي صـارـ فـيـما بـعـد وزـيرـاً لـلـمـالـيـة وـالتـخـطـيـطـ في الـبـاـكـسـتـانـ، إـذـ قـالـ: "يـجـبـ أـنـ تـقـبـلـ الـبـلـدـانـ الـمـتـخـلـفـةـ فـلـسـفـةـ النـمـوـ، وـأـنـ تـصـرـفـ الـنـظـرـ، حـتـىـ الـمـسـتـقـبـلـ الـبـعـيدـ، عـنـ جـمـيعـ أـفـكـارـ التـوزـيعـ الـعـادـلـ وـدـوـلـةـ الرـفـاهـ، فـهـذـهـ الـكـمـالـيـاتـ لـاـ تـسـتـطـعـ بـهـاـ إـلـاـ الـبـلـدـانـ الـمـتـقـدـمـةـ".

وـخـلـاـفـاً لـهـذـاـ، يـقـولـ دـدـلـيـ سـيرـزـ Dudley Seersـ فيـ كـتـابـهـ "مـعـنىـ التـنـمـيـةـ": "إـنـ الـأـسـئـلـةـ الـيـعـيـشـ أـنـ تـطـرـحـ حـولـ التـنـمـيـةـ فيـ أيـ بـلـدـ: ماـ الـذـيـ حـصـلـ بـشـأنـ الـفـقـرـ؟ـ ماـ الـذـيـ حـصـلـ بـشـأنـ الـبـطـالـةـ؟ـ ماـ الـذـيـ حـصـلـ بـشـأنـ التـفاـوتـ فيـ التـوزـيعـ؟ـ إـذـاـ اـنـخـفـضـ هـذـاـ كـلـهـ كـانـ هـنـاكـ

تنمية وتقديرها. أما إذا ارتفع ذلك فمن الصعب أن يقال إن هناك تنمية حديثة، حتى لو تضاعف متوسط الدخل الفردي! وذهب مير DAL إلى أن التفاوت بكل أشكاله إنما يلحق الضرر بالإنتاجية. وبين بعض العلماء أنه يؤدي أيضاً إلى شيوع الاستهلاك التفاحري بين الأغنياء، ومحاصرة الموارد المخصصة لتلبية حاجات الفقراء. ودعا بعضهم إلى شيء من التضخم من أجل تمويل التنمية، على الرغم من أن التضخم ضريبة مستترة، ويعمل على إعادة التوزيع لصالح الأغبياء، بل هو بلاء، كما قال آرثر لويس.

وظهرت في الأديب التنمي خلافات ومجادلات عقيمة: هل الزراعة أفضل أم الصناعة؟ الواردات أم الصادرات؟ السوق أم الدولة؟ الريف أم المدينة؟ النمو المتوازن أم غير المتوازن؟ الذي حدث أن البلدان الفقيرة تأرجحت بين اليمين واليسار، ولم تفلح في تحقيق التنمية والعدالة والاستقرار، على الرغم من التخطيط واستخدام نماذج الاقتصاد القياسي، مع العلم أنه كان بإمكان هذه البلدان أن تكتفي بالاستفادة من التطبيق السليم للمبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد، بدلاً من اللجوء إلى استخدام بعض النظريات والأساليب البراقة، كما قال جيرالد ماير Gerald Meier .

هذا وقد لخص المؤلف الكلام عن الرأسمالية، والاشتراكية، ودولة الرفاه، في الفصل الثاني عشر آخر الكتاب، ولكنه لم يلخص كلامه عن الاقتصاد الإنمائي! ومن ثم فإنني لا أستطيع أن أحيل القارئ هنا على أي ملخص للمؤلف، كما فعلت في النظم الاقتصادية الثلاثة الأخرى.

٥ - الاقتصاد الإسلامي

الموارد في الإسلامأمانة بين أيدي البشر، وهي لمنفعة الجميع، وليس لمنفعة شخص أو أسرة أو حزب فقط، والناس مستخلفون عليها، ومحاسبون على أعمالهم وتصرفاتهم أمام الله، فهناك حياة أخرى بعد الموت ومحاسبة ومسائلة وجزاء. فلا بد من العمل على إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ومنع الظلم، وتحقيق العدل. قال العلماء: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، وإن الدنيا تدوم مع العدل

والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. فالإسلام بلا عدل إسلام منقوص لا يكفي، بل لابد معه من العدل، بل العدل مكون أساسي من مكونات الإسلام. ولهذا دعا الإسلام إلى تلبية الحاجات الأساسية للناس، وذكر المؤلف أنه لا يقول هذا من باب التأثر ببعض الآراء الغربية التي اعتبرت مدخل تلبية الحاجات من أهم المداخل إلى التنمية والتقىم. فقد كتب بول ستريتن Paul Streeten كتاباً معبراً عن هذا الموضوع بعنوان: A Basic Needs Approach to Economic Development.

إن الاستراتيجية المثلثى لتخفيض الموارد في الإسلام إنما يجب أن تتم من خلال مصفتين: مصفاة الأخلاق، ومصفاة الأسعار. فمصفاة الأخلاق تستبعد الطلبات غير المشروعة على الموارد، ومصفاة الأسعار تستبعد الطلبات غير الالزام. ولا ريب أن الأخلاق تحتاج إلى الدين. يقول ديورانت Durant في كتابه: "دروس التاريخ": "لم يكن هناك مثال يعتمد به في التاريخ، لمجتمع نجح في الحفاظ على الحياة الأخلاقية، إلا بمساعدة الدين". ويقول صامويل بريتان Samuel Brittan في مقال له في الـ Financial Times بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٧م: "إن أكبر خطأ يرتكبه الم Kapoorون هو التقليل من شأن الشرعية الأخلاقية في السلوك البشري. فلا يمكن لأي منظمة بشرية أن تتعجب في عملها بدون قواعد أو ضوابط لکبح السعي وراء المصلحة الخاصة". وما من عاملين كان لهما أثر مدمر على الروح المعنوي والحيوية والإبداع أكثر من عامل الفقر والظلم اللذين لا يجدي معهما أي وعظ. ذلك أن ما يحتاج إليه الناس هو العدل والتدریب وأدوات العمل، عند ذلك يتحسن أداؤهم ويتضاعف أضعافاً مضاعفة. مما لم يأخذ العدل مجرأه لا يمكن أن تكون استجابتهم إيجابية.

مزایا الكتاب

- فتح الباب لنقد الفكر الاقتصادي السائد، بغض النظر عن صحة هذا النقد أو عدم صحته.
- قد فكر غربي بفكر غربي: فهو ينتقد الفكر الاقتصادي السائد بفكر غربي آخر، ينتمي إلى الاقتصاد الاشتراكي، أو الاقتصاد المؤسسي، أو الاقتصاد الإيشاري، أو الاقتصاد الإنساني، أو الاقتصاد الاجتماعي. وهذا مفيد لكي يطلع المسلمين والعرب على الفكر الغربي واتجاهاته وأنواعه، وإمكان الاستفادة منه. كما أن هذا الاتجاه يجد ترحيباً في

الأوساط الغربية، والأوساط الإسلامية التي تجد ملاداً آمناً في أن تقول ما ي قوله الغرب، بطريقة أو بأخرى. ولو قالت قولاً آخر لوجدت مقاومة واتهاماً وعداءً. وهذا يمكن أن يتلخص بكلمة مفادها أن القول ما قاله الغرب. وعلى هذا لو كان عندنا فكرة فإن علينا أن نصدرها إلى الغرب، ثم يعيد الغرب تصديرها إلينا.

- رجوع المؤلف إلى عدد كبير من الكتابات باللغة الإنكليزية، يجدها القارئ في قائمة المراجع آخر الكتاب. ولا شك أنها أثرت الكتاب بالعديد من الشواهد والنصوص المفيدة.

ما قد يؤخذ على الكتاب

- نقد الفكر الاقتصادي الغربي السائد تم استمداده من فكر غربي آخر، وهذا الأمر وإن اعتبرناه من مزايا الكتاب من جهة، إلا أنه من جهة أخرى لم يتم بالاعتماد على معايير إسلامية مستمددة من الأحكام الأخلاقيات الإسلامية، وهذا يعني أن النقد قد يكون مفيداً، ولكنه غير كاف على أي حال.

- نقد الفكر السائد بكل نقد أمكن العثور عليه، دون تحصص لصحة هذا النقد، أو لمدى صحته. فإذا كانت لدينا فكرتان: فكرة منقوضة، وفكرة ناقضة، فإننا لا نستطيع أن نسلط الثانية على الأولى، بل علينا أن نفحص الثانية مثل الأولى، فقد تكون الأولى صحيحة، والأخرى غير صحيحة. مثال ذلك ما ذكرناه سابقاً تحت عنوان: "انتقادات غير مقبولة". وقد يحلو للبعض أن ينقض كل فكرة سائدة بأي فكرة معارضة لها، حتى يقال عنه مثقف أو جريء أو غير ذلك من نعوت.

- نقد فكرة غريبة بفكرة غريبة لاحقة لها زمنياً، وقد يتوهם القارئ العادي بأن المؤلف هو صاحب الفكرة اللاحقة، والأمر قد يكون بخلاف ذلك. مثال ذلك نقد التكاليف الخاصة بالتکاليف الاجتماعية، فكلتا هما معروفة في الغرب، وإن تأخر ظهور الثانية بالنسبة للأولى. وكذلك فكرة مراعاة الأجيال اللاحقة بالإضافة إلى الجيل الحالي، أو مراعاة البيئة، أو الموارد غير المتتجددة، أو التوزيع قبل النمو، أو مع النمو، أو العدالة إلى جانب الكفاءة، أو دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة، أو تخفيض تركيز الثروة والسلطة أو الدعوة إلى تقليل

نفوذ المصارف وشركات التأمين والشركات الاحتكارية العملاقة المتعددة الجنسيات، أو حتى مراعاة القيم الأخلاقية، ومحاربة الفساد، وما إلى ذلك.

- يشعر القارئ العارف بأنه يقرأ كتاباً غريباً، أي كأن الكتاب كتبه مؤلف غربي، ثم أعطي إلى شخص مسلم، ليrish فيه بعض الآيات والأحاديث ومقاصد الشريعة والقواعد الكلية والمراجع العربية. ولو أخلي الكتاب من هذه الإضافات الإسلامية ربما لم يتغير شيء، أو ربما صار الكتاب أفضل وأوضح وأصرح وأخصّ وأخف. فالأصل غربي وال اختيار الإسلامي تابع للغربي! وعلى هذا أتساءل: هل يجوز لمن يترجم كتاباً غريباً، أو مؤلف أن يجمع كتاباً من كتب غربية، ثم يفتتحه بالبسمة، ويختتمه بالحمدلة، ألا يمكن أن يوحي هذا للقراء بأن الكتاب موافق للشريعة الإسلامية؟!

- التكرار: هناك أفكار غالباً على المؤلف، هنا لا بأس فيه، ولكنه يكررها إلى درجة كبيرة مملة للقارئ، بين الفصول، بل في الفصل الواحد، بل في البحث الواحد، بحيث إن الأفكار والشواهد المهمة قد تضيع في خضم هذا التكرار الرهيب. وكان من المستحسن جمع هذه الأفكار في موضع واحد منعاً للتكرار. من هذه الأفكار:

- الاهتمام بالمشروعات المتوسطة والصغرى، وعدم صحة الادعاء بأن المشروعات الكبيرة هي دائماً أكفاء.
- التقريب بين الناس في التوزيع، توزيع الدخل والثروة وملكية الأرض، والتقليل من ترکز الثروة والسلطة السياسية والاقتصادية.
- الاهتمام بالريف والزراعة، مع ما ينشأ عن هذا من تخفيف الضغط على المدن.
- تشويه الاستهلاك التفاحري (المظيري، الاستعراضي، الترف).
- التقليل من الاعتماد على الديون، ولا سيما الخارجية منها.
- تخفيض الإنفاق العسكري.
- الإعانات يجب أن يستفيد منها الفقراء دون الأغنياء.
- سد الحاجات الأساسية للناس، وتحقيق العدالة والكافأة ومقاصد الشريعة.

- مكافحة الفساد والمدر والترف والسرف والتبذير، بالمحاسبة والمساءلة وحرية النقد.
- إصلاح النظام المصري والأسوق المالية.
- الإصلاح الأخلاقي لتحقيق العدالة، وتقليل العنف والجريمة والطلاق والانتحار والإدمان والتفكك العائلي والاجتماعي والاضطراب السياسي. ويمكن أن يفيد هذا الإصلاح في إيجاد آلية اصطفاء أخلاقي (مصفاة أخلاقية) تعمل جنباً إلى جنب مع مصفاة الأسعار، من أجل حسن تخصيص الموارد وتوزيعها.

الترجمة

الترجمة جيدة ومفهومة، على وجه العموم، ولكن لي عليها المأخذ التالية:

المصطلحات

- **المنظم**: استخدم المترجم مصطلح "المقاول" بدل المنظم، وهذا غير مألف في الكتابات الاقتصادية العربية. والظاهر أنه رجع إلى قاموس المورد لترجمة مصطلح Entrepreneur . ويؤخذ على هذا القاموس، الجيد في أصله، بعض المأخذ، منها عدم ذكر الترجمة الاقتصادية لهذا المصطلح، ومنها أن الطبعات المتالية لهذا القاموس، بعد طبعته الأولى ١٩٦٧م، لا زيادة فيها ولا تنقيح ولا تعديل، إلا الشيء القليل المهمل. وقد تكرر استخدام لفظ "المقاول" مرات كثيرة في الترجمة.

- **الرفاهية**: استخدم المترجم مصطلح "الرفاهية" تأثراً بالمصطلحات الاقتصادية السائدة، ولاسيما مصطلح دولة الرفاهية أو welfare state . وهذا المصطلح لا يصلح حتى للتعبير عن الاقتصاد الغربي، ومن باب أولى لا يصلح للتعبير عن الاقتصاد الإسلامي، ولاسيما في سياق تلبية حاجات الفقراء، فأين هم من الرفاهية؟! وحتى لو تعلق الأمر بالرفاہ العام النسبي، أو برفاہ الطبقة الشریۃ، فإن الإسلام قد لا يساعد كثيراً على إقرار هذا التعبير، لأن فيه مبالغة تجعلني أتردد في استعماله، ولاسيما في المرحلة الحالية التي تعيشها البلدان الإسلامية.

يقال: رفة عنه: خفف، لكن الرفاه عندما يطلق يفيد ما هو أكثر من هذا بكثير. وكذلك لفظ "الرغد". نعم ورد هذا اللفظ في القرآن في سورة البقرة ٣٥: (اسكن أنت

وزوجك الجنة وكلا منها رغداً)، وفي الآية ٥٨ من السورة نفسها: (ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغداً) إلى قوله: (فبدل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون)، وفي سورة النحل ١١٢: (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقتها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون). فالرغد في الآية الأولى يختص بالجنة، لا بالدنيا، وفي الآيتين الثانية والثالثة قد يتعلق بابتلاء خاص، وكان من شأنه الرخاء والاسترخاء والظلم والكفر والفسق والكفر والعذاب، ولم أحد من نبه على هذا من المفسرين القدامى والمحاذين. والخلاصة فإنني أميل إلى أنه لا رغد في الدنيا، إنما الرغد في الجنة، وإذا وجد الرغد في الدنيا فهو استدراج على سبيل الابتلاء، والله أعلم.

وأرجح أن هناك خطأ في سوء اختيار العبارة العربية المناسبة لترجمة العبارة الإنكليزية Welfare State، فلعل العبارة المناسبة هي: دولة الرعاية، أو دولة الرعاية الاجتماعية. وعلى هذا فإن استخدام الكلمة "رعاية" أفضل من الكلمة "رفاه". وعلى هذا المعنى يجب حمل الكلمة الإنكليزية. وأقترح إضافة لفظ "الرعاية" إلى قاموس المورد وغيره من القواميس. والعبارة الفرنسية المقابلة هي Etat-Providence، وهي أقرب إلى معنى الرعاية منها إلى الرفاه.

- **الإشباع:** هذا المصطلح شائع في الاقتصاد الغربي، ولكنه لا يصلح للاقتصاد الإسلامي، ويحسن العدول عنه، فنقول: تلبية الحاجات، أو سد الحاجات، بدل إشباع الحاجات. فالمسلم يتتجنب في استهلاكه درجة الإشباع، لأن الإشباع يؤدي إلى حالات وتصرفات غير مرغوبة إسلامياً.

- **الحدى:** استخدم المترجم بدلاً منه "الهامشي"، وهذا غير مألف، ويحدث لبساً عند القارئ العادي، مثل ذلك: الناتج الحدي، أو المنفعة الحدية.

- **المصرفي:** استعمل عبارة: النظام المالي، والمقصود: النظام المصرفي، لأن "المالي" قد يقصد به: الضريبي.

- **الوفرات الخارجية External Economies:** عبر المترجم عنها بـ "الاقتصادات الخارجية"، وهذا ينافي العرف الاقتصادي في المصطلحات.

- **التعظيم:** تجنب المترجم هذا المصطلح الشائع، واستخدم بدلاً منه "التكبير" أو "تحقيق الحد الأقصى"، ولا حاجة إلى هذا التكلف باستخدام كلمة غير شائعة، أو عبارة مطولة، فالتعظيم شائع ومحترم ومقبول، وقد دافعت عن استخدامه في مواضع أخرى.
- **المخاطرة:** عدل عنها إلى "المغامرة"، وهذا غير ملائم، لأن المصطلح الإنكليزي هو Risk. كما استخدم، بالاعتماد على قاموس المورد أيضاً، عبارة "روح المغامرة" Enterprise بدلاً "روح المشروع"، بمعنى روح الإقدام على المشروعات وتحمل المخاطرة.
- **الناتج:** استخدم بدلاً منه "الإنتاج"، وهناك فرق بينهما، وهذا خطأ شائع في الكتابات الاقتصادية العربية.
- **الفاعلون الاقتصاديون:** استخدم بدلاً منه "الوكلاء الاقتصاديين"، حسب قاموس المورد، وليس ب صحيح. يمكن أيضاً استخدام عبارة: أطراف النشاط الاقتصادي، أو الوحدات الاقتصادية.
- **الشخصية:** تارة استخدم هذا المصطلح، وتارة استخدم مصطلح "التخصيص"، وهذا غير مناسب. ويحسن ترك عبارة التخصيص لترجمة لفظ Allocation.
- **تعرفة وتعريفات (جمركية):** استعمل بدلاً منها "تعريفة" و "تعريفات" ، تأثراً بقاموس المورد، والمعنى مختلف.
- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:** استخدم بدلاً منها "منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". تصور أن تكون هذه العبارة في لوحة المنظمة على مدخل المبني !
 - استخدام عبارات غير لائقه دينياً، كقوله: "يمكن تحقيق ذلك على نحو أسرع إذا استخدم الإسلام كآلية للتغيير الاجتماعي" (ص ٣٧٨). وهذا يمكن أن يقوله شخص غير مسلم، أما أن يقوله مسلم، فهذه لوثة غربية. وهي من مسؤولية المؤلف ثم المترجم ثم المراجع، ولكنها حالة نادرة في الكتاب، وربما وحيدة.

- استخدام عبارات أو ألفاظ لا لزوم لها، وتغير المعنى: من ذلك لفظ "حالات"، كقوله: إزالة حالات الاحتلال التوازن، والصواب: إزالة الاحتلال، لاسيما وأنها غير موجودة في الأصل الإنكليزي. وقد تكرر هذا الاستخدام في مواضع كثيرة جدًا يصعب حصرها. انظر مثلاً ص ٤١٠، حيث تكرر هذا اللفظ ٧ مرات في صفحة واحدة فقط!
- استخدام عبارات مغلوطة، مثل: غير مستصوب، لترجمة Undesirable، والمراد: غير مرغوب.

- الآيات القرآنية: انظر ص ٢٨٩ و ٣٠١ تجد أن هناك كلمات يجب حذفها أو إضافتها حتى يكون الشاهد القرآني صحيحًا.

- فهرس الألفاظ المجائي الذي سمي الكشاف الموضوعي (ص ٤٦٩) هو فهرس انتقائي يغلب عليه الطابع التربيني، فأرقام الصفحات فيه غير شاملة. كما أن هناك ألفاظاً ورد بحذفها أرقام صفحات كثيرة، كان من المستحسن تفریعها إلى ألفاظ فرعية أخرى.

- الأخطاء اللغوية والمطبعية: عديدة، منها سوء استخدام الممزدات (همزة الوصل وهمزة القطع)، ففي الصفحة ٥ فقط تكرر هذا الخطأ ١٣ مرة! وسوء استخدام "كلما"، كقوله: "كلما ضاقت قاعدة الضريبة كلما وجب رفع معدلاتها"، والصواب: حذف "كلما" الثانية. ومن هذه الأخطاء أيضًا: بعض مفكرين (ص ٥٢)، والصواب: بضعة. معظم هؤلاء المديرون المهنيون (ص ٨٢)، والصواب: المديرين المهنيين. إحدى الاحتياجات (ص ٩٩)، والصواب: أحد. أدت النزعة الفردية والانغلاق للذين (ص ١٠١)، والصواب: اللذان. مشترواتهم (ص ١١٧)، والصواب: مشترياتهم. اختيار بعضهم البعض (ص ١٢٢)، والصواب: بعضهم بعضاً. بضعة مؤسسات، بضعة شركات (ص ١٢٣)، والصواب: بعض. تحقق أهداف الكفاءة والإنصاف (ص ١٤٤)، والصواب: هدفي (يجب الانتباه إلى أن المثنى موجود في اللغة العربية، وغير موجود في اللغة الإنكليزية، إذ المثنى فيها جمع). لم ترى حاجة (ص ١٥٥)، والصواب: لم تر. اضطررت كلامها (ص ١٨٥)، والصواب: كلناهما. كون افتراض الرشد هو أمر واقعي (ص ١٨٩)، والصواب: أمراً واقعياً. يقذف إلّا (ص ٢٠٦)،

والصواب: يقترب إلّا. ليس هم أنفسهم (ص ٢١٨)، والصواب: ليسوا. بطريقة مجزءة (ص ٢٨٩)، والصواب: مجزأة. مستوىً كافياً (ص ٤١)، والصواب: مستوى ... إلخ. ويمكن القول بأنه لا تكاد توجد صفحة واحدة من صفحات الكتاب المترجم إلا وفيها خطأ واحد أو أكثر، إما جديد وإما مكرر.

ويلاحظ أخيراً تأخر صدور الترجمة، فالالأصل الإنكليزي للكتاب صدر في عام ١٩٩٢م، والترجمة عام ١٩٩٦م، أي هناك ٤ سنوات بين الطبعة الإنكليزية والطبعة العربية! فهل تأخرت عند المترجم أم عند المراجم أم عند الناشر، أم تأخر الشروع فيها؟ أم تعددت الأيدي هنا وهناك؟ وهل هذا التعدد، مع ما استغرقه من مدة، كان سبباً في تحسين الترجمة، أم في بقائها على ما هي عليه، أم في تدهورها؟

نعم من المهم أن تنجز عملاً ما، لكن من المهم بالقدر نفسه وأكثر أن تنجز هذا العمل في الوقت المناسب. ولن يستطيع الاقتصاديون المسلمون أن ينتقلوا من اقتصاد إسلامي صوري إلى اقتصاد إسلامي حقيقي، إلا إذا انتقلوا من مرحلة النقل عن الاقتصاديين، والنقل عن الفقهاء (وأغلبهم ينقل عن المعاصرين منهم فقط)، إلى مرحلة التحقيق والاجتهاد على الصعيدين الاقتصادي والفقهي معًا.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ٢٠٣ / ١٤٢٨ هـ

م ٢٠٠٧ / ٢٢١

نظريّة التأمين: المشكلات العمليّة والحلول الإسلاميّة

عرض ومناقشة كتاب الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد

٢٠٠٦م، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية - مصر

دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر

مقدمة

لا أعتقد أن أحدا ينكر الأنواع الكثيرة والمختلفة من المخاطر التي يتعرض لها الناس في كل وقت وفي كل حين في أنفسهم، وأموالهم، ومتلكاتهم، وعلاقتهم مع غيرهم، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- مخاطر طبيعية مثل: الزلازل، والعواصف، والجفاف، والأمطار الطوفانية، والبرق، ... إلخ.
 - مخاطر اجتماعية مثل: المظاهرات، والاحتجاجات، والنهب، والخطف، ... إلخ.
 - مخاطر سياسية مثل: الانقلابات، والحروب، والاحتلالات من أملاك الدولة، ... إلخ.
 - مخاطر تقنية مثل: الخسارة التي يتكبدها المستثمرون، والصعق الكهربائي الذي يتعرض له الكهربائيون، والخلل الدماغي الذي يتعرض له الملاكمون، ... إلخ.
- (Hashim, 1990, p.1)

ومن المعلوم أن مواجهة مثل هذه المخاطر ليست من باب القمار، وإنما هي من باب التحوط من مضارها وآثارها، إذ المخاطر الناتجة عن القمار تكون ناتجة عن الخوض فيه بالحظ واللهو واللعب، كما تكون باختيار الشخص الذي يدخل فيها، أما المخاطر المذكورة سابقاً فهي محتملة الوقع في أي وقت، دون خيار من أحد. فإذاً أن يستعد لها بما ينفع من حدتها إن هي أصابته، وإنما أن تدوسه وقد تحطمها في طريقها إن لم يتحوط لها بما فيه الكفاية. ومثل هذه المخاطر تزداد وتتعقد مع تطور المجتمعات، وتزداد مع زيادة حجم المعاملات، وتعقيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث أنه كلما كانت المجتمعات أكثر تعقيداً، زادت المخاطر التي تتعرض إليها.

- وهناك طرق مختلفة للتعامل مع بعض هذه المخاطر، أهمها:
- **تجنب المخاطر:** بعدم الدخول أصلاً في معاملات فيها مخاطرة.
 - **تحمل المخاطر:** بالدخول في معاملات فيها مخاطرة، وتحمل الأضرار التي قد تنتج عنها شخصياً، دون الاستعانة بأي جهة أخرى.
 - **تخفيض المخاطر:** بتحديد وتقليل فرص الدخول في المعاملات التي قد تنتج عنها مخاطر.
 - **المشاركة في المخاطر:** بمشاركة آخرين لتعرضهم مخاطر مشابهة، فيتفقون على المشاركة في تحمل الضرر الذي قد يصيب أي منهم.
 - **تحويل المخاطر:** بتحويلها إلى جهة حكومية، أو خيرية، أو إلى شركة تأمين تعاونية أو تجارية تتکفل بدفع تعويضات للمتضررين مقابل دفع أقساط لها من طرف المستأمينين، وهذه الطريقة الأخيرة هي أكفاءً إن لم نقل أفضل وسيلة للمضي قدماً في طلب الرزق بقدر كبير من الأمان والاطمئنان، كونها تساعد على التخفيف من مضار مثل هذه المخاطر.

ومن هنا يتبيّن أن التأمين وسيلة من أهم الوسائل الاقتصادية والاجتماعية المستحدثة لتخفيض المضار الناجمة عن المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص والشركات في أي مجتمع من المجتمعات، والتي لا يمكن الاستمرار معها دون من يتکفل بالتعويض عنها، حتى أن التأمين أصبح كما بينَ محمد بنحة الله صديقي "أهم من الصيرفة" (Siddiqi, 1985:11). وبالتالي، أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها لمساعدة مختلف قطاعات الاقتصاد التجاري، والصناعية، والزراعية، وغيرها. وبالإضافة إلى هذه الأهمية، فإن التأمين مهم أيضاً في جمع الأقساط التي يقدمها المشتركون واستثمارها بشكل يعود على المجتمع بالنفع في إيجاد فرص عمل جديدة، والمساهمة في توزيع الدخل والثروة، وبالتالي المساهمة في النمو والتنمية الاقتصادية.

إن التأمين كما هو مطبق حالياً في أرجاء المعمورة يعد من المعاملات المالية المستحدثة التي تطورت تطوراً كبيراً خلال القرنين الماضيين، وخاصة في الغرب، نظراً لأهميته الكبيرة التي بدت في الحياة الاقتصادية، حيث ساعد وبدون شك على زيادة حجم الاستثمار،

وتنوع الأعمال التجارية، وإيجاد فرص عمل لشريحة كبيرة من المجتمع، وما ترتب عن ذلك كله من نتائج اقتصادية إيجابية، كون التأمين يفتت كثيراً من أنواع المخاطر التي تتعرض إليها المنشآت والوحدات الاقتصادية، و يجعل تحملها في مقدور المؤمن لهم، ويوفّر قدرًا كبيرًا من الطمأنينة وراحة البال للمستثمرين، الأمر الذي يشجعهم على الضرب في الأرض وابتغاء الرزق غير عابئين بما سيصيّبهم في كدهم هذا.

وكانت فكرة التأمين التجاري قد انتقلت إلى العالم الإسلامي منذ بداية القرن التاسع عشر، إلا أن علماء الإسلام قد اختلفوا بشأنه اختلافاً بينا حول مدى مشروعيته.

فراح بعضهم يحرّمه تحريماً قاطعاً، دون النظر إلى نتائجه في تفتيت المخاطر التي تعرّض الناس في حياتهم ومصادر معاشهم، بحجّة أنه عقد من عقود المعاوضة التي تحتوى على غرر فاحش، وأنه يشبه القمار، وأن فيه رباً، وأنه لزوم ما لا يلزم، ... إلخ. ويقترون بذلك عن ما يسمى بالتأمين التعاوني الذي يزعمون أنه يقوم على التعاون، والمؤانحة، وعلى عقد التبرع الذي يُسمح فيه بدرجة أعلى من الغرر. من بين هؤلاء نذكر الصديق الضرير، ومحمد أبو زهرة، وحسين حامد حسان، ومحمد بلتاجي حسن (انظر رفيق المصري، ٢٠٠١، ص ٩٨).

وراح بعضهم الآخر يبيح التأمين إباحة كاملة بعد تخلّيه من شوائب الربا، وذلك لما يجلبه من مصالح تعود ليس فقط على المستأمين والمؤمنين، ولكن على المجتمع ككل، وعلى الاقتصاد الوطني، معتبرين أن الغرر فيه غير فاحش، خاصة إذا أخذ بعين الاعتبار قانون الاحتمالات والأعداد الكبيرة الذي يجعل من قياس حدوث الخطر المؤمن عنه يُحسب بدقة فائقة ويقلل من درجة الغرر على المستوى الكلي للمؤمنين. ويكذبون بينه وبين القمار الناتج عن اللهو واللعب والحظ، ثم هم لا يرون فرقاً جوهرياً بين التأمين التجاري وبين ما يسمى بالتأمين التعاوني، الذي يزعم المنادون به أنه يقوم على عقد التبرع، إذ التبرع حسب رأيهم لا يكون مرتبطاً بالاستفادة أو عدم الاستفادة من برنامج التأمين. كما لا يرون بأسا في أن تقوم شركة تجارية تسعى للربح بتوفير التأمين بطريقة أكثر فعالية، فقد أحل الله البيع وحرم الربا، وأن الربح لن يكون فاحشاً إذا كانت هناك منافسة حرة بين شركات التأمين في البلد الواحد.

كما يرون أيضاً أنه من الممكن تخلصه من شوائب الربا. ومن بين هؤلاء نذكر: محمد مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف، وعبد الله المنبع من الفقهاء ومحمد نجاة الله صديقي، ورفيق المصري، ومحمد أنس الزرقا، وغيرهم من الاقتصاديين المسلمين (المصدر نفسه).

كما راح آخرون يحرمون كلاً من التأمين التجاري والتعاوني، ولا يسمحون إلا بالتأمين الخيري الذي يقوم على أساس الزكاة والصدقات والوصايا والكافارات، ... إلخ. ويرون أن هذا كاف. ومن هؤلاء نذكر عيسى عبده، وشوكت عليان (نفس المصدر السابق)، ومؤخراً سليمان الثنيني (١٩٩٣) وغيرهم، ومن بين مثل هؤلاء الفقهاء الذين يحرمون التأمين التعاوني والتجاري من يسكنون عن التأمين الاجتماعي (الحكومي) الذي يقوم أساساً على مساهمات الدولة ومساهمات الشركات المشغلة للعمالة، واشتراكات الأفراد العاملين الذين تقطع من أجورهم أقساط لهذا الغرض، أو يحيزونه صراحة، إما بدعوى أنه حكومي، أو بدعوى أنه تعاوني. والحق، كما أشار رفيق المصري (٢٠٠١ ب) في حوار أربعاء سابق "أن الحجج التي ساقوها لحرم التأمين الفردي (التعاوني والتجاري) كلها تنطبق على التأمين الاجتماعي. فكان عليهم أن يحرموه مما معًا، أو يبيحوه مما معًا".

وقد كتب عدد كبير من علماء الإسلام حول موضوع التأمين. وربما نستطيع أن نجزم أنه أكثر المواضيع طرقاً بعد الربا، والصيغة الإسلامية، والزكاة. ومن بين الذين كتبوا حول هذا الموضوع مؤخراً الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد، أستاذ بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، مصر، تحت عنوان "نظريّة التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية"، والذي نشرته دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، مصر، عام ٢٠٠٦م، والذي هو محور هذا العرض والحوار.

المؤلف

يبدو للقارئ من أول قراءة لهذا الكتاب أن المؤلف الدكتور أحمد محمد لطفي أحمد قانوني شرعي يرى أن هناك فرقاً شاسعاً بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وأن الأول حرام والثاني حلال، ومن هنا تجده يرد على كل من يحاول تبرير التجاري بتهوين الغرر

الذى فيه، أو تمييزه عن القمار، أو قياسه على الجمالة، ويرفض أي مناقشة للخطر وللغرر في التعاوني بحجة أنه يقوم على عقد التبرع بدل عقد المعاوضة، وأن الغرر فيه مغتفر، وأن الهدف منه التعاون وليس الربح. وبالتالي يمكن عده مع الفريق الأول الذي يحرم التأمين التجارى ويبيح التعاونى.

الكتاب المعروض

يقع الكتاب في ٣٦٨ صفحة بمجلدة تجليداً ورقياً مقوّى. ويكون من مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وقائمة مراجع، وفهرس للمحتويات. كل باب من الأبواب الثلاثة يتكون من فصول، وكل فصل يتكون من مباحث، وكل مبحث مقسم إلى مطالب، وفي بعض الحالات بعض المطالب مقسمة إلى فروع، والفروع مقسمة إلى أغصان مثل ما جاء في الباب الثاني.

سمى الباب الأول: الأحكام العامة للتأمين وقسمه على أربعة فصول، قدم في الفصل الأول تعريف عقد التأمين (لغة، واصطلاحاً، الخ..) وخصائصه (الرضائية في عقد التأمين، التأمين عقد معاوضة، التأمين عقد ملزم للجانبين، التأمين من العقود المستمرة، التأمين من عقود الإذعان) وتاريخ ظهوره (كوسيلة لتحقيق الربح، وللتعاون، وللتتأمين على الحياة، وتاريخ ظهوره في مصر، والتشريعات المنظمة له في مصر). كما أشار في هذا الفصل أيضاً مجرد الإشارة عن الأسس الفنية للتأمين دون تفصيل (مزايا التعاون في التأمين، المقاصلة بين المخاطر، الاستعانة بقواعد الإحصاء).

وعرض في الصفحتين ٥١ و٥٢ من الكتاب **عيوب التأمين دون إدراجها تحت أي باب، أو فصل، أو مبحث، أو مطلب، أو فرع، أو غصن!** وهذه العيوب، كما اقتبسها من كتاب أحكام التأمين لـ محمد حسين منصور (٢٠٠٤م، ص ١٧) عددها كالتالي:

١. المغالاة التي يلجأ إليها بعض شركات التأمين بهدف الحصول على الربح.
٢. ظهور عقود التأمين على أنها عقود إذعان.
٣. اتسام التأمين في بعض الأحيان بطابع المقامرة.
٤. قيام شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات أخرى.

٥. تهاؤن المؤمن لهم في تقاضي وقوع المخاطر لطمئنانهم بسبب التأمين، ولجوء آخرين إلى التسبب عمداً في وقوع الخطر للاستفادة من قيمة التأمين.

٦. إثارة بعض التحفظات الدينية مما يؤدي إلى إحجام الكثيرين عن الدخول فيه.

وعرض في الفصل الثاني أقسام التأمين في مبحثين:

المبحث الأول: أقسام التأمين من حيث الشكل: التعاوني، الاجتماعي، والتجاري (بهذا الترتيب) عرض فيه خصائص ومميزات كل منها، كما بحدها في أي كتاب عن التأمين من وجهة نظر إسلامية. ثم ذكر أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ولخصها في النقاط التالية:

١. "القسط في التأمين التعاوني أقل منه في التأمين التجاري، لأنه لا تراعى فيه نسبة الربح، وتراعى في التأمين التجاري، أيضاً لا توجد عمولات ولا مصاريف إدارية من أي نوع، لأن الهدف هو تخفيف الخسائر التي تلحق ببعضهم، وعند نزول الخطر المؤمن منه تقوم لجنة من الأعضاء بتقدير مبلغ التعويض المستحق عن الضرر الناشئ عن الخطر المؤمن منه وذلك مع مراعاة ما ورد في بنود وثيقة التأمين" (ص ٥٦).

٢. "اجتماع صفت المؤمن والمؤمن لهم في كل عضو من أعضاء الجمعية في التأمين التعاوني، فلا يوجد في التأمين التعاوني انفصال بين شخصيتي المؤمن والمؤمن لهم، أما في التأمين التجاري فالانفصال بين الصفتين أمر لابد منه، إذ يكون لكل واحد منها مهمة محددة.

٣. ما يدفعه العضو في التأمين التعاوني يسمى اشتراكاً، وهو قابل للتغيير بالزيادة أو النقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنرياً، وما يتربّ على مواجهتها من تعويضات، ويدفع العضو في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات، أما ما يدفعه المؤمن في التأمين التجاري فيسمى قسطاً، وهو عبارة عن مبلغ محدد مقدماً وقت التعاقد، وهو غير قابل للتغيير سواء زادت نسبة الأخطار أم قلت.

٤. يتميز التأمين التعاوني بوجود التضامن بين الأعضاء، أي تضامنهم في تعطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم، ويبلغ هذا التعاون مداه في حالة الاشتراك القابل

لتغيير بصفة مطلقة، حيث يلتزم الأعضاء بتعويض الضرر الناجم كاملاً، أما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا التضامن، حيث يتم تحديد مسؤولية كلاً المتعاقدين مقدماً" (انظر ص ٦٣-٦٤).

المبحث الثاني: أقسام التأمين من حيث الموضوع، وتحدث فيه عن التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة، والتأمين من الأضرار التي تصيب الممتلكات).

ثم بين في الفصل الثالث: أركان التأمين: الخطر (تعريفه، وشروطه) والقسط، ومبليغ التأمين (النقدي، والعيني، والخدمات الشخصية)، والمصلحة في التأمين، ومعيار المصلحة فيه من الأضرار. وتعرض في الفصل الرابع إلى إنشاء عقد التأمين في مباحثين اثنين: المبحث الأول: (أطراف عقد التأمين: المؤمن، والمؤمن له) والمبحث الثاني: انعقاد عقد التأمين (التراضي، شروط الرضا، مراحل إبرام عقد التأمين).

أما في الباب الثاني فقد استعرض أراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وناقش فتاويمهم، ورد على منتقديهم، بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي للتأمين. فقدم في الفصل الأول الحكم الشرعي للتأمين التجاري لدى الفقهاء القدامى، حاصراً له برأي ابن عابدين، وعارضاً لفتواه ومناقشاً لها ورداً على معارضيه أمثال غريب الجمال (التأمين التجاري والبديل الإسلامي،...) ويوسف قاسم (التعامل التجاري في ميزان الشريعة،..). ثم قدم حكم التأمين التجاري لدى الفقهاء المعاصرين بدءاً بـ محمد عبده، ومحمد بنجيت المطيعي، وعبدالرحمن قراءة، وقضاة المحاكم الشرعية عارضاً نصوص فتاويمهم، ومبيناً كيف أنها استغلت استغلالاً سائلاً لتبرير التأمين التجاري رغم أنهم لم يفتوا بها.

وأكمل في المبحث الثاني: أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري (لاشتماله على الغرر، وعلى القمار والرهانة ، وعلى الربا، وعلى نوع من التحدى للقدرة الالهية، ولكونه لا يحقق التوازن بين أطراف التأمين، ولكونه بيع دين بدين)، وناقش وانتقد بشدة أدلة القائلين بجوازه تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وقياسه على العاقلة، والمضاربة، والهبة، والمعالة، وعلى التأمين الاجتماعي، والوديعة بأجر، والموالاة، والوعد الملزم، ثم أعطى ما يراه الرأي

الراجح في حكم التأمين التجاري بقوله: "من خلال ما تقدم من عرض أدلة المانعين للتأمين التجاري وأدلة المحيزين يتضح أن الأولى بالقبول هو القول بعدم جواز التأمين التجاري لصادمته للأدلة الشرعية، وعارضته لعموم النصوص، ويفيد ذلك القرارات الصادرة عن الجامع العلمية" (ص ٢٢٥).

وعرض في الفصل الثاني الحكم الشريعي للتأمين التعاوني وراح يبين خصائصه وميزاته، وأنواعه، والحكم الشريعي فيه، بالمقارنة بالتأمين التجاري.. وخلص فيه إلى أن التأمين التعاوني يعتبر هو "النموذج التأميني الأمثل للمجتمعات الإسلامية، ذلك أنه نابع من الشريعة الإسلامية ويتفق معها، كما أنه يعتبر بمثابة تطبيق عصري منخفض التكلفة لمبدأ التكافل الاجتماعي وبديلا شرعيا للتأمين التجاري" (ص ٢٤٦).

وفي النهاية تحدث في الباب الثالث عن ما سماها التأمينات الإسلامية عرض في الفصل الأول منها: مفهوم التكافل الاجتماعي وحكمه، وأنواعه، وخلص فيه إلى أن منظومة التكافل الاجتماعي هي النموذج الرائع والصورة المشرفة لمبدأ التعاون والتضامن في الإسلام. (ص ٢٦٣)، ثم عرج في الفصل الثاني على موضوع الزكاة وقسمه إلى مباحث عرض فيها تعريف الزكاة وحكمة مشروعيتها، ومظاهر وجود التأمين فيها مثل توفير الحاجات الأساسية للأفراد، وتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال جمع وتوزيع الزكاة من طرف الحكومة. وأضاف إلى ذلك في الفصل الثالث: التأمينات التي تقوم بها الدولة وأدرج تحتها كفالة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البحث الأول، وتأمين الحد الأدنى للمعيشة وعدالة التوزيع في البحث الثاني، وعلاج غير القادرين في البحث الثالث، وتقرير مكافآت نهاية الخدمة في البحث الرابع.

وخلص في الخاتمة (ص ٣٤٩) إلى أن:

- التأمين التجاري بكل صوره وأشكاله حرم شرعا، ولا يجوز العمل به، ولا الدخول فيه، لاشتماله على الأمور المحرمة، إذ القصد منه الربح لغيره، دون نظر إلى الوسيلة التي يتم بها.
- وأن التأمين التعاوني أمر تبيحه الشريعة وتدعوه إليه.

من مزايا الكتاب:

من مزايا الكتاب أنه جمع قدراً كبيراً من المعلومات حول موضوع التأمين بأنواعه (الاجتماعي والتعاوني والتجاري) وناقش أدلتها، وقارن مزاياها بشكل مبسط يساعد الطلبة والمهتمين بالتأمين علىأخذ فكرة عن الموضوع بحسب ما اقتضى به هو وفهمه من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

من المآخذ على الكتاب:

وما يؤخذ على الكتاب أنه يحتوي على:

أ- أخطاء مطبعية: كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. تاريخ النشر في صفحة العنوان ٢٠٠٦ وفي الصفحة التالية ٢٠٠٧ م.
٢. في الصفحة ١٣٨ الفقرة الأخيرة: "... فمعلوم أن هذه الفتوى صدرت في سنة ١٩٢٣م، والشيخ الإمام توفي إلى رحمة الله في سنة ١٩٠٥م، أي أن بين صدور الفتوى وبين الوفاة عامين...!" والصواب: "توفي إلى رحمة الله في سنة ١٩٢٥م"
٣. في الصفحة ٢٣٩ "خصائصه"، والصواب: "خصائصه".
٤. في الصفحة ٣٠٧ الفقرة الثانية: "ومعلوم أن النبي (ص) لم يكن يعرف العربية ولا أي لغة أخرى غير العربية...!"، والصواب: "لم يكن يعرف العربية".
٥. وضع الفواصل في غير محلها مما يجعلها تظهر في بداية سطور كثيرة في الكتاب.

ب- تكرار:

١. الصفحتان ٢٠٧ و ٢٠٨ مكررتان في الكتاب.
٢. والصفحتان ٢٠٩ و ٢١٠ مكررتان أيضاً.
٣. الصفحات ٢٣٥-٢٣٢ و ٢٥٧-٢٥٤ كرر فيها ما جاء في الصفحات .

ج- المراجع:

١. قديمة منشورة في السبعينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

٢. نسبة المراجع المتخصصة في التأمين قليلة جداً بالمقارنة بالمراجع الأخرى الفقهية، واللغوية، وكتب التفسير، وكتب الحديث، الخ..
٣. بعض المراجع غير مكتملة أو فيها أخطاء مثل ما جاء في:
- الصفحة ٣٦٠ المرجع رقم ٢٣ "د/ عبد الله النجار: عقد التأمين" مضاد إليها بخط اليد "طبعة دار النهضة العربية" دون ذكر بلد النشر أو سنة النشر.
 - وفي الصفحة نفسها المرجع رقم ٣٣ كذلك غير مكتمل.
 - الصفحة ٣٦٢ المرجع رقم ٤٩ "طفي الزرقا: التأمين و موقف الفقه الإسلامي منه.." (والصواب: "مصطفى"، وبقية المعلومات حول الكتاب من دار نشر وبلد النشر وسنة النشر غير مستوفاة).
 - وفي الصفحة نفسها المرجع ٥٢ غير مكتمل.

د. عبدالقادر حسين شاشي

الأربعاء في ٢/٣/١٤٢٨ هـ

م ٢٠٠٧/٣/٢١

العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية

عرض رسالة أحمد الإسلامي

١ - أهمية الموضوع: هذه العقود مستحدثة، وغير مألوفة على بيئتنا، بل ويمكن القول إنها لا توجد إلا في الدول المتقدمة، ويكتفي أن نعلم أنها لا توجد في بلاد العالم الإسلامي إلا في ماليزيا، ولا توجد في قارة أفريقيا إلا في دولة جنوب أفريقيا. أضف إلى ذلك أنها في ظل العولمة يمكن أن تُفرض على بلادنا. لذا بدت أهمية أن ندرس هذه العقود، لمعرفة مدى ملاءمتها لنا، وإمكانية الاستفادة منها في ظل الضوابط والمفاهيم الشرعية.

٢ - مفهوم العقود المستقبلية: هي العقود التي يتلزم صاحبها بشراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي، بسعر متفق عليه، ويتم التسليم والاستلام في تاريخ لاحق محدد في المستقبل، وعادة ما يتلزم كل من الطرفين بإيداع نسبة معينة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل من خلاله، وذلك إما في صورة نقديّة، أو صورة أوراق مالية، أو خطاب ضمان، وذلك تجنّباً للمشاكل التي قد تحدث نتيجةً لعدم قدرة أو رغبة أي طرف منهمما في الوفاء بالتزامه".

٣ - عناصر التعريف

أ- هي عقود بيع أو شراء.

ب- المبيع بصفة أساسية: سلع معينة، أو أوراق مالية، أو عملات، أو مؤشر.

ج- يتم تأجيل البذلين إلى المستقبل.

د- تتم وفق أساليب وأسس فنية، تمثل سمة لهذه العقود.

٤ - التفاصيل الفنية ذات العلاقة بهذه العقود

أ- تمارس من خلال أسواق منظمة.

ب- هي عقود نمطية (يعني تمايل العقد من حيث الجودة، والكمية، ليقوم كل عقد، أو أي وحدة من وحداته مقام غيرها).

- ج- وجود هامش يدفعه المتعاقد- بائع أو مشتر- لإثبات جديته، وضمان حقوق الطرف الآخر.
- د- يتم إجراء تسوية يومية لطرف في العقد، تضاف إلى حساب الهامش لطرف، وتحصى من الطرف الآخر بحسب الأحوال.
- هـ- تتم التسوية في تاريخ التنفيذ بالفرق دون تسليم فعلي للبلدين، بدعوى ارتفاع التكاليف، أو لعدم قابلية محل العقد للتسليم.
- و- إذا توقف طرف عن الوفاء بالتزامه، يقوم السمسار بعقد صفقة عكسية، يقفل بها مركزه، وتسوّى من حساب الهامش.
- ز- ليس أي أصل يصلح محلاً لهذه العقود، إذ لا بد من توفر الشروط التالية:
١. قابلية الأصل للتنميط من حيث الكمية والجودة.
 ٢. وجود طلب نشط على الأصل، بما يحقق السيولة لسوقه.
 ٣. قابلية الأصل للتخزين بما يتاح توفره في تاريخ التسليم.
 ٤. أن يكون ذا قيمة مقارنة بحجمه.

ح- أنواع العقود المستقبلية: عقود السلع- عقود العملات الأجنبية- عقود الأوراق المالية- عقود المؤشرات- ويُضم إليها عقود الاختيار.

٥ - مقارنة العقود المستقبلية بالعقود الأخرى

- أ- العقود المستقبلية، والعقود الحاضرة
- العقود الحاضرة يتم فيها تسليم المبيع واستلام الثمن عند التعاقد، وفي العقود المستقبلية تؤجل المبادلة إلى تاريخ التنفيذ.
 - تتحقق سمة الرفع في العقود المستقبلية دون الحاضرة.
 - العقود الحاضرة تتم في أسواق منظمة وغير منتظمة، بينما لا تتم العقود المستقبلية إلا في أسواق منتظمة.

ب- العقود المستقبلية، والعقود الآجلة

- الأولى يتم تداولها في أسواق منتظمة، والثانية غير قابلة للتداول.
- الأولى نمطية (غير شخصية)، والثانية شخصية (غير نمطية).
- الأولى تقوم على تنظيمها هيئات، والثانية لا تتمتع بهذه الميزة.
- الأولى لا تصادف صعوبات عند الرغبة في إلغائها، والثانية تصادف صعوبات.
- الأولى تتطلب هامش وتسوية يومية، والثانية لا تتطلب ذلك.

وإجمالاً يمكن القول إن الفروق بينهما ليست جوهرية، فكلاهما يتحدد فيه السعر عند التعاقد، ويكون التسليم في المستقبل، والفرق إنما يكون في تسيير العقود، معنى أن: العقود المستقبلية هي عقود آجلة نمطية، وهذه النمطية هي التي ميزَت العقود المستقبلية بالتداول، وإغفال المركز عند النزوم، إضافة إلى دخول المضاربين إلى ساحتها.

ج- العقود المستقبلية، وعقود الاختيار

- أوجه الشبه: كلاهما يعطي فترة مستقبلية، كلاهما يعطي الحق في شراء أو بيع أصل في تاريخ لاحق بسعر يحدد عند التعاقد، كلاهما ينطوي على درجة عالية من الرفع.
- أوجه الاختلاف: مشترى حق الاختيار يملّك حق التنفيذ من عدمه، بينما العقد المستقبلي ملزم لطرفيه. مشترى حق الاختيار لا تتجاوز خسارته قيمة المكافأة، بينما خسارة المتعامل في العقود المستقبلية غير محدودة. مشترى حق الاختيار لا يحق له استرداد قيمة المكافأة، بينما يمكن استرداد الهامش في العقود المستقبلية.

وأوجه الاختلاف المذكورة لا تمنع من القول إن عقود الاختيار حالة خاصة من العقود المستقبلية.

٦- أنواع العقود المستقبلية: يمكن تقسيم العقود المستقبلية إلى:

- أ- عقود مستقبلية على أصول حقيقة، وهي عقود السلع.

ب- عقود مستقبلية على أصول مالية، وهي عقود يستمد العقد فيها قيمته من أصل آخر، مثل العقود المستقبلية على: العملات- الأوراق المالية- المؤشرات، وتنسّم بالمشتقات المالية، نظراً لأن العقد يستمد قيمته ويشتقها من أصل آخر. وقد يكون العقد فيها ملزماً لطرف واحد كعقود الاختيار.

٧ - ملاحظات حول أنواع العقود المستقبلية

أ- العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، وتنسّم أيضاً العقود المستقبلية على سعر الفائدة، تحظى بنصيب الأسد من حيث حجم التعامل، خاصة في سوق المستقبليات الأمريكي، وتنقسم إلى:

١. عقود مستقبلية على سندات الخزانة (وهي طويلة الأجل)، قيمة العقد مائة ألف دولار أمريكي.
٢. عقود مستقبلية على أذونات الخزانة (وهي قصيرة الأجل)، قيمة العقد مليون دولار أمريكي.

وتشرط أنظمة السوق أن تنتهي هذه العقود بتسليم واستلام حقيقي في ظل إجراءات تسليم صارمة.

ب- رغم أن أنظمة السوق تضع ضوابط لمواجهة الممارسات غير الأخلاقية، مثل ضابط حدود التقلبات السعرية، إلا أن التعامل على المؤشرات في العقود المستقبلية لا يخضع لهذه الحدود، الأمر الذي يشير إلى أن الغرض الأساسي هو التشجيع على المضاربة على الأسعار دون ضابط ولا رابط لهذا النوع من العقود. فضلاً عن أن هذا النوع لا يتم فيه تسليم واستلام، لأنه غير قابل للتسليم أصلاً.

ج- العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تشير إلى حجم التعامل بهذه العقود، بالإضافة إلى أنها تحظى بالقدر الأكبر من حيث حجم التعامل، يكفي أن نعرف أن تداول عقد واحد على أذونات الخزانة الأمريكية ألف مرة، يعني أن هذا العقد قد

حقق تعاملات بـمليار دولار أمريكي. أضف إلى ذلك أن هامش مثل هذا العقد لا يتجاوز عدة آلاف من الدولارات.

السمات الاقتصادية للعقود المستقبلية

- أ- سمة الرفع.
- ب- سهولة إبرام الصفقات.
- ج- سهولة التخلص من العقد.
- د- ضآلة تكلفة المعاملات.


وهذه السمات تساهم في تعظيم حجم التعامل وحركة التداول.

آلية عمل العقود المستقبلية

أ- الإجراءات التمهيدية: تقوم وحدة "بائع عمولة العقود المستقبلية" التابعة لبيت السمسرة، بفتح حساب للعميل يسمى (حساب السلعة) أو (حساب المتاجر). وهو الحساب الذي يودع فيه العميل الهاشم المبدئي الذي يحدد بيت السمسرة. ويفتح حساب لكل سلعة يرغب العميل أن يتعامل فيها. وبعد فتح هذا الحساب، يصبح العميل قادرًا على إصدار أوامر شراء أو بيع.

ب- الإجراءات التنفيذية: يمكن لذلك العميل أن يصدر أمراً بالشراء (ويطلق على صاحبه أنه أخذ مركزاً طويلاً)، أو أن يصدر أمر بيع (ويطلق على صاحبه أنه أخذ مركزاً قصيراً)، ويصدر الأمر إلى الممثل المسجل لبيت السمسرة، الذي يتولى إبلاغ هذا الأمر للقسم المسؤول عن العقود المستقبلية ببيت السمسرة، فينقله إلى سمسار الصالة في البورصة، فيتوجه به إلى حلبة التعامل، ويلتقي مع أقرانه الذين يتعاملون على نفس السلعة، بائعين ومشترين، ويتم تنفيذ الأوامر بالإعلان فيما بينهم على الأوامر التي تحمل نفس تاريخ التنفيذ. ليؤكّد سمسار الصالة تنفيذ الأمر إلى الممثل المسجل لبيت السمسرة، الذي يتولى بدوره إخطار بيت السمسرة، الذي يخترع العميل بتنفيذ الأمر. ثم يقوم كتبة الصالة بتجميع أوراق الصفقات، وتسليمها إلى مندوب بيت التسوية، فيوضع ذلك الأخير كل عقد بيع (مركز

قصير) أمام عقد شراء (مركز طويل) لعقود السلعة التي لها نفس تاريخ التنفيذ، معلنًا مولد عقد جديد على ذلك الأصل، يعلن عنه في لوحة الإعلانات. ويخطر به مركز الخدمة الإعلامية، لتثبت ذلك محليًّا وعالميًّا. بعد ذلك يُحوَّل بيت التسوية ذلك العقد الشخصي إلى عقدين، بأن يقف بائعًا أمام مشترٍ العقد، ويقف مشتريًّا أمام بايع العقد، ومن ثم يمكن لأي طرف أن يقفل مركزه دون أن يتأثر الطرف الآخر. وفيما يلي يورد الباحث رسمًّا يوضح مراحل هذه الإجراءات التنفيذية:



١٠ - أهداف ووسائل سوق العقود المستقبلية

تهدف هذه السوق إلى تعظيم حركة البيع والشراء إلى أعلى حد ممكن، ولا يهم إن كان ذلك على حساب تشجيع عمليات المضاربة على الأسعار، لأن زيادة حركة البيع والشراء يعني سهولة وجود بائعين ومشترين ليتم تلبية رغبات كافة المعاملين بيعاً وشراءً على العقود باختلاف أنواعها وتاريخ تنفيذها، فيتحقق السوق أكبر سهولة ممكنة، أضف إلى ذلك أن تداول العقد بهذه الصورة يعني مضاعفة أرباح السوق والعاملين عليه. وفي سبيل تحقيق ذلك ، اعتمد السوق على الوسائل التالية:

- أ- تنميط العقود حتى تصبح قابلة للتداول.
- ب- فرض هامش مبدئي (ويسمى أيضاً هامش الأداء) على المشتري والبائع، لضمان حقوق الأطراف المعاملة، وزيادة ثقتهم بالسوق.
- ج- فرض حدود للتقلبات السعرية، تتناسب مع الهامش الذي يؤديه المعاملون.
- د- فرض هامش صيانة عند تآكل الهامش المبدئي لدى أحد طرفي العقد.
- هـ- اعتماد السوق على تسعير يومي للعقود، ومن ثم إجراء تسوية يومية لمراكز المعاملين. وهذا التسعير يفتح شهية أي طرف لإغفال مركزه، إما لإغراء أرباح تحققت له، أو لتجنب المزيد من الخسائر.
- وـ- تنسق التعاملات في هذه الأسواق بالسهولة، خاصة عندما لا تسمح أنظمة هذه الأسواق بالتسليم الحقيقي، بمحنة ارتفاع تكلفته، لتتم التسوية بالفارق.
- زـ- تسمح أنظمة هذه الأسواق لطيفي أي عقد بإمكانية تصفيه مركزه، عن طريق عقد صفقة عكسية.
- حـ- تعتمد هذه الأسواق على تنظيم إداري على مستوى عال من خلال توزيع الاختصاص بين بيت المسمسرة الذي يُعنى بضمان الحقوق المالية بين الأطراف، وإفساح

المجال أمام بيت التسوية الذي يعني بضمان تنفيذ الصفقات، ومتابعة حركة العقد خطوة خطوة إلى تاريخ التنفيذ، ووقفه دائمًا طرفاً في كل العقود، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

١١ - مفهوم تداول العقود المستقبلية

البلدان في العقود المستقبلية مؤحلان، فكل طرف عند إنشاء العقد دائم بالبدل الذي سيسلمه، ومدين بالبدل الذي سيقدمه. فيرى البعض أن تداول هذه العقود هو بيع للدين بالدين فلا يجوز. ولكن الحقيقة غير ذلك. فحينما يشتري متعامل عقد قمح (٥٠٠٠ بوشنل) بسعر ٥ دولار للبوشنل، ويدفع هامشًا مبدئيًّا (١٠٪)، أي (٢٥٠٠ دولار)، فمعنى ذلك أن هناك بائعاً لنفس العقد، تسليم نفس التاريخ، وأدى هو الآخر هامشًا مبدئيًّا مثلاً، ثم وقف بيت التسوية بائعاً أمام المشتري ومشترياً أمام البائع، ويسمح لأي منهما أن ينسحب عن طريق إغفال مركزه بعقد صفة عكسية، ومن ثم يمكن لطرف أن ينسحب دون حاجة إلى أن ينسحب الطرف الآخر. فلو أن مشتري العقد وجد أن السعر في أحد الأيام قبل تاريخ التنفيذ قد أصبح (٥٠٢ دولار) وأراد أن ينسحب، فسوف يعقد صفة عكسية بأن يبيع عقدًا مثلاً، ليجد بيت التسوية أن لهذا العميل عقدين، أحدهما شراء والآخر بيع، لنفس السلعة ونفس تاريخ التسليم، فيشطبهما، ويجد العميل في حساب السلعة رصيداً قدره (٣٥٠٠ دولار)، تمثل الهامش (٢٥٠٠ دولار) مضافةً إليه الربح (١٠٠٠ دولار تخصم من حساب هامش البائع)، ويحرر بيت التسوية عقب ذلك عقدًا جديداً بالسعر الجديد للعميل التالي. وهذا ليس تداولًا بمعنى التداول للأوراق المالية في الأسواق الحاضرة.

١٢ - مفهوم الصفة العكسية وإغفال العميل لمركزه

المشتري عند التعاقد لم يسلم ثناً ولم يستلم مثمناً، والبائع عند التعاقد أي أيضًا لم يسلم مثمناً ولم يتسلم ثناً، وعندما يرغب أحد طرف العقد في إغفال مركزه قبل تاريخ التنفيذ، فإنه عمليًّا يطلب تعجيل التنفيذ حسب السعر الجاري يوم الإغفال، ليكون ذلك في معنى البيع الناجز الذي يستلم فيه كل طرف ما له ويسلم ما عليه. وهذا هو سبب أن العمولة تكون مرة واحدة، لأن التسليم والاستلام - ولو كان حكميًّا - لم يحدث إلا مرة

واحدة. مع ملاحظة أن التسوية سواء تمت بالتسليم والاستلام الحقيقيين أو تمت بدفع فروق الأسعار، فإن النتيجة من الناحية المحاسبية واحدة.

وبهذا نكون قد تناولنا مفهوم العقود المستقبلية، وأنواعها، وأهدافها ووسائلها، ومفهوم التداول، ومفهوم إقفال العميل لمركته. وننتقل الآن إلى القسم الشرعي.

١٣ - هل تُخرج العقود المستقبلية على أنها وعد؟

يرى البعض أن العقود المستقبلية وعداً على اعتبار أن تأجيل التسليم إلى المستقبل، والوفاء في الوعد يتم هو الآخر في المستقبل. بيد أن الوعد مجرد إخبارٍ أو إعلان للرغبة، في حين أن العقد المستقبلي يتحقق ارتباطاً بين إرادتين. وإذا كان الالتزام في الوعد مختلفاً فيه بين الاستحباب والوجوب على تفصيل، فإن الالتزام في العقود المستقبلية لا مجال للمتعاقدين أن يتحلل منه. وعلى ذلك فالعقد المستقبلي ليس وعداً. ولكن هل هو عقد؟.

٤ - هل تُخرج العقود المستقبلية على أنها عقد؟

أطلق علماء الفكر المالي مصطلح "العقود" على هذه المعاملات المستقبلية، فهل هي حقاً عقود؟. بالنظر في هذه المعاملات وُجد أنها:

أ- تمثل ارتباطاً بين إرادتين، وليس مجرد إخبارٍ أو إعلان لرغبة.

ب- هذا التعامل ينصب على معاوضة مالية، وليس تبرعاً أو إسداءً معروفاً.

ج- آثار التعامل تنصب وتترتب على العقد عليه. مجرد الاتفاق، وليس في المستقبل.

يؤكد ذلك الهماش المدفوع. فالذي يظهر أن هذا التعامل عقدٌ كما سماه علماء الفكر المالي.

ولكن هل هذا العقد قد استوفى أركانه وشروطه حتى يكون جائزاً؟.

٥ - هل العقود المستقبلية استوفت أركان العقد، وشروطه حتى تكون جائزة شرعاً
بالنظر إلى العقود المستقبلية بأنواعها المختلفة (على السلع- العملات- الأوراق المالية

ذات الدخل الثابت- المؤشرات- الاختيارات) نجد أنها كواقع عمل^ي تمارس بـغرض

المضاربة على الأسعار لاختبار التوقع، على أمل جني مكاسب. وهنا نجد أنها عقود تقوم على الغرر الفاحش والقامار وأكل المال بالباطل، فلا تجوز شرعاً على اختلاف أنواعها إذا

كان هذا هو المدف من التعامل بها. كما أن العقود المستقبلية على العملات تقوم على ربا النساء من ربا البيوع، الذي لا تسمح الشريعة فيه بتأخير بدل واحد، فكيف إذا تأخر البدلان في الصرف. أما العقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، فإنها تقوم على ربا الديون المقطوع بتحريمه. وأما العقود المستقبلية على المؤشرات، فإنها عين القمار، ويكتفي أن العقد عليه غير قابل للتسليم أصلًا. وأما عقود الاختيار، فإنها تقوم على الغرر الفاحش والقامار وأكل المال بالباطل، فضلاً عن كون مادة الاختيار قد تكون عملة أو سندًا بفائدة أو مؤشراً، وقد تبين حرمة التعامل فيها على النحو الذي يحرى العمل وفقه. فلا يتبقى إلا العقود المستقبلية على السلع حينما يتعرض التعامل إلى خطر حقيقي أثناء مباشرته للعملية الإنتاجية، كمشتري الحصول زراعي مباح يقوم بتصنيعه، أو باائع يزرع هذا الحصول. وهذا العقد قد استوفى أركان العقد وشروط كل ركن، من صيغة وعاقدين ومحل العقد، باستثناء أن العقد مضاد إلى المستقبل، وعقود البيع لا تقبل بالإضافة على رأي جمهور الفقهاء، لأنها تفيد التملك في الحال. مما هي أبعد هذا الاعتراض؟ مع ملاحظة أن المبيع هنا يقوم على البيع على الصفة، وللفقهاء اعترافات حول هذا البيع، كبيع المدعوم، وبيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الكالئ بالكالئ.

١٦ - البيع على الصفة

وهو يشمل: بيع المعين الغائب، وبيع الموصوف في الذمة غير المعين. الأول: يرى جمهور الفقهاء أن الشمن فيه لا يجب حالاً.

والثاني: يرى الفقهاء أن ثمة ارتباطاً بينه وبين السلم، على اعتبار أنه في معنى السلم، ويجب أن تستقصى فيه صفات السلم. وقد فرق الفقهاء بين انعقاد هذا البيع بلفظ البيع، وانعقاده بلفظ السلم.

١٧ - بيع موصوف في الذمة بلفظ البيع مع تأجيل الشمن

الفقهاء بوجه عام يرون أن ذلك هو بيع الدين بالدين المنهي عنه. ولكن من الفقهاء من ذكر نصوصاً يفهم منها أنهم يفرقون بين انعقاد البيع بلفظ البيع، وانعقاده بلفظ السلم،

فيتساهلون في تأجيل الثمن والمثمن في الأول، ويتشددون في تأخير رأس مال السلم (انظر: الشرقاوي - مقرري الإقناع - ابن مفلح - المرداوي).

تعليق الباحث: السلم من بيع الصفة، وليس بيع الصفة هي التي من السلم، فهل يكون المتبوع تابعاً؟ يبدو أن عقد السلم هو الذي كان مألفاً كتطبيق، ينظر الفقهاء إلى بيع الموصوف في الذمة من خلاله، فحتى يكون جائزًا، وجب تعجيل رأس المال، فإن تأجل ضاعت المصلحة التي شرع السلم من أجلها. يدل على ذلك تساهل بعض الفقهاء حينما يكون العقد بلفظ البيع كما سبق بيانه. ولعل هذا يعطي مبرراً لصعوبة تقبل مسألة ابتداء الدين بالدين، وصعوبة تصور مصلحة معتبرة فيها.

١٨ - هل بيع موصوف في الذمة، غير معين، مؤجل التسليم، هو بيع معدوم فلا يجوز؟
 المبيع في العقد المستقبلي محل البحث موصوف في الذمة، غير معين، مؤجل التسليم.
 والمبيع في عقد السلم (المسلم فيه) موصوف في الذمة، غير معين، مؤجل التسليم أيضاً، معنى أنه معدوم عند التعاقد، فهل هذا العدم يجعل العقد غير جائز؟.

ذكر الفقهاء نصوصاً تفيد أن السلم أُجيز على خلاف القياس، فالقياس ألا يجوز،
 والعلة أنه بيع معدوم.

أما عن بيع المعدوم، ففقهاء المذاهب إلا القليل يرون أن بيع المعدوم باطل على إطلاقه،
 ليكون العدم هو العلة، أما القليل كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم من المحدثين، فإنهم يفرقون
 بين معدوم غير موجود حال العقد ويغلب عليه عدم الوجود وقت التسليم، وبين معدوم يغلب
 على الظن وجوده وقت التسليم، فمنعوا الأول، وأجازوا الثاني، ليكون الغرر هو علة التحرير
 وليس العدم. وهو الرأي الذي اختاره الباحث لصحة الأساس الذي انبني عليه.

وعلى ذلك فعدم وجود المبيع في العقد المستقبلي محل البحث لا يجعل حكم العقد عدم
 الجواز، باعتبار أنه يغلب على الظن وجوده وقت التسليم.

١٩ - هل العقد المستقبلي محل البحث بيع ما ليس عند المتعاملين؟

البيع في حديث النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، يتناول البيع الحال، لعدم قدرة البائع على تسليم المبيع وقت العقد. أما إذا لم يكن المبيع عند البائع وقت العقد، والبيع مؤجل، ويغلب على الضن وجوده عند البائع وقت التسليم، فإنه يخرج عن النهي. والمبيع في العقد المستقبلي هنا إن كان غير موجود وقت العقد، إلا أنه يكون عند البائع بحسب العادة، فيخرج عن النهي.

٢٠ - هل العقود المستقبلية محل البحث من بيع الكالى بالكالى؟

الكالى بالكالى قضية واسعة في الفقه الإسلامي، الفقهاء متفقون على حرمتها، مختلفون في الصور التي تدرج تحتها.

والكالى بالكالى: هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر. ومن الفقهاء من اعتبره بيع الدين بالدين، فأدخل تحت النهي صوراً ليست منه.

وصور الكالى بالكالى عند الفقهاء ثلاثة، سماها المالكية: فسخ الدين في الدين - وبيع الدين بالدين - وابداء الدين بالدين.

ويلاحظ أن الصورتين الأولى والثانية، تتناولان بيع دين مستقر سابق التقرر في الذمة، الأولى بين الدائن ومدينه، والثانية لغير الدائن. أما الصورة الثالثة (ابداء الدين بالدين)، فإن الدين فيها لم يكن مستقرًا في الذمة قبل إنشاء العقد، وإنما أنشأه العقد. وقد تبين للباحث أنها ليست من الكالى بالكالى، إذ إن الدينين منشآن وليسا مستقررين، واعتباره من الكالى مسألة مجازية، فكيف تعتبره ديناً وهو غير مستقر ولا موجود أصلاً قبل إنشاء العقد؟!. وإذا كان ابداء الدين بالدين ليس من الكالى بالكالى، فإن هذا لا يعني جوازه، بل يعني فقط أنه لا يحکم بمنعه لكونه من الكالى بالكالى. فهل يوجد مانع آخر يحول دون جوازه؟.

٢١ - هل ابداء الدين بالدين يصادم نصاً شرعياً يفيد عدم جوازه؟

لم أحد نصاً شرعياً، ولا إجماعاً على عدم جواز ابداء الدين بالدين، ولكن من الفقهاء من رأى أن هذه الصورة هي فقط التي يتحقق فيها بيع الكالى بالكالى المجمع على تحريمه،

وهو الرأي الذي انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن الفقهاء مَنْ لم يعده من الكالئ بالكالئ وهم غير واحد، ومنهم مَنْ اعتبره أخف صور الكالئ بالكالئ كالدسوقي والصاوي، ومنهم مَنْ صرّح بجوازه كالزرقاني. أما مَنْ تشدد في هذه المسألة فيبدو أنهم كانوا ينظرون إليها من خلال تأخير تسليم رأس المال في عقد السلم. أما مَنْ نظر إلى هذه المسألة مِنْ خلال عقد البيع، فقد تساهل في تأجيل البدلين، مثل الشرقاوي ومقرري الإقناع مِنْ الشافعية، وابن مفلح والمرداوي مِنْ الحنابلة، كما سبق بيانه.

كما أن هناك أمثلة يمكن أن يُستأنسَ بها في تأجيل البدلين:

أ- هناك بيوع جائزة شرعاً يمكن أن يتاحل فيها البدلان، مثل: عقد الاستصناع - وعقد الإحارة عند تأجيل الأجرة - وعقد السلم حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قرار رقم ٨٥)، وفتوى الشيخ الضرير في هذا المخصوص.

ب- جمهور الفقهاء من أحناف ومالكية وحنابلة، لا يرون دفع الثمن حالاً في بيع المعين الغائب على الصفة، مما يعني أن البدلين مؤجلان.

ج- حديث جمل حابر بن عبد الله، وظاهر الحديث أن الثمن والمثمن قد تأخر قبضهما. ويمكن أن نخلص هنا إلى أنه ليس ثمة نص شرعي، ولا إجماع، بل هناك من الشواهد التي تشير إلى جواز تأجيل البدلين.

٢١- الحكم الشرعي على العقود المستقبلية محل البحث

العقود المستقبلية محل البحث، هي العقود المستقبلية على السلع، حينما يتعرض المتعامل إلى مخاطر حقيقة تفرض نفسها عليه أثناء ممارسته نشاطه الإنتاجي، ويحتاج إليها، كحاجته في المستقبل إلى شراء مادة خام أو محصول زراعي، ويرغب في مواجهة تقلبات الأسعار. أما حينما يكون غرض المتعامل هو المضاربة على الأسعار، ولا يمارس عملية إنتاجية، ولا حاجة له في السلعة، فإن هذا التعامل - وإن كان على سلعة حقيقة - يحرم عليه. وقد سبق القول أن الأنواع الأخرى، سواء كانت ملزمة للطرفين، وهي: (العقود المستقبلية على العملات، والأوراق المالية ذات الخلل الثابت، والمؤشرات). أو ملزمة لطرف واحد، وهي: (عقود

الاختيار بأنواعها) محمرة للأسباب التي سبق ذكرها، وهي تُسمى بالمشتقات المالية، وقد صُمِّمت أصلًا للمضاربين على الأسعار.

فالحالة الوحيدة التي يرى الباحث جوازها، هي العقود المستقبلية على السلع، وعلى النحو السابق الإشارة إليه. مع ملاحظة أن ممارسات أسواق العقود المستقبلية التي تمنع التسليم والاستلام بحججة ارتفاع التكلفة، يجعل التعامل فيها حراماً لأنها بذلك تدعوه مَنْ لا حاجة لهم بالسلعة وهم المضاربون على الأسعار لدخول هذه الأسواق.

ولكن أنظمة هذه الأسواق ونجاحها مرهون بدخول المضاربين على الأسعار لتعظيم حركي البيع والشراء إلى حدودها القصوى. فهل تصميم سوق عقود مستقبلية على السلع للمتعاملين المתוّطين، بعيداً عن المخالفات التي أشير إليها، يمكن أن تتحقق نجاحاً مائلاً؟. لعل الدلائل تشير إلى الإجابة بالنفي، لأننا نقارن بين كسب طيب، وكسب خبيث. ولكنها على أسوأ الأحوال ستتحقق نجاحاً، وتستكون أفضل من عدمها. أما الذي يتحقق في أسواق العقود الحالية، التي نشأت وتطورت بعيداً عن الشريعة وضوابطها، وما نراه من تعاظم في حجم التعاملات، فإنها أقرب إلى قول الحق تعالى: "يَحْقِّقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيَرِبِّي الصَّدَقَاتِ".

الخلاصة

يرى الباحث أن التعامل في عقود مستقبلية على أصول حقيقة، يحتاج المعامل أن يواجه مخاطر تقلبات الأسعار وقت حاجته إلى السلعة في المستقبل جائز شرعاً، بشرط أن يكون ذلك في أسواق لا تقع في مخالفات شرعية على نحو ما جرى بيانه.

ولعل ما توصلت إليه الدراسة من جواز تأجيل البدلين، كما تم شرحه، يشير إلى جواز عقود أخرى مستحدثة، يتأنّح فيها البدلان، وتحقق مصلحة الطرفين، مثل عقد التوريد.

والله تعالى أعلم، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

الأهداف الاقتصادية للدولة في النظام الإسلامي

يتمحور موضوع حوار الأربعاء اليوم حول طبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الدولة في النظام الإسلامي. وتبرز أهمية هذا الموضوع في محاولة تحديد الأهداف الاقتصادية للدولة في النظام الإسلامي، في ظل تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية على النمط الأمريكي، بعد انهيار النظام الاشتراكي الشيوعي مع بداية العشرية الأخيرة من القرن الماضي (٢٠٠٠) الميلادي، وإعلان دعوة ومناصري ومنظري المذهب الليبرالي عن انتصارهم النهائي على جميع الأنظمة الاقتصادية التي جربتها البشرية منذ فجر التاريخ. وإذا كان دعوة ومنظرو المذهب الليبرالي يتبنون بوضوح نظرية الدولة الحارسة التي لا يجب في الأساس أن تتدخل في النشاط الاقتصادي، كان لزاماً على الاقتصاديين المسلمين أن يقولوا كلمتهم في هذا الموضوع، وأن يحددوا معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي، فيما يخص الأهداف الاقتصادية للدولة في النظام الإسلامي، وذلك بالإجابة عن السؤال التالي: في ظل تناامي ظاهرة الليبرالية هل يجب على المسلمين التسليم بالأمر الواقع، أم عليهم إبراز موقف مغاير يجسد التعاليم الإسلامية المستمدة من القرآن والسنة وسير الصحابة الكرام؟

لو رجعنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن الدولة بمفهومها الحديث يُعبر عنها بمصطلح "أولي الأمر" في الآية ٥٩ من سورة النساء: (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمر منكم) الآية. ويلاحظ في هذه الآية أن التوجيه القرآني بطاعة أولي الأمر يشمل جميع الميادين السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، ... إلخ. وبحكم الاختصاص، فإن التركيز كان على الجانب الاقتصادي مع ترك الجوانب الأخرى لأهلها تحريًا للدقة العلمية.

وبالنظر إلى الكتابات القديمة منها والحديثة التي لها علاقة بالموضوع فإنها على قلتها النسبية - وضعت معالم للتعاطي مع هذه المسألة، وكعينة لها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في كتاب السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية في بداية القرن السابع المجري (الرابع عشر ميلادي) حيث يقول: "الذى على ولی الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في

حقه، ولا يمنعه من مستحقه^(١). يلاحظ في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية هذا أنه يركز على الجانب التوزيعي للموارد العامة ولا ينعداه للحديث عن إيجاد الثروة أصلاً. ولذلك جاءت الكتابات المعاصرة لشري النقاش حول هذا الموضوع، مثل كتابات الدكتور محمد محمد أحمد سقر، والدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد عمر الزبير^(٢).

إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من حلال هذه الكتابات أن هنالك اتفاقاً بين معظم المفكرين والكتاب المسلمين حول الدور المحوري للدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والإشراف على جرياتها. لكن وجهات النظر تختلف -وهذا أمر طبيعي- حول المساحة المسموح بها لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بما لا يعيق تحقيق التنمية المنشودة. ولعل هذا الاختلاف مرده إلى طبيعة السياسة الاقتصادية في النظام الإسلامي، التي يجب أن تتأقلم مع مختلف الظروف، بما يحقق مصلحة الأمة، دون المساس بالمبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، المتمثلة أساساً في حرية المبادرة، ضمن الضوابط المحددة بمقاصد الشريعة حسب المكان والزمان. ومن هنا تبرز مساهمة حلقة الحوار هذه التي صيغت في أربعة محاور أساسية وهي:

١. الأهداف الاقتصادية التي يجب على الدولة الإسلامية نفسها تحقيقها والتي تعتبر من أولوياتها، كتشييد البنية التحتية العامة منها أو الاسترخاحية كالطرق السريعة (المدرة للعوائد الناجحة عن حق الاستعمال) والمطارات والموانئ، ... إلخ. ولعل هذا ما يفهم من كلام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال قوله المشهورة: "لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن أسأل عنها يوم القيمة لما لم تسوه لها الطريق يا عمر؟"^(٣)

(١) أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، موفم للنشر، الجزائر، ١٩٩٠، ص. ٧٠-٧١.

(٢) انظر: • محمد أحمد سقر: الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومرتكزات، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في شهر فبراير ١٩٧٦ بمكة المكرمة، منشورات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٠.

• محمد أنس الزرقا، السياسة الاقتصادية وعملية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي، مقتبس من كتاب "دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي"، للدكتور محمد عمر الزبير، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتربية التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨.

(٣) الكامل لابن الأثير، الجزء ٦ / ٢٤٠.

٢. الأهداف الاقتصادية التي تتحقق عن طريق القطاع الخاص بتوفير المناخ المناسب للاستثمار امثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

٣. الأهداف الاقتصادية التي تتحقق عن طريق إقرار آليات واضحة وشفافة لإعادة توزيع الثروة والدخول تماشياً مع مبدأ العدالة الاجتماعية التي يركز عليها النظام الإسلامي في الكسب والثروة والمال: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (سورة الحشر، آية ٧). ولهذا جعل الإسلام من العبادة المالية المتمثلة في الزكاة ركناً ثابتاً من الأركان الخمسة المفروضة على كل مسلم ومسلمة.

٤. الأهداف الاستراتيجية الكبرى التي يجب السعي لتحقيقها من طرف ولاة الأمور (الدولة بالمعنى المؤسسي للحديث) امثالاً للتوجيه القرآني الكريم: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنووا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) (سورة المائدة، آية ٢). وكمثال على ذلك: إبرام العقود والاتفاقيات وتحديد الإطار العام للتعاملات مع العالم الخارجي (غير الإسلامي طبعاً). بما لا يتناقض مع المصالح العليا للأمة كتحب التبادل التجاري والاقتصادي مع الدول المعادية لها والمحظلة لجزء من أراضيها، فلا يعقل مثلاً الاستجابة لرغبة بعض ضعاف النفوس من القطاع الخاص الذين يلمحون بإمكانية حل النزاع العربي- الإسرائيلي عن طريق التقارب بين أرباب العمل العرب واليهود لتعويض ما عجزت عن تحقيقه الحكومات في كلا الطرفين!

إن المتتبع لحلقة النقاش هذه وللحوارات البناء الذي تبعها يستكشف أهمية الموضوع من حيث إبراز تميز النظام الإسلامي عن الأنظمة الاشتراكية والليبرالية، فلا هو نظام شمولي لا يسمح بالملكية الخاصة والمبادرة الفردية، ولا هو نظام ليبرالي يزيد من الفجوة - كما هو الحال في عصر العولمة الاقتصادية على النمط الغربي الأميركي - بين الأغنياء والفقراً، وتركز الثروة في يد فئة قليلة على حساب البلايين من البشر الذين يعانون من الفقر والحرمان وتدني مستوى المعيشة يوماً بعد يوم.

أ.د. محمد بوجلال

الأربعاء في ٢٣/٣/١٤٢٨ هـ

م٢٠٠٧/٤/١١

القيم الإسلامية المؤثرة في النظام المصرفي الإسلامي

المقدمة

لا ريب في أن احتياجات الأمة ومصالح الأفراد فيها متشابكة، وليس بوسع المرء أن يجد مصالح صافية أو حالصة للجماعات ومصالح خالصة للأفراد دون تمازج فيما بينها أو تأثير بعضها على الأخرى. ومن منظار هذه الاحتياجات والمصالح وتحقيقها تأتي المظالم والمفاسد التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها وحذر الناس من أكل بعضهم حقوق البعض الآخر وحرم كل مصادر الإثراء غير المشروع. لذلك فقد تناول التشريع الإسلامي منظومة متکاملة من القيم الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، وبين وسائل تحقيقها، كما حذر من جانب آخر من الواقع في المفاسد وبين الطرق المؤدية إليها ووسائل درتها، بما يكفل أو يساعد الأمة على تحقيق بناء النظام الاقتصادي الإسلامي العادل وقادته الأساسية النظام النقيدي والمصرفي الإسلامي.

ماذا نقصد بتلك القيم؟

ليس هناك اتفاق بين العلماء والمتخصصين على صيغة محددة ونهائية لمفهوم القيم، لذلك فهي تمثل عند بعض الباحثين مجموعة من التصورات من شأنها أن تقود إلى سلوك معين أو معيار للاختيار بين بدائل معينة للسلوك.

ويرى آخرون أن القيم تمثل معايير عامة وأساسية يشارك فيها أعضاء المجتمع، وتسمهم في تحقيق التكامل وتنظيم أنشطة الأعضاء.

في حين نجدها عند آخرين تمثل الأفكار التي تعبّر عمّا هو جدير بالرغبة والاهتمام، ومن ثم فهي تحدد خطة عمل كل فرد، سواء عبر عن ذلك لفظياً أو في شكل ممارسة لأنشطة سلوكيّة.

أو إن القيم هي أفكار ومفاهيم ومعتقدات، صريحة أو ضمنية، مرغوبة أو غير مرغوبة، توفر أساساً موضوعياً لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتجهيز الاختيارات والتفضيلات، ويتم اكتسابها من الثقافة والبيئة التي يعيش فيها الفرد.

ومنهم من ينظر إليها باعتبارها ضوابط ومعايير يضعها مصدر ما، كي يلتزم ويسترشد بها جميع أفراد مجتمع أو جماعة معينة في كافة أنواع سلوكهم وتصرفاتهم، وأمام هذا المصدر يسألون ومن ثم يجازون عن التمسك والالتزام بها، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، وتتوقف درجة تأثيرها على مدى قبولهم وتبنيهم لها واعتزاذهما بها.

ورغم هذا الاختلاف في التعريف إلا إن القاسم المشترك الذي يجمع بينها هو اتفاقها على أهمية تلك القيم في توجيه سلوك الفرد وتحديد نمط اختياراته وفضضياته.

ويمكن الاستفادة من تلك التعريفات في استخلاص تحديد مفهوم القيم على أنها عبارة عن ضوابط ومعايير ناتجة عن مجموعة الأفكار والمفاهيم والمعتقدات التي يكتسبها الفرد أو الجماعة في المجتمع بطرق مختلفة والتي توفر أساساً موضوعياً لاتخاذ أنماط سلوكية معينة وتوجيه اختياراته وفضضياته.

إلا إن تلك القيم لن تستطيع أن تحدد اختيارات وفضضيات سليمة للمجتمع المعين ما لم تكن نابعة من عقيدة سامية في نظرتها إلى الحياة وتحث أفراد المجتمع على التعامل معها حسب سمو أخلاقها. تقوم تلك العقيدة بتحديد هوية الحياة وغاياتها كما تعزز الأخوة الإنسانية من خلال المساواة الاجتماعية بين كافة الأفراد وإزالة الظلم الاقتصادي الاجتماعي. ويأتي الدين الإسلامي تعبيراً عن هذه العقيدة.

وقد قامت القيم الإسلامية منطلقة من تلك العقيدة على قاعدتين: قاعدة الأوامر: وهي القيم التي كلف الله عباده بتمثيلها في حياتهم وعلاقتهم، كالإنفاق في سبيل الله والسعى في طلب الرزق والصدق والأمانة والكسب الحلال والتنافس الشريف والوسطية والاعتدال.

١ - قاعدة النواهي: وتمثل في ما أمر الله بهجره أو ما نهى الله عنه من أنماط سلوكية ضارة، كالغدر والجهالة والتديليس والغبن والاستغلال والنجاش والاحتكار والبخل والتبذير والاكتناز وغيرها.

وتسرى تلك القيم على مجالات حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

لم تكن دراسة أو بحث القيم الإسلامية المؤثرة على النظام المصرفي هي هدف هذا البحث، وإنما كان المدف هو استعراض بعضها، أو تبيان تلك القيم في المعاملات المالية، من نواهٍ وأوامر من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي تمسك بها السلف الصالح في إقامة الدولة الإسلامية الأولى، مسترشدين بها باعتبارها:

أولاً: ضوابط لحسن أداء البنوك الإسلامية بما يساعدها على القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها.
ثانياً: من أهم عوامل الطمأنينة في الممارسات والمعاملات الاقتصادية والمالية التي تحبط بها الشكوك والمخاطر.

ثالثاً: تمثل ضمانات وقائية ترتبط بطبيعة المعاملات لتجنب المخمور منها، بما يساعد البنوك ويساعد الم هيئات التي يهمها إقامة المجتمع الإسلامي على تحقيق تلك الأهداف.

تتضمن خطة البحث العناصر التالية:

- ١ - مصادر الكسب الحرام في المعاملات البنكية.
- ٢ - البذائل الإسلامية.
- ٣ - الاستخلاصات.
- ٤ - الخاتمة.
- ٥ - الملخص.

١ - مصادر الكسب الحرام في المعاملات البنكية

نهى الدين الإسلامي المسلمين عن أن يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل. وحرم كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات بين الناس، وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس. وكانت من أهم تعاليمه إقامة العدالة وإزالة الاستغلال في المعاملات وتحريم كل مصادر الإثراء غير المشروع حتى لا يشيع الفساد في الأرض. فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام في كل زمان وفي كل مكان، وان اختلفت الصور والأشكال.

٢ - بدائل الفائدة

لم تكن البنوك الإسلامية مجرد مؤسسات بديلة لمؤسسات قديمة، وإنما هي عبارة عن فكر اقتصادي أيضاً غير الفكر الذي كانت تحمله البنوك التقليدية والذي ترسخ لدى الأذهان بأن البنوك لا تصلح بدون التعامل الربوي. فالبنوك الإسلامية تقوم بكل الوظائف التي كانت تقوم بها البنوك التقليدية، ولكنها تختلف في أهدافها ووسائل تحقيق تلك الأهداف بمنطقتها العقائدية ومدى التزامها بالقيم الروحية للأخوة الإنسانية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك أصبحت بدائل الفائدة التي تعامل بها البنوك التقليدية واقعاً ملماوساً في الممارسات المصرفية الإسلامية. ليس هذا فحسب بل إن البنوك الإسلامية بنشاطاتها المختلفة جمعت بين أنشطة البنوك التجارية والبنوك المتخصصة والاستثمارية. وهي تدفع أرباحاً لأصحاب المدخرات لديها من خلال أرباحها المتحققة من استثمار الأموال بصيغ شرعية تقوم على قاعدة المشاركة في الأرباح.

فالبدليل الشرعي لوظيفة الوساطة المالية مثلاً، التي تقوم بها البنوك الإسلامية يكمن في تعاملها مع الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية. فهي تقسم المودعين إلى قسمين: قسم يستحقون الأرباح والقسم الآخر لا يستحقونها. فهي تعامل مع أصحاب ودائع تحت الطلب بأنهم لا يستحقون أرباحاً، وأن ودائعيهم ديون على البنك لا تدفع زيادة عليها، لأنها لا تشارك فعلياً في ربحية البنك، كما أنها لا تتحمل أية خسارة يتعرض لها البنك. أما القسم الثاني والذي يستحق أصحابه أرباحاً فهم المودعون للاستثمار، إذ يستلم البنك ودائعيهم بصورة المشاركة في نتائج نشاط البنك من ربح أو خسارة. وهنا يعتبر كل من المودع (صاحب المال) والمصرف مستثمراً لرأس المال، ويقتسمان ما يحصل من الأرباح بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقاً. وهي تدخل في نطاق صيغة المضاربة التي أول ما قامت عليها البنوك الإسلامية وذلك من خلال اعتبار مجموع المودعين (رب العمل) واعتبار البنك مضارباً مشتركاً.

أما البديل الإسلامي لعلاقة البنك بطالبي التمويل من رجال الأعمال والمؤسسات والأفراد فهو يكمن في عدة صور منها المشاركة والمضاربة وغيرها.

أما البيوع الآجلة فيقوم تمويلها في مختلف صورها على أساسين:

أولهما: أن الشريعة أباحت في معاوضة سلعة أو خدمة بنقود أن ي Urgel تسليم السلعة ويؤجل تقاضي الثمن، وكذلك أباحت العكس أي أن ي Urgel تسليم الثمن ويؤجل تسليم السلعة. لذلك فإن صاحب المال يمول صاحب السلعة مقدماً فور العقد ويقبل بتأخير استلام ما يستحقه.

وثانيهما: إن الشريعة الإسلامية أباحت للعائد، الذي قدم التمويل بطريق البيع، أن يطالب المتعاقد بالغرض الذي يرتضيه حتى لو كان هذا الغرض أكثر مما يتطلب في الصفقات النقدية التي لا تأجّيل فيها. وبهذا فإن المتعاقد الذي قدم التمويل، مسموح له شرعاً أن يربح شيئاً لقاء ذلك.

ومن صور البيوع الآجلة : بيع المراححة للأمر بالشراء، وبيع السلم، والتأجير المنتهي بالتمليك.

تلك إذن هي المحرمات وهذه هي البسائل: يقول الرازى: "لما منع الله سبحانه وتعالى الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم... فجمع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة في السلم، ولذا قال بعض العلماء : لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقاً حلالاً وسبيلاً مشروعاً". كما يقول ابن قدامة: "بالناس حاجة إلى البيع الآجل والسلم، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليتفقوا: يرتفق المسلم بالاسترخاص".

هكذا إذن فقد غيرت التشريعات الإسلامية علاقات النشاط المالي من علاقات القرض إلى علاقات المشاركة ومن علاقات الفائدة إلى علاقات الربح. ووضعت لها خيارات متعددة، وفقاً للفقه الإسلامي:

- ١ - فشرع لمن لا يريد المخاطرة، عقود المعاوضات كالتأجير.
- ٢ - وشرع لمن يريد تحمل هامش من المخاطرة في عقود المعاوضات من بيوت الأجل وبيوع السلم.
- ٣ - وشرع لمن يريد تحمل المخاطرة الحصول على عائد المشاركة.
- وتلك العلاقات هي التي تحدث التغيير الجذري في الأدوات والاهتمامات وتبرز فاعلية شرع الله في إصلاح سوق النقد ورأس المال وتقدم للبشرية نظاما عالميا جديدا يقتدونه، يحميهم مما هم فيه من تحفظ وأزمات.
- وهنالك أدوات وبدائل أخرى يمكن أن تكتشفها البنوك الإسلامية، تصب في نفس محرك التوجيهات الدينية، ومتناسبة مع غاياتها ومقدرة للظروف الجديدة التي تحيط بها. وهي معنية بالتعامل معها وفقا للمصلحة والمقام، آخذة في الاعتبار مسألة التشديد في الأصول والتسهيل في الفروع.

٣ - استنتاجات البحث

مثل نشوء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة وانتشارها في نواحي كثيرة من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، انتقال الرؤى المصرفية الإسلامية من إطار الفكر الاقتصادي إلى الحياة الواقعية.

وهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها على أساس ائتماني واستثماري مختلف منهجا عن البنوك التقليدية. أي بنوك تقوم بدور الوسيط المالي كما هو معروف دون اللجوء إلى الغوائط، بغايات تحفظ استبدال الحلال بالحرام في معاملاتها، إلى العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة في حدود ما شرعه الله عز وجل. إلا أن تحقيق تلك الرؤى والمساعي يتطلب في نشاط البنك حضوراً نموذجياً حقيقياً للبنك الإسلامي سواء في البلدان الإسلامية أو في غير الإسلامية. فما هو موجود في الفكر المعلن والرؤى المحددة لهوية هذا الشاطط المصرفي وغاياته لا بد أن يرى على أرض الواقع.

فعلى سبيل المثال في قطاع البنوك نجد الآتي:

- بنوك ربوية دون منازع تحت رعاية الدولة الإسلامية وحمايتها.
- بنوك إسلامية تقف في تعاملها عند حدود ما حرم الله من الربا في القرآن الكريم، والتعامل بما قل من الفائدة.
- بنوك إسلامية تحرم قليل الربا تحوطاً وتحرزاً كما هو محظوظ كثيرة، متمسكة بحدود معينة من المفاهيم والأدوات لكنها تكرر الانحرافات والخروقات.
- حكومات إسلامية تقر الاتجاه الإسلامي للبنوك وتخالف سيرها، أو أنها تتحدث عن الإسلام والدولة الإسلامية ولا تتقييد بالمعاملات والسلوكيات الإسلامية في معاملاتها اليومية.
- مفكرون وفقهاء ومنفذون حريصون على عدم اتفاقات الوضع ويأملون في أن تتحسن الأمور في المستقبل وتتغير الأوضاع نحو الأفضل.
- مجتمع يعيش ما يشبه الانفصام بين الإسلام وسماحته كعقيدة وفكرة ونظريّة، وبين واقعه كممارسة القوي يأكل الضعيف، لا رعاية للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، ولا تنمية إلا في إطار مصالح محددة.

هكذا إذن فإن مراعاة حدود الشريعة الإسلامية في العمل، والتعامل بالقيم الدينية من صدق وأمانة وإنْهالص يعد أساساً للثقة الجماهيرية في البنوك الإسلامية والتي تعتبر معياراً روحيًا لنجاح تلك البنوك واستمرار بقائها إلى جانب المعايير المادية للنجاح، ودافعاً لها في البحث عن الوسائل الجديدة التي تساعده على التحقيق الأفضل لأهداف البنك، وفك قيود التقليد والمحاكاة بالارتقاء إلى الإبداع والابتكار باستخدام العلم لتحقيق مصالح وأهداف البنك الإسلامية في:

§ إيجاد البديل لكافة المعاملات المالية وتخليص أكبر عدد من المسلمين من التعامل الربوي في المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع.

❸ تحويل البنوك إلى بوتقة تنصره بداخلها التعاليم الاقتصادية الإسلامية مع القيم العقائدية وتشييتها في السلوك السوي لدى العاملين والتعاملين مع البنك الإسلامي وفي المجتمع، في الأخير يمكن الخروج من تجربة البنوك وتأثير القيم الإسلامية عليها بالاستنتاجات التالية:

- ١- إن التمسك والالتزام بالقيم الإسلامية في تعامل البنوك مرهون – إلى حد كبير – بدور السلطات الحكومية وقناعة الحكام السياسيين أنفسهم بالنهج الإسلامي لهذه البنوك (و الناس على دين ملوكهم).
- ٢- إن الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتهيأ للبنوك الإسلامية في أغلبية البلدان لإثبات وجودها وأفضليتها على النظام المصرفي التقليدي بحاجة إلى معرفة أو دراسة الربا وضروبه المختلفة خاصة وإن الخطير رفيع جداً في التطبيق بين الحال والحرام في بعض منها، كما أن التعامل ببعض أصناف الربا غير لافت للأنظار، وهو ما يعني السير في اتجاه الحرام في المعاملات اليومية دون قصد. وهذا يدخل في إطار تأهيل القيادات التنفيذية في فقه المعاملات المصرفية الإسلامية ليتمكنوا من الوصول إلى جوهر مقاصد الصيغة الإسلامية والتمكن من إحكام صيغ المعاملات الإسلامية وضبط تنفيذها.
- ٣- إن الحكم على سلامة النظام المصرفي الإسلامي إنما يدلنا عليه تناسب وسائله مع غاياته من ناحية، ومقدراته على التغيير حينما تعارض تلك الوسائل مع المتطلبات الدينية والأخلاقية حفاظاً على ذلك التناسب. وبقدر الالتزام بالقيم الإسلامية في التعامل يكون مستوى الأداء ومستوى الثقة.

❹ - الخاتمة

لما كانت البنوك والمؤسسات المالية التي ورثتها معظم البلدان الإسلامية، عبارة عن مؤسسات وبنوك مبنية على قيم ومبادئ النظام الرأسمالي وتحدم وتحقق أهداف ذلك النظام القائم على التعامل الربوي، فإنها لا تصلح أن تكون دعامة مالية لأي اقتصاد إسلامي. لذلك فقد اتجهت بعض الدول الإسلامية بدعواع مختلفة نحو إقامة البنوك الإسلامية البديلة للبنوك الربوية وإجراء إصلاحات الاقتصادية فيها.

وللأهمية البالغة التي يمثلها المال والعمل المصرفي في الحياة الاقتصادية كان لابد من أن تنطلق تلك الإصلاحات من هذا الموقع، وإيجاد البديل الإسلامي عن البنوك الربوية ونظامها في المعاملات الاقتصادية وذلك وقاية من آثار الربا الاجتماعية ومضاره الاقتصادية. وعلى هذا الطريق لا بأس من الاحتفاظ بالنافع مما تستخدمه أو تستحدثه الحضارات الأخرى مع اتقاء أو زاره ومضاره.

لذلك فإن ما يثار من الأسئلة والاستفسارات حول طبيعة المؤسسات التي يجب إقامتها والإستراتيجية المطلوب اتباعها وحول طبيعة الفائدة والربا وحكمة تحريمه، يضع أمام دعاة النظام المصرفي الإسلامي مهمة رئيسية وهي كيفية تصميم وتشغيل نظام نقدi ومصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويساعد على تحقيق بناء النظام الاقتصادي الإسلامي.

لقد أمدنا الإسلام بالقيم والتعاليم الكفيلة بتحقيق مجتمع الرفاهية الذي تنشده المجتمعات الإنسانية عن منهج تتفاعل معه في كل مجالات حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبين لنا وسائل وأدوات تحقيقها كما حذر من الواقع في أي كسب غير مشروع.

ويتمثل الربا معلما رئيسيا ومصدرا بارزا للكسب غير المشروع في منظومة الآداب والقيم الإسلامية إلا انه ليس المصدر الوحيد بل تتبعه مجموعة من المعاملات تقوم على أساس أكل مال الناس بالباطل. لذلك فقد جاء الإسلام ليضع حدودا لها ويرسي مجموعة مناقضة لها من القيم في شكل أوامر ونواهي ليزرع عوامل الطمأنينة والثقة بين الناس في تعاملهم وسلوكياتهم يضمن بواسطتها وقاية تلك المعاملات وتجنب مخاطرها وسلامة بيوعهم من الظلم. لذلك فإنه لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس. ولم يقف التشريع الإسلامي عند هذا الحد ولكنه وضع بدائل وخيارات متعددة لمن يستطع المخاطرة وتحملها، ولمن يتقيها عندما غير علاقات البنوك وتعاملها من الربا إلى الربح ومن علاقات القروض إلى علاقات المشاركة بأشكالها وأدواتها المتعددة. وبالتالي فهو يضع البديل للعلاقات القديمة بالعلاقات الجديدة التي تستطيع أن تحدث تغييراً جذرياً في الأدوات والاهتمامات بما يبرز النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل

للنظم الاقتصادية الأخرى وإظهار مقدراته على إصلاح سوق المال والاقتصاد ككل، وتقديم وسعادة البشرية جماء. وهنا فهو يرد بالإيجاب على سؤال: هل يمكن وجود بنوك بلا فوائد؟ ولكن ذلك مرهون باتباع تلك المفاهيم العقائدية والتقييد بها عند تنفيذ النظم والقوانين، فإذا ما ضعفت المنظومة القيمية والأخلاقية للمجتمع، وغاب التطبيق الصحيح والعادل للنظم والقوانين فذلك يعني تغيير الموازين والمعايير، وفساد الضمائر والآنفوس، فتتوارد عندها القيم الأخلاقية، وتضييع الحقوق والحربيات، ويكثر الظلم والفساد، لذلك فهي تضييف للفساد فساداً.

٥ - الملخص

تناول التشريع الإسلامي منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، وبين وسائل تحقيقها. كما حذر من جانب آخر من الوقع في المفاسد وبين الطرق المؤدية إليها ووسائل درتها، بما يكفل أو يساعد على تحقيق حلم بناء النظام الاقتصادي الإسلامي العادل وقادته الأساسية النظام النقدي والمصرفي الإسلامي.

وعلى ذلك فقد جاءت القيم الإسلامية منطلقة من تلك العقيدة على قاعدتين: قاعدة النواهي وقاعدة الأوامر. وتسرى تلك القيم على مجالات حياة المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

ونحن عندما أخذنا القيم الإسلامية المؤثرة على النظام المصرفي إنما كان هدفنا هو أن نستعرض بعضًا منها، أو نبين تلك القيم في المعاملات المالية، من نواهي وأوامر من كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، التي تمسك بها السلف الصالح في إقامة الدولة الإسلامية الأولى لنصل إلى:

١- التعريف ببعض تلك الممارسات ومضارها الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها أساليب أو قيماً لتحقيق غايات ذلك النظام.

٢- الاطلاع من جانب آخر على الوسائل والأدوات والصيغ والعقود المستخدمة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من حيث كفاءتها وشرعيتها وعدلتها.

٣- من الهدفين السابقين يمكن التأكيد من تأمين مقدرة البنوك الإسلامية على تحقيق أهدافها بتجنب تلك القيم واستبدالها بقيم آخرى تتفق مع أحكام التعاليم الإسلامية في الكسب المشروع.

ويمثل الربا مصدرًا بارزاً للكسب غير المشروع في منظومة الآداب والقيم الإسلامية إلا أنه ليس المصدر الوحيد بل تتبعه مجموعة من المعاملات تقوم على أساس أكل مال الناس بالباطل. لذلك فقد جاء الإسلام ليضع حدوداً لها ويرسي مجموعة مناقضة لها من القيم في شكل أوامر ونواهي ليزرع عوامل الطمأنينة والثقة بين الناس في تعاملهم وسلوكياتهم يضمن بواسطتها وقاية تلك المعاملات وتجنب مخاطرها وسلامة بيوعهم من الظلم. لذلك فإنه لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس. ولم يقف التشريع الإسلامي عند هذا الحد ولكنه وضع بدائل وخيارات متعددة لمن يستطع المخاطرة وتحملها، ولمن يتقيها عندما غير علاقات البنوك وتعاملها من الربا إلى الربح ومن علاقات القروض إلى علاقات المشاركة بأسكالها وأدواتها المتعددة. وبالتالي فهو يضع البديل للعلاقات القديمة بالعلاقات الجديدة التي تستطيع أن تحدث تغييراً جذرياً في الأدوات والاهتمامات بما يبرز النظام الاقتصادي الإسلامي كبديل للنظم الاقتصادية الأخرى وإظهار مقدرته على إصلاح سوق المال والاقتصاد ككل، وتقديم وسعادة البشرية جماء.

الأربعاء في ٤/٨/١٤٢٨ هـ

د. عمر سعيد مفلح

٢٥/٤/٢٠٠٧ م

من أجل بحوث جادة في الاقتصاد الإسلامي

احتارت للمناقشة، تحت هذا العنوان، بعثتين من مجلتيين مختلفتين، إحداهما تصدر عن المركز (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)، والأخرى تصدر عن المعهد (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية)، وكلتاها مكتبة. وأحد البعثتين يقع في الفقه (فقه الزكاة)، والآخر في الاقتصاد الإسلامي. ويغلب على الظن أن هذين البعثتين قد أعداً بغرض الترقية العلمية. الأول صدر في عام ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)، والآخر في عام ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م) من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فقد صدر في عام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م)، وكلاهما باللغة العربية.

البحث الأول: القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت الحاضر لنزار الشيخ
 نشرت مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٩، العدد ١، ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م)، بحثاً عنوان: "القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر" لنزار الشيخ.
 ويقع البحث في ٤٠ صفحة. ويتألف من مقدمة وخاتمة وخمسة مباحث:

- البحث الأول: مواقف وجوب الزكاة.
- البحث الثاني: قوانين تحديد الحول الزكوي وبيان موانع استمراره.
- البحث الثالث: قوانين بداية الحول الزكوي في المال المستفاد.
- البحث الرابع: موانع استمرار الحول الزكوي.
- البحث الخامس: قوانين المواقف المكانية للزكاة.

عنوان البحث: عنوان البحث هو "القوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر"، والأفضل أن يستخدم لفظ "الحاضر" بدل "المعاصر". ولعله يقصد: المواقف الزمانية والمكانية، أما التعبير بالقوانين فسببه أن الباحث عرض بحثه في شكل مواد: المادة الأولى، المادة الثانية.. إلخ، على طريقة أهل القانون. وليس طريقة جديدة، فقد سبقه إليها عدد من المؤلفين، منهم: عبد الرحمن حبنكة الميداني: تيسير فقه فريضة الزكاة، تبيين وتقنين

وترجيع، نشر جمعية بيت الخير، دبي، ط٢، ١٤٢١ هـ (٢٠٠٠ م)، وقانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية، دار الفتح، دار التراث العربي، ليبيا، ط١، ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م)، والقانون السعودي، والقانون السوداني، والقانون الباكستاني. وقد تعرضت لهذه القوانين في كتاب الزكاة: قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ٤١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م)، وفي كتابي "بحث في الزكاة"، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٠ هـ (٢٠٠٠ م).

الجديد في البحث: تحت عنوان: "منهج البحث وأهم الأمور الجديدة فيه"، كتب الباحث هذه الأسطر: "لأجل ما سبق سعيت لبيان التأثيث الرماني والمكاني للزكاة، لكن انطلاقاً من قواعد أو قوانين أصوغها، ثم آتي على شرحها، بادئاً بذكر الدليل، ثم أبين الآراء الفقهية، فعساهما أن تكون سنداً للمهتمين من السياسيين الاقتصاديين، من يهتمون بتأثيث الاقتصاد الإسلامي، والذي هو بحد ذاته نظام معجز، لا يستطيع البشر أن يأتوا بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهرياً (كذا والصواب: ظهيراً)، وعساهما أيضاً أن تكون اللبنة الأولى للمهتمين بأزمة الضرائب، فبناءً على تلك المواقف الزكوية يبنون بعض البحوث أو الآراء".

لا أدرى أين الجديد؟ لا جديد إلا في العنوان! ثم إن كلامه عن الإعجاز الزكوي في مواضع متعددة (ص ٣ و ٤ و ٦ و ٤٠) ليس محله هنا، لأن البحث يتعلق بالقوانين الرمانية والمكانية، وليس بالإعجاز. والإعجاز شيء وقدرة الباحث على إظهاره شيء آخر، فهل استطاع الباحث إظهار الإعجاز؟ أم أن هذا الكلام يراد منه تلبيس موقف الحكم العلمي، لاسيما إذا صادف أن كان هذا الحكم عاطفياً، يرتجي بمثل هذا الكلام!

بحث ما هو مبحوث: ما تناوله الباحث في بحثه ينصب على الحول، وانقطاع الحول، وتعجيل الزكاة، وتأخير الزكاة، والنصاب، والمال المستفاد، ونقل الزكاة، وهذه كلها أمور مبحوثة قدّيماً وحديثاً. هل البحث العلمي عندنا نحن المسلمين أن تكون لدينا أفكار قليلة محددة، يتغّير عليها المسلمون بالتكلّر والاجترار جيلاً بعد جيل، بحيث يتغيّر الأشخاص ولا تتغيّر الأفكار ولا تنمو ولا تزداد؟!

وفي ص ٢٠ الهاشم ٦٠ قال الباحث: "استعنت في بيان هذا المبحث بمحاضرة الدكتور محمد عثمان شبير، حفظه الله وجزاه خيراً". لو كان الباحث يعد كتاباً دراسياً ربما كان لعمله وجه، وكذلك لو كان يعد ملخصاً في الزكاة، لكن هل التلخيص يرقى إلى مستوى البحث العلمي الذي يقدم للترقية؟ كان على الباحث أن يستغنى عن مبحثه هنا، ويكتفي بالإضافة إلى الدكتور شبير. وكان بإمكانه أيضاً أن يعود إلى بحوث أخرى كثيرة، قديمة وحديثة في الموضوع، ولكنه يستسهل! فهناك كتابات كثيرة قدمت إلى دورات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهناك رسائل وأطروحتات جامعية عديدة.

وإذا كان الباحث كتب بحثه من أجل كلمتين أو ثلاث في النقد، مثل ما ذكره ص ٤ أعلاه وأدناء، وص ٣٧ و ١٧، فلماذا لم يقصر بحثه على هذا النقد، في مسائل محددة، يتسع فيها، ويعرض فيها مقدراته العلمية، وقدرته على النقد والمناظرة، بحيث يفهم عنه القارئ ما يريد؟ فالنقد على طريقته العابرة لا يسمى علمياً ولا يعني من جوع.

الإحالات: في ص ٩ جاء في المتن: "قال الحنابلة"، وفي الهاشم تمت الإحالـة إلى "الشريبي: المغني، والمبدع". غير أن عنوان كتاب الشريبي هو "معنى المحتاج"، وليس "المغني". وإذا كان هذا من قبيل الاختصار فإن هذا الاختصار يؤدي إلى اللبس، لأن الباحث رجع أيضاً إلى كتاب "المغني" لابن قدامة. ثم إن النص حنبلـي، والإحالـة شافعـية. أما المبدع فهو كتاب حنبلـي. وإذا كان النص المنقول حنبلـياً، وأراد أن يحيـل الباحـث إلى كتاب غـير حنبلـي فعلـيه أن يقول: قارـنْ كـذا، أما عـطف كتاب عـلى آخر بـهذه الصـورة فإـنه يـوهم بـأن الكـتابـين مـذهب واحد. ولعل هـناك خطأ مـطبعـياً، لأن الإـحالـة عـلى المـبدـع بالـجزـء نـفسـه وـالـصـفحـة نـفسـها جاءـت مـرتـين في سـطـرـيـن مـتـالـيـن.

التشـكـيل: أقصد الضـمة وـالفـتحـة وـالـكـسـرة ... إـلـخ. أـسرـفـ البـاحـثـ فيـ التـشكـيلـ، حتىـ إنـ الـبـحـثـ صـارـ كـأنـهـ موـجـهـ لـتـلـامـيـدـ المـدارـسـ الـابـتدـائـيـةـ! لـاـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ التـشكـيلـ فيـ الـآـيـاتـ القرـآنـيـةـ، لـاـسـيـماـ وـأـنـهـ مـصـورـةـ تصـوـيرـاـ، لـاـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ يـشـكـلـ عـلـىـ الـقـارـئـ لـفـظـهـاـ. لـكـ انـظـرـ إـلـىـ هـذـهـ الجـملـةـ مـثـلاـ: "أـمـكـنـةـ حـفـظـهـاـ بـعـدـ قـطـفـهـاـ". لـمـاـذـاـ الشـكـلـ

هنا؟! هل هو من باب التعمويض عن ضعف الموضوع، وإشغال بعض القراء بالبهارج الشكلية التي تدل على علو كعب الباحث في النحو، بتمييز الفاعل من المفعول، والمنصوب من المحور؟ وإذا كان الباحث ماهرًا في ضبط الكلمات بالشكل، فلماذا لا يستغل بضبط كتاب تلاميذ المدارس؟ وإذا كان عالِمًا في اللغة، فلماذا لا يكتب بحوثه في اللغة، ويدع البحث في الركأة؟ ومثل هذا العالم في اللغة رأيته يعلق في تحكيم له قائلاً: "ليس كل المسلمين عاجزون" (كندا)! كما أنه لم ينس في تحكيمه أن يقول: "إن كنت مصبياً فمن فضل الله، وإن كنت مخطئاً فلا تخشو بنصحي". حدث ذات مرة أن اثنين من الأساتذة حكموا بحثاً من البحوث، فالذى لم يكتب في الموضوع، ولم يقرأ ولم يطلع، حكم على البحث بالقبول، ورأى فيه جديداً، والذى كتب في الموضوع، وقرأ كثيراً واطلع، حكم على البحث بأنه لا جديد فيه! والذين يقرؤون اليوم هم قلة، من الطلاب والأساتذة معاً، باعترافهم واعتراف الكثير من المراقبين.

ومع ذلك كله، هناك في البحث أحطاء في الشكل، أذكر منها:

- ص ٤ س ٨: "عُرُوا"، الصواب: "عَرَوْا"، في قوله: جاعُوا وعَرَوا.
- ص ٦ س ١٤: "لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ"، الصواب: "لَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ".
- ص ١٥ س ٤ و ١٣: "حين تطيب أول التمرة"، والصواب: "الشمرة".
- ص ١٨ س ١٤: "فإِنْ لَمْ تَدْعُوا"، الصواب: "تَدَعُوا".
- ص ١٩ س ٤: "فانهارت عليه تِبْرًا"، الصواب: "تِبْرًا".
- ص ١٩ س ١١: "العَدَنُ"، والصواب: "العُدُنُ"، معنى: الإقامة، ومنه: جنات عدن.

علامات الترقيم: في ص ١٠ س ٦-٨، هناك فواصل عربية وأجنبية مختلطة: تارة فاصلة عربية وتارة فاصلة أجنبية! وهنا أذكر أن أحد المحكمين تسلم بحثاً بالبريد الإلكتروني من أجل تحكيمه قبل نشره، فأخذ على الورقة المرسلة إليه أن هناك نقطة بأول السطر، وفاصلة بأول السطر! والأمر هنا مختلف، فتعليق الحكم كان على ورقة غير منشورة، أما تعليقي هنا فهو على ورقة منشورة. ولا أدرى كيف نثق بمحكم يتغوه بمثل تلك الملاحظات!

جمل مضطربة:

- ص ٨ س ١٠ : "أولَ ما قاله بعض المخفية السابق".
- ص ٩ س ٤ : "إن خشى إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها!"
- ص ٩ س ١١ : "وقيده بعض الخنابلة بما لم يستند ضرر الحاضرين!"
- ص ١٢ س ١ : "حَوْلَهُ كَمَا قَالَ الْجَمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْحَوْلِ الْقَمْرِيِّ" ، لعل الصواب: "حوله كما قال الجمهور هو الحول القمري".
- ص ١٢ س ٢١ : "هذا الكلام قد يقال ثمة وجود دولة إسلامية" ، والصواب: "عند وجود".
- ص ١٩ الهماش ٥٣ : "التبر ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب: دنانير" ، الصواب: "إذا ضرب دنانير فهو عين" ، ولعل الباحث لم يفهم كلمة "العين" ، فحذفها، فاختل الكلام! والعين: النقد، خلاف: الدين.

رحمه الله: ذكر الباحث هذه العبارة في بحثه حوالي (٥٠) مرة، فتحول الأمر من ورقة بحث إلى ورقة نعي. وإنني أقترح في البحوث الإسلامية تجنب هذه العبارات، إلا عبارة إجلال تخص الله تعالى، أو عبارة صلاة تخص النبي صلى الله عليه وسلم، أو عبارة رضي الله عنه للصحابة. أما رحمه الله، وحفظه الله وجزاه الله خيراً (ص ١٣ س ١٨ ، ص ٢٠ س ٢٨)، فلا داعي لها في البحوث العلمية. وهي عبارات قد يراد منها التملق وتغريب البحث لدى المحكمين المشايخ. وقد سمعت بعض هؤلاء يقولون: قال العلماء رحمة الله!

أخطاء لغوية:

- "أنصبة الأموال الزكوية" (انظر المستخلص أول البحث)، والصواب: "نُصُب الأموال الزكوية". وتكرر هذا الخطأ في النسبة إلى الزكاة: "زكاتي" مرات كثيرة في متن البحث، وحتى في عنوانيه السوداء.
- ص ٥ س ١٦ : "وإذا رجعنا القهقرى إلى الآية والحديث الشريف" ، والصواب: حذف "القهقرى" ، فإنها لا تليق بالقرآن والحديث.
- ص ٦ س ١ : "ولو كان بعضهم لبعض ظهرىًا" ، والصواب: "ظهيرًا".

- ص ١٢ س ٢٢ : "تكاد لا تجد" ، الصواب: "لا تكاد تجد".
- ص ٢٠ س ٥ : "غير مبقيٌ" ، الصواب: "غير مُبقي" أو "غير باق".
- ص ٢٧ س ٥ : "تبرأة لذمته" ، الصواب: "تبرئة لذمته".
- ص ٣٢ س ١٨ : "مبادلة عروض التجارة ببعضها" الصواب: "بعضها ببعض" ، وتكرر هذا الخطأ مرتين آخرين ص ٣٣ س ١٢ و ١٣ .
- ص ٣٤ س ٧ : "سقوطها على" ، الصواب: "سقوطها عن" .
- ص ٣٥ س ١٨ : "في البلد الذي فيه المزكّين" ، الصواب: "المزكّون" .
- ص ٣٦ آخر الامانش ١٠٩ : "جوازها" ، الصواب: "جوازه" .
- كذلك فإن هناك أخطاء تتعلق بهمزة "إن" كسرها وفتحها، أي: هل تكتب المهمزة تحت الألف أم فوقها؟

أخطاء مطبعية: ص ٣٠ س ١٦ : "ملك الموروث" والصواب: "ملك المورث".

اللغة الإنكليزية: في المستخلص باللغة الإنكليزية ص ٤٣ ترجم الباحث: "مدرسة التميز النموذجية" هكذا: "Al-Tamauz Al-Namozajeeia School" ، ولعل الصواب: "Ideal Excellence School"

الخاتمة: جاء في خاتمة البحث هذه الأسطر: "إن تأقيت الزكاة نظام إلهي معجز، لو التزم المسلمون به لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض. هذا وما صفتة من القوانين كان اجتهاً مبنياً وفق ما رجحته من الآراء الفقهية، فما كان من صواب بفضل الله تعالى، وإن كان خطأ فكل بني آدم خطاء، ورحم الله امرأً أهدى إلي عيوبه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم". هل هذه خاتمة بحث علمي، أين النتائج التي توصل إليها، أين الأمور الجديدة في بحثه؟ ثم إن كلامه عن الإعجاز لا مكان له، كما سبق أن قلنا، لأن بحثه لا يتعلق بالإعجاز. كما أن قوله: "لما بقي فقير مسلم على وجه الأرض" غير مسلم، لأن الزكاة قد لا تكفي، ولهذا تكلم العلماء عن التوظيف المالي الإضافي، كالجويين والغرالي والشاطبي وغيرهم، ويبدو أن اطلاع الباحث قليل. كذلك فإن الباحث ليس رجل قانون،

ولهذا فإن صياغته القانونية ليست مقبولة عند رجال القانون، ولم يستأنس بالصياغات القانونية التي سبقت. وهلأنذا أهديت إليه عيوبه، فهل سيرحمني؟

المراجع: هناك مراجع أحال عليها الباحث في بحثه، ولكنها لم ترد في قائمة المراجع، كالمغني لابن قدامة، الذي ورد ذكره في مواضع عديدة من البحث. وعند ذكره المرجع المتعلق بابن عابدين، ذكر أنه طبعة دار الثقافة، ثم ذكر دار الثقافة، فلماذا تذكر دار الثقافة مررتين في مرجع واحد؟

لقد توسيعنا في النواحي الشكلية، لأن الباحث لا يزيد عليها، لأجل التغطية على النواحي الموضوعية.

البحث الثاني: دراسة تقويمية لبعض المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي لكمال توفيق حطاب

صدر العدد الأول من المجلد ١٣ لـ "دراسات اقتصادية إسلامية"، عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، رجب ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م (العدد صدر متأخراً في ٢٠٠٧ م). وفيه مقال للدكتور كمال توفيق حطاب من جامعة اليرموك في الأردن، بعنوان "دراسة تقويمية لبعض المراجع المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي" (٢٣ صفحة). واحتوى المقال على خلفية الدراسة، مشكلة الدراسة، هدف الدراسة، أسئلة الدراسة، أهم المعايير التي سوف يتم استخدامها، موضوعات الاقتصاد الإسلامي، محددات الدراسة، الطريقة والإجراءات، تقويم ثلاثة مراجع في الاقتصاد الإسلامي. وألحق بالمقال استبانة تقويم كتاب موجهة للطلاب.

تعريف التقويم: عرف الباحث التقويم بأنه التصويب والتصحيح، وليس التشهير والتجريح، ومن خلاله يمكن تحديد عناصر القوة والضعف في أي كتاب، ومن ثم اتخاذ ما يلزم من قرارات أو إجراءات وفق الإمكhanات المتاحة.

أهمية الدراسة: يقول الباحث: "بدأت الجامعات العربية بتدريس علم الاقتصاد الإسلامي منذ فترة وجيزة، لا تتعذر ثلاثة عقود. وبالرغم من كثرة الكتابات والمراجع في

الاقتصاد الإسلامي إلا أنها لا زالت بحاجة إلى المزيد من الدقة والعمق والتركيز. فكثير منها يأخذ الطابع التجاري، أو يتمشى مع ظروف السوق، وبعضها يركز على جانب واحد، كالنظام الاقتصادي، أو المبادئ الاقتصادية في القرآن والسنة، كما أن مناطق الاتفاق بينها في المنهجية والمضمون والأهداف تبدو متباعدة، الأمر الذي يزيد في تشتبه جهود الباحثين وطاقاتهم (...). وتتوفر هذه الدراسة فرصة مهمة لتشخيص حالة مراجع الاقتصاد الإسلامي، والحكم عليها في ضوء التطلعات التي توفرها المعايير المقترحة في هذه الدراسة".

لا أدرى ما العيب في أن يركز الكتاب على النظام الاقتصادي، أو على المبادئ الاقتصادية؟ ربما يقصد الباحث أن معظم الكتب تركز على هذا، بمعنى أن هناك موضوعات أشبعـت بحثاً، وموضوعات لا تزال مهملة أو أنها تحتاج إلى المزيد.

هدف الدراسة: حدده الباحث بما يليه :

- الوصول إلى مواصفات المرجع النموذجي للاقتصاد الإسلامي.
 - إعطاء أوزان نسبية للمواصفات التي يتمتع بها كل مرجع.
 - ترتيب هذه المراجع من حيث درجة الأفضلية... إلخ. وهذا لم يحصل، ولا يمكن الحصول عليه لاستحالة المقارنة بين الكتب الثلاثة المختارة، لأسباب سنتي على ذكرها. ولعل الباحث يقصد بالترتيب هنا الترتيب بين الكتب الدراسية في الموضوع الواحد، وليس الترتيب بين الكتب الثلاثة المختارة في دراسته. كلامه يوهم بالمعنى الآخر، وربما لا يقصده.

معايير الدراسة: بينها الباحث مرتين متتاليتين: مرة تحت عنوان "أسئلة الدراسة"، ومرة أخرى تحت عنوان "أهم المعايير التي سوف يتم استخدامها". وهذه المعايير هي: الشمول، الأسلوب، وضوح الأهداف وتكامل المضمون، استخدام الوسائل التوضيحية، التمييز والأصالة، الموضوعية والأمانة العلمية، العمق، المصادر وتنوعها، شمول المقدمة ومدى أهمية النتائج، شكل الكتاب وإنجرافه.

ولكن يؤخذ على هذه المعايير أنها أغفلت المستوى الفني للكتاب، إذا ما قورن مثلاً بكتاب مترجم عن اللغة الأجنبية. فما أفضلي أن نختار كتاباً عالمياً نترجمه، ثم نعلق عليه

إسلاميًّا؟ أم يقوم مؤلف مسلم بالنقل عن الكتب الأجنبية أو العربية، ويمزج نقوله ببعض الإدخالات الإسلامية، وقد يتم هذا بطريقة مزاجية؟ فالجوانب الوضعية من الاقتصاد عند أصحابه أعلى مستوى منها عند مؤلفينا الذين قد يترجمون أحياناً ويدعّون أنهم مؤلفون! وقد تكون ترجمتهم ناقصة أو سيئة، كما قد يقع فيها الكثير أو القليل من الأخطاء في المعادلات الرياضية والرسوم البيانية والإملاء والنحو والطباعة... إلخ. ويلاحظ أيضاً أن المستوى الفني (الاقتصادي) للاقتصاديين المسلمين ليس من أحسن المستويات بين نظرائهم من المسلمين والعرب. فمن أراد تعلم الاقتصاد من الناحية الفنية الوضعية قد لا يختار تعلمه على يد اقتصادي مسلم، بل قد يختار كتاباً آخر أعمق وأدق وأوضح وأحسن لغة وأكثر صرامة وأمانة وأقل تشويشاً. ولا حاجة لذكر أمثلة أو أسماء من هذا الفريق أو ذاك. وكم ثنيت لو أن بعض الاقتصاديين الوضعيين من العرب قد اهتموا بإضافة الجوانب الإسلامية. ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أعز الإسلام بأحد العُمرَيْن؟ إن أكثر الباحثين في الإسلام والاقتصاد الإسلامي والفقه المالي هم من فئة الفقراء والمساكين والغارمين والمؤلفة قلوبهم وأبناء السبيل. علينا أن نحذر من التساهل والاستخاء والغفلة والخور والضعف، كي لا تتطبق علينا مقوله أن الدين أفيون الشعوب. ولا أقصد بالدين هنا دين الله المنزل، معاذ الله، بل أقصد دين العباد المطبق.

كما قد يؤخذ على هذه المعايير أنها استعملت على ضرورة التعرض للنتائج في الكتاب، مع أن الكتاب الدراسي لا يتطلب فيه استخلاصات ولا نتائج ولا توصيات، فهذه الأمور من مستلزمات البحث وليس من مستلزمات الكتاب، ولاسيما إذا كان هذا الكتاب دراسياً.

وكثيراً ما نجد بعض الباحثين يستكثرون في مطلع البحث من ذكر مثل هذه العناوين: مشكلة الدراسة، خلفية الدراسة، هدف الدراسة، فروض الدراسة، مناهج الدراسة... إلخ، ثم بعد ذلك تجد البحث فارغاً. ومن الباحثين من تجد بحوثهم جيدة ومشوقة، مع حلوها من مثل هذه الادعاءات.

و كنت أتمنى لو نقاش الباحث ميل الكثيرون من المؤلفين للكتب الدراسية في بلداننا العربية والإسلامية إلى عدم ذكر المصادر والمراجع في المFootnotes، وقد يكتفون بذلك في

قائمة المراجع، وقد لا يذكرون حتى أي قائمة للمراجع، أو يذكرون مرجعاً واحداً أو اثنين أو ثلاثة فقط. وهو يصرّ على إدراج المصادر بين المعايير. لكن هو نفسه حتى في دراسته هذه تعدّ مراجعه قليلة، ومعظمها لا يتعلّق بالاقتصاد ولا بالاقتصاد الإسلامي، اللهم إلا المراجع الثلاثة موضع الدراسة، ولا أدرى إن كان قرأ مرجع محمد عفر كله (١٨٠٠ صفحة) أم اكتفى بتقليل صفحاته وعنوانيه الكبّرى؟ لم يصرّح.

م الموضوعات الاقتصادية الإسلامية: حددتها الباحث حسب دليل جامعة اليرموك ٢٠٠١م: اقتصاد جزئي، اقتصاد كلي، نقود وبنوك، مالية عامة، تجارة دولية، تخطيط اقتصادي، تنمية اقتصادية.

ويؤخذ على الباحث هنا أنه يحكم على كل كتاب من حيث شموله لهذه الموضوعات كلها، فإذا استوفاها جميعاً كان كاملاً، وحصل على الدرجة الكاملة، وإذا قصر عنها عدّ ناقصاً بقدر قصوره، وهذا خطأ. ويصح حكمه، في ضوء المعايير الأخرى، لو أن الكتب الثلاثة كلها في موضوع واحد (كلي، أو جزئي، أو مبادئ ... إلخ)، ومستوى واحد (أولي، أو متقدم، جامعي، أو دراسات عليا ... إلخ)، وحجم واحد. أما كلام الباحث عن الشمول بالصورة التي شرحتها فكأنه يوحى بأن الأمر يتعلق بموسوعة، وليس بكتاب دراسي.

تقويم ثلاثة مراجع: يقول الباحث: "بعد استقراء لأهم مراجع الاقتصاد الإسلامي المعتمدة للتدرис في بعض الجامعات العربية، تم اختيار ثلاثة مراجع يتم تقويمها في ضوء المعايير التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة، وهي:

- عبد الرحمن يسري، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، يتم تدریسه في جامعة الإسكندرية.

- سعيد مرطان، مدخل للتفكير الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، يتم تدریسه في جامعة اليرموك.

- محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، ١٩٨٥م، يتم تدریسه في جامعة أم القرى، وجامعة اليرموك".

وهنا يؤخذ على اختيار الباحث أن هذه الكتب المختارة غير متجانسة، لا من حيث موضوعها، ولا من حيث المستوى الذي توجه إليه، ولا من حيث حجمها، ولا من حيث ظروف تأليفها، فعلى أي أساس يفضل بينها؟ فكتاب عبد الرحمن يسري يقع في ٣٧٧ صفحة، وكتاب سعيد مرطان ٢٧٢ صفحة، وكتاب محمد عفر ١٨٠٠ صفحة. وكل كتاب من هذه الكتب كتب في زمن مختلف، أحدها في النظام الاقتصادي، وآخر في النظرية والتحليل، وكل منها له ترتيب مختلف عن الآخر، ومحاتويات كل كتاب مختلفة عن الآخر. وبعض هذه المحتويات لم تحدد لأغراض التدريس، بل هي مجرد جمع لبحوث قدمها المؤلف في بعض المؤتمرات والندوات. وفي بعض الحالات فإن الأستاذ نفسه هو المؤلف، يفرض كتابه على طلابه فرضاً. فالدكتور حطاب يفضل بينها كما لو قدمت جميعاً في موضوع واحد إلى مسابقة واحدة، حددت فيها المفردات والمحتويات والأدوات وعدد الصفحات. وكان من المتوقع في نهاية دراسته أن يبين الدرجة الكلية لكل كتاب، وأن يبين ترتيب هذه الكتب من حيث الأفضلية، كما تعهد في هدف الدراسة، ولكنه لم يفعل، لسبب أو لآخر، إما منه أو من الحكمين. ولو أنه قوم كل كتاب على انفراد حسب المعايير التي حددتها وكانت دراسته أفضل من الناحية المنهجية والعلمية. ولعله قصد فقط عرض كل كتاب على المعايير، ولم يقصد بعد ذلك عرض الكتب بعضها على بعض، أي لم يقصد المفضالات بينها.

الاستبانة: يذكر الباحث أن هناك ثلاث استبيانات: الأولى للطلاب، والثانية للأساتذة وطلبة الدراسات العليا، والثالثة للخبراء والباحثين المتميزين في الاقتصاد الإسلامي. لكنه ذكر قبل ذلك في الهاامش أنه طبق استبانة الطلاب على كتاب واحد فقط، وهو كتاب سعيد مرطان، ولم يطبق الاستبيانين الآخرين عليه، كما لم يطبق أي استيانة من الاستبيانات الثلاثة على أي من الكتابين الآخرين، لأن هذا برأيه يحتاج إلى فريق من الباحثين.

ويؤخذ على الباحث هنا أنه ذكر في نهاية دراسته استيانة الطلاب مرتين: مرة فارغة ومرة مملوقة، وكان يكفي ذكرها مملوقة فقط، وبهذا يستغني عن الملحق الثاني. ثم ما مدى جدية الطلبة في ملء الاستيانة؟ كيف نستطيع أن نتأكد أن هذه الاستيانة قد ملأها الطلبة، ولم يملأها الباحث بنفسه؟ فهناك من الباحثين وطلبة الدراسات العليا من يعدّ نتائج الدراسة

سلفاً، ثم يملاً الاستبانة بحسبها. ثم إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الطلبة (طلبتنا) في تقويم الكتب والبحوث؟ هل إنتاج البحث العلمية شبيه بإنتاج الأحذية مثلاً؟ هل يستطيع الطلبة (طلبتنا) أن يقفوا على سلامة اللغة وحسن الصياغة والتعبير، والأمانة العلمية في عرض أفكار الآخرين، والنتائج العلمية، وكفاية المراجع والمصادر، ومقارنة الكتاب بالكتب الأخرى، كما جاء في الاستبانة؟ هل يقرؤون؟ هل يقدرون؟ لقد استغرقت قول الباحث بأن "نتائج تطبيق المعايير من خلال الاستبانة على الطلبة تتوافق مع التقويم الذي قمت به شخصياً من فراغي ومراجعي للكتاب"! ويا ليتهم كانوا من طلبة الدراسات العليا!

مزايا الدراسة: تكمن مزايا الدراسة في محاولة البحث عن معايير لتقويم الكتب والبحوث، ولكن هذه المعايير تكاد تكون معروفة لكل باحث ومحكم، وينص عليها في استماريات التحكيم العلمي. وعندى أن تقويم أي بحث في الاقتصاد الإسلامي يجب أن ينطلق من مثل هذه المعايير: ماذا أضاف الباحث المسلم إلى علم الاقتصاد؟ ماذا أضاف إلى العلوم الإسلامية؟ ماذا أضاف إلى الدقة والعمق واللغة والأسلوب والوضوح والبعد عن الإملال؟ هل كان لعلومه الإسلامية أثر في علم الاقتصاد؟ هل كان لعلم الاقتصاد أثر في علومه الإسلامية؟ أي ماذا أضاف إلى الشكل والمضمون؟ هل اقتصرت إضافاته على المضمون فقط، أم على الشكل فقط، أم امتدت إليهما معًا؟

* * *

المهم أن الباحث لم يوفق علمياً في إقامته على المفاضلة بين الكتب الثلاثة، ولكن يمكن استنقاذ عمله وتصحيح هذا العمل قليلاً، إذا نظرنا إليه من حيث إنه حكم شخصي للباحث على كل كتاب بمفرده، أشبه ما يكون بتحكيم علمي أو عرض كتاب، حسب المعايير التي اختارها، وإن كان هناك أحياناً شيء من المحاملة أو قعده في التناقض، كقوله عن أحد الباحثين إنه من المجهدين، ثم قوله عنه بعد قليل إن معاجلته الفقهية ضعيفة عموماً!

أما المفاضلة بين الكتب المختارة فهي غير علمية، وغير منهجية، لأنها غير متGANسة، لا من حيث المحتوى، ولا من حيث الحجم، ولا من حيث الزمن. وإذا اخترنا تصحيح البحث وجب تصحيح ما يلي:

- ١ - حذف معيار الشمول، بمعنى شمول موضوعات الاقتصاد الإسلامي، كما بينها الباحث: جزئي، كلي، نقود وبنوك ... إلخ، والحكم على الكتاب من خلال موضوع واحد: اقتصاد جزئي مثلاً. وقد يتضمن هذا حذف الفقرة المتعلقة بموضوعات الاقتصاد الإسلامي من أصلها.
- ٢ - لا يحتاج الكتاب الدراسي ما يحتاج إليه البحث من بيان النتائج، ومن ثم يجب حذف معيار النتائج وما شابه ذلك من المعايير المختارة. لكن يمكن أن يكون هناك تلخيص لكل فصل من الفصول في آخر الفصل نفسه، وليس في آخر الكتاب.
- ٣ - معيار إخراج الكتاب معيار قليل الأهمية، لأن الكتاب إذا كان جيداً أمكّن إعادة طباعته مع حسن الإخراج، وهذا أمر سهل.
- ٤ - كذلك الأخطاء اللغوية والإملائية والمطبعية إذا كان الكتاب جيداً أمكّن تصحيحها بسهولة.
- ٥ - لا يشترط أن يحتوي الكتاب الدراسي على إضافات علمية، كما ذكر الباحث في الخلاصة والنتائج، لأن الإضافات العلمية موضوعها في البحوث وليس في الكتب الدراسية، سواءً كانت هذه البحوث لصاحب الكتاب الدراسي أم لغيره.
- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن عمل الباحث في هذه الدراسة أشبه ما يكون بعمل الحكم العلمي، لكن في حين أن التحكيم العلمي سري غير منشور، فإن هذا التحكيم علني منشور. وعندي إذن الباحث وغيره من الباحثين الآخرين يستطيعون، بواسطة هذه الحيلة، تحويل كل التحكيمات العلمية التي قاموا بها إلى بحوث علمية للترقيه! وفي حين أن التحكيم العلمي السري يخلو من المحاملة، وقد يكون أحياناً قاسياً ووحشياً، فإن التحكيم العلني المنشور لا بد له من شيء من المحاملة، لكي يمر من جهة، ولكي يستفيد من جهة أخرى من حالة الانتقال من السرية إلى العلنية، ومن يدرى: لعل الجهة الناشرة تحول هذا التحكيم العلني إلى الذين تم تحكيمهم، لتحكيم التحكيم: يسري، مطران، عفر. وكما يمكن تحويل التحكيمات العلمية إلى بحوث، كذلك يمكن تحويل عروض الكتب إلى بحوث. أفاليسـت هذه الدراسة ضرباً من

عروض الكتب تحول بصرية سحرية إلى بحث علمي تم قبوله ونشره! غير أن عرض الكتب وتحكيم البحوث لا يُقبلان في التقييات العلمية، بخلاف البحوث. فلماذا لا نحول العروض والتحكيمات إلى بحوث؟ أليس هذا ابتكاراً يفيد الأساتذة والباحثين المتطلعين إلى الترقية؟! ليس عليك إلا أن تأتي بتحكيم علمي، أو عرض كتاب، وتضيف كلمتين إلى أوله، وكلمتين في آخره، ويكون لديك بحث علمي سريع وجاهز للنشر والترقية معًا!

أيها الباحثون المسلمين: خذوا البحث العلمي بقوة، ولا تستحلوه بأدنى الحيل! فليس كل ما يمرّ قضاءً يمرّ ديانةً، كما أن هذا العلم دين، فلتكن بحوثنا بالمستوى الذي يليق بهذا الدين.

الأربعاء في ٤/٢٢ هـ ١٤٢٨

م ٢٠٠٧/٥/٠٩

د. رفيق يونس المصري

الرأسمالية: هل هي أخلاقية؟

عرض كتاب آندريه كونت سبونفيلي

الكتاب بعنوان: هل الرأسمالية أخلاقية Le Capitalisme est-il moral، تأليف آندريه كونت سبونفيلي André Comte-Sponville، نشرته بالفرنسية Editions Albin Michel باريس ٢٠٠٤م، وترجمه إلى العربية بسام حجار ، ونشرت الترجمة العربية دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٥م، بالتعاون مع مركز البابطين للترجمة، وتقع الترجمة في ١٩٨ صفحة. وقد اعتمدت في هذا العرض على الترجمة العربية وحدها، لعدم توافر النسخة الفرنسية بين يدي.

يتألف الكتاب من أربعة فصول: الفصل الأول: عودة الأخلاق، والفصل الثاني: مشكلة الحدود والتمييز بين الأنساق، والفصل الثالث: هل الرأسمالية نظام أخلاقي؟ والفصل الرابع: اختلاط الأنساق: تفاهة وطبعيان، ملائكية أو بربرية؟ وفي نهاية الكتاب: حوار مع المؤلف يقع في ٧٠ صفحة (من أصل ١٩٨ صفحة عدد صفحات الكتاب). وهناك كلمة على الغلاف الأخير، جاء فيها أن: "الرأسمالية من دون أخلاق هي رأسمالية بلا روح أو هدف (...) ويحذر المؤلف من أن الرأسمالية من دون أخلاق وصفة لانهيار الحضارة العالمية، ويبحث عن مخرج إنساني بعيد عن المادية البحتة التي تحكم بالعلم".

ومؤلف الكتاب (+ ١٩٥٢م) ليس مؤمناً، بل هو علماني ملحد كما يقول عن نفسه في عدة مواضع من الكتاب، وهو رجل فلسفة يجلّ الفلسفة كثيراً، وليس رجل اقتصاد، ولكنه ذكر أنه اهتم بالاقتصاد اهتماماً جدياً لمدة عشر سنوات، ولأنه رجل فلسفة فليس من السهل فهمه بدقة، وقد تفهم عنه الشيء ونقضيه، ولاسيما إذا اكتفيت بقراءة واحدة وسريعة. وللمؤلف كتب أخرى غير كتابه الذي نحن بصدده، منها: تعاريفات الفلسفة، المعجم الفلسفي، بحث في القنوط والغبطة، بحوث موجزة في الفضائل الكبرى. ويذكر أن كتابه هذا الأخير لاقى رواجاً في فرنسا، لما فيه من جوانب غير مألفة.

والكتاب الذي نعرضه هو في الأصل عبارة عن صيغة منقحة ومزيدة بجموعة محاضرات ألقاها المؤلف، "غالباً تحت العنوان نفسه، أمام جمهور مختلف في كل مرة: أمام طلاب وأساتذة معاهد التجارة أو الإدارة (في عدة مدن فرنسية)، أو أمامأعضاء عدد من الجمعيات (وخاصة جمعية تقدم الإدارة)، أو أمام عاملين متخصصين في هذه المنشأة أو تلك". وسأقسم العرض إلى قسمين: قسم يتعلق بعنوان الكتاب، والآخر يتعلق بالحوار الطويل الملحق به.

١ - متن الكتاب

في مقدمة الكتاب، يبين المؤلف أن هناك "عدهاً من الأفكار تدور حول الصلة بين الأخلاق والاقتصاد"، أي بين السؤال الأخلاقي: ماذا يجب أن أفعل؟ والسؤال الاقتصادي: ماذا يمكنني أن أملك؟ وأن الحديث في الصحف يكثر في هذه الأيام، ومنذ سنوات طويلة (منذ ثمانينيات القرن العشرين)، عن عودة الأخلاق، حتى أطلق بعضهم على شباب اليوم بأنه "الجيل الأخلاقي". ويتوقع المؤلف أن يكون الجيل التالي هو "الجيل الروحي". وفي حين أن الجيل الأخلاقي يهتم بما يجب فعله من أجل الفقراء، فإن الجيل الروحي يهتم بمعنى الحياة. والجيل الأخلاقي هو جيل الثمانينيات والتسعينيات وما بعدها، وهو الذي يعتقد أن الأخلاق هي كل شيء، والجيل الذي قبله، جيل السبعينيات والستينيات، كان يعتقد أن السياسة هي كل شيء!

الأنساق الأربع: النسق ترجمة اللفظ الفرنسي *Système*، حسب المعجم الفلسفى الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والنـسق هو كل "متناـقـ (متـجـانـسـ) وـمـسـتـقـلـ تحـكـمـهـ فـوـانـيـنـ خـاصـةـ بـهـ. ويـسـتـخـدـمـ المؤـلـفـ النـسـقـ بـالـعـنـىـ الـبـاسـكـالـيـ مـرـادـفـ لـعـبـارـةـ:ـ الـجـالـ،ـ أوـ الـمـسـتـوـىـ.ـ وـالـأـنـسـاقـ عـنـدـ باـسـكـالـ،ـ وـالـمـؤـلـفـ معـجـبـ بـهـ،ـ ثـلـاثـةـ:ـ نـسـقـ الـبـدـنـ،ـ نـسـقـ الـعـقـلـ،ـ نـسـقـ الـقـلـبـ.ـ وـمـنـهـ قـوـلـ باـسـكـالـ:ـ "لـلـقـلـبـ أـسـبـابـهـ الـتـيـ يـجـهـلـهـ الـعـقـلـ".ـ أـمـاـ الـأـنـسـاقـ عـنـدـ المؤـلـفـ فـهـيـ أـرـبـاعـةـ:ـ النـسـقـ الـعـلـمـيـ التـقـنـيـ،ـ وـالـنـسـقـ الـقـانـونـيـ السـيـاسـيـ،ـ وـالـنـسـقـ الـأـخـلـاـقـيـ،ـ وـالـنـسـقـ الـحـبـ.ـ بـضـافـ إـلـيـهـاـ عـنـدـ المؤـمـنـينـ:ـ نـسـقـ الـرـوـحـ.ـ وـهـذـهـ الـأـنـسـاقـ مـرـتـبـةـ مـنـ الـأـدـنـىـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ،ـ فـلـاـ بـجـوزـ الـخـلـطـ بـيـنـهـاـ،ـ أـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـغـيـ الـأـدـنـىـ عـلـىـ الـأـعـلـىـ،ـ وـلـاـ الـأـعـلـىـ عـلـىـ الـأـدـنـىـ،ـ فـإـذـاـ خـضـعـ الـنـسـقـ الـأـعـلـىـ لـلـأـدـنـىـ،ـ فـهـذـهـ بـرـبـرـيـةـ،ـ وـإـذـاـ أـلـغـيـ الـأـدـنـىـ مـنـهـاـ بـالـأـعـلـىـ،ـ فـهـذـهـ مـلـائـكـيـةـ.

إذا خضع النسق الثاني للأول فهذه ببربرية تكنوقراطية أو ليبرالية (طغيان السوق)، وإذا خضع النسق الثالث للثاني فهذه ببربرية سياسية (وتاليتارية) أو قانونية (قضائية)، وإذا خضع النسق الرابع للثالث فهذه ببربرية وعظية ذات طابع أخلاقي، أو ببربرية أخلاقية. وعلى هذا فإن البربرى ليس هو الجائز أو العنيف فحسب، بل هو أيضاً من لا يعترف بأى قيمة سامية، ولا يؤمن إلا بالأدنى، فينغمض فيه، ويحب أن ينغمض معه الآخرون.

أما إذا ألغى النسق الأول باسم الشانى فهذه ملائكة سياسية أو قانونية، وإذا ألغى النسق الثاني باسم الثالث فهذه ملائكة أخلاقية، وإذا ألغيت الأنساق الثلاثة الأولى باسم الرابع فهذه ملائكة حب. وهذا كمن يقول: أنا لا أحتاج إلى أخلاق، لا أحتاج إلى سياسة أو قانون، لا أحتاج إلى علم أو تقنية، الحب وحده يكفي! وإذا ألغيت الأنساق الأربع الأولى باسم الخامس فهذه نزعة دينية أصولية. والملائكة ليست أقل خطورة من البربرية، بل قد تكون أشد هولاً منها.

قد يلتزم بالقانون ويكون وغداً: تخيلوا فرداً شديد الاحترام لشرعية البلد الذي يحيى فيه، يؤدي كل ما يفرضه عليه القانون، ولا يقترب مما يحظره عليه القانون، أي هو ملتزم مثالى بالقانون، لكنه يقصر التزامه على هذا القانون. وتعلمون أنه ما من قانون يحظر الكذب، إلا في حالات خاصة، وما من قانون يحظر الأنانية، وما من قانون يحظر الازدراء، وما من قانون يحظر الكراهية، وما من قانون يحظر اللؤم. ولهذا فإن صاحبنا هذا الملتزم بالقانون قد يكون كاذباً، أو أنانياً، أو مشحوناً بالازدراء والكراهية واللؤم. أفالاً يصبح إذ ذاك وغداً وإن كان ملتزماً بالشرعية؟ وقد يكون من ناحية أخرى صاحب كفاءة علمية متميزة، وبارعاً في مجال التقنيات، وعندئذ يكون أكثر فعالية، وأكثر خطورة. وبما أن كل نسق من الأنساق عاجز عن أن يحدّ نفسه بنفسه، فإنه لا يمكن تحديده من داخله، ولكن يمكن تحديده من خارجه. لهذا علينا أن نبحث عن نسق آخر، غير النسق العلمي التقني، والنسل القانوني، بحيث لا يكون كل ما هو ممكن علمياً وتقنياً، ومباح قانونياً، قابلاً للإنجاز بالفعل. إننا نحتاج إذن إلى النسق الأخلاقي، ونسق الحب.

ثمة أمور يبيحها القانون، ومع ذلك يجب أن نحرّمها على أنفسنا، وثمة أمور لا يفرضها القانون، ومع ذلك يجب أن نفرضها على أنفسنا. فمن وجهة نظر الأفراد، لا بد أن يتضاد الخلق إلى القانون.

وكما أن هناك من يلتزم بالقانون ويكون وغدًا، فإن هناك من يلتزم بالأخلاقي ظاهريًّا ويكون وغدًا، وهنا لا يمكن أن يقال بأن هذا أخلاقي أو صاحب أخلاق، بل هو من أدعياء الأخلاق. أن تكون أخلاقيًّا يعني أن تهتم بواجباتك، وأن تكون دعويًّا أخلاقيًّا يعني أن تهتم بواجبات غيرك.

ما أقوله أنا هو الصواب أنا رب العمل: يقول المؤلف: تخيلوا شخصًا مؤهلاً مهنيًّا، خارجًا للتو من إحدى مدارسنا الكبرى، يعمل في منشأة، ويختلف مع رب عمله، في هذه النقطة الاستراتيجية أو تلك، وهو ذكي وعنييد، وأحياناً يتصلب الموقف بينه وبين رب العمل، فيقول له رب العمل، وقد أعيته حيلة الإقناع: ما أقوله أنا هو الصواب، أنا رب العمل! فيجيبه الخبير: يا سيدِي أنا لا أعتراض على كونك رب العمل بأي شكل من الأشكال. نعم أنت رب العمل، ولن أفعل أنا إلا ما تقرره أنت. أنا ملزم بطاعتكم ما دمت مستمراً في العمل معك. لكن أن تلزموني بالإقرار بصواب رأيك، وأنا مقتنع بأنك على خطأ، بالاستناد إلى حجج متينة، هذا ما يتجاوز حقوقك وإمكاناتك. يمكن أن يستمر في الانصياع إلى قراراتك، إن أبقيتني في منشأتك، لكنني سأبقى على قناعتي بأنك مخطئ!

يعلق المؤلف هنا قائلاً: يبدو لي أن مديري المنشآت لو صادفوا مثل هذا الصنف من حملة المؤهلات، ولم يبادروا إلى إلقاء بمنشآتهم، لكانوا على خطأ بيّن. أولاً لأن صاحبنا مؤهل، وثانياً لأنه شجاع، وكم تحتاج منشآتنا إلى الكفاءات الشجاعية، وثالثاً لأنه قادر على التوفيق بين خصليتين مهمتين، كل منهما تستحق التقدير على انفراد، وغالباً ما يشق الجمع بينهما، وهما حس الطاعة (الانضباط)، وحرية الضمير. فأنا على قناعة تامة بأن قسطاً من مأسى هذا الزمان يكمن في أن كثيراً من الناس يريدون الطاعة في شيء، ولكن إذا كانوا موافقين عليه، وفي أن كثيراً من الناس اعتادوا الطاعة في كل شيء، وليس من المهم عندهم

أن يكونوا موافقين أو غير موافقين. الأولون يملكون حرية الضمير، لكنهم لا يملكون حس الانضباط، والآخرون يملكون حس الانضباط، لكنهم لا يملكون حرية الضمير. لا ريب أن مجتمعنا يحتاج إلى أنساب يجيدون التوفيق بين هاتين الفضليتين. الطاعة للسلطة، والاحترام للضمير، الذي يقاوم كل شكل من أشكال الطغيان.

بائع بارع أم بائع صالح؟ يقول المؤلف: تخيلوا أن أحدكم مدير منشأة، وعليه أن يوظف عامل مبيعات. من يختار لهذه الوظيفة؟ هل يختار بائعاً بارعاً أم بائعاً صالحًا؟ البائع البارع هو البائع الفعال، الماهر في عمله، الذي يحقق أرقام مبيعات كبيرة وهو ما يحصل عليه. والبائع الصالح هو البائع المفعم بالأريحية والتعاطف والحب. طبعاً إذا كانت الأوضاع مثالية فإن المدير يحتاج إلى الصفتين معاً، لكن الأمر ليس على الدوام ممكناً من الناحية العملية. ما من مدير منشأة يقبل أن يقدم عامل المبيعات لديه مصالح الزبائن على مصالح المنشأة التي يعمل فيها. ما بالك لو أن هذا البائع نصح الزبائن بمنشأة أخرى غير منشأته، لأن منتجاتها أفضل من منتجات منشأته! لا ريب أن المدير سيختار العامل البارع، لكن أن يكون العامل بارعاً لا يبيح له كل شيء، إذ ينبغي للقانون والأخلاقيات أن يحداً من الخارج بعض الحدود لسلوك العامل. وهذا لا يتعارض مع مصلحة العامل، لأن الزبائن لن يطلبوا على وفائهم للمنشأة، إلا إذا استطاع العامل، على المدى البعيد، أن يوحى للزبائن بالثقة، وهذا كافي للحد من مصالحه الخاصة أن يتربّع عليها الإضرار بمصالح الزبائن. البائع البارع ليس بالضرورة بائعاً صالحًا، لكن في ظل دولة قانون، وبالنظر إلى الأجل الطويل، تقتضي مصلحته ألا يكون بائعاً عديم الاستقامة (أو أن يتمتع بحدٍ ما من الاستقامة).

سؤال أحد الأطباء المؤلف: ما الأفضل في نظرك: أن أكون طبيباً بارعاً أم طبيباً صالحًا؟ الطبيب البارع يعني طبيباً ذا كفاءة مجليةً في النسق الأول، في قمة المستوى العلمي والتكنولوجي. والطبيب الصالح في النسقين الثالث والرابع يعني طبيباً مفعماً بالأريحية والشعور الإنساني والحب. فأجابه المحاضر (المؤلف): الأفضل بالطبع أن يكون الاثنين معاً، لكن إذا تعين الاختيار، أفضّل ألف مرة أن أعالج على يد طبيب بارع، حتى لو كانت دوافعه غير مقبولة أخلاقياً، كحب المال مثلاً، على أن أعالج على يد طبيب صالح، ولكنه ضعيف الأهلية، قد

يدعى بكثير من الإنسانية والنزاهة أحضر طويلاً قبل الموت. لكن أن يكون المرء طيباً بارعاً لا يعنيه من السعي لأن يكون طيباً صاححاً.

وليس أكثرنا فضيلة أكثرنا كسباً، أكثرنا كسباً هو أكثرنا فعالية، أو أكثرنا حظاً. لكن هذا لا يجب أن يدعونا إلى التخلّي عن الأمانة، ولا إلى التخلّي عن الكفاءة. أقول هنا تأكيداً بأن الأمانة بدون كفاءة قد لا تعني شيئاً، الأمانة تأتي بعد الكفاءة.

مكافحة البطالة: في عام ١٩٨١ م قال اليسار في البطالة: "إن التغلب على البطالة هو مسألة إرادة سياسية". وبمضي ولايتين رئاسيتين لميزران تضاعف عدد العاطلين عن العمل. وفي عام ١٩٩٥ م قال شيراك: "التغلب على البطالة هو مسألة إرادة سياسية"! مضت سنتان ولبث عدد العاطلين عن العمل على حاله، عند أعلى المعدلات، وخسر شيراك الأكثريّة التي أوصلته إلى سدة الرئاسة. هل نسي ميزران أو شيراك سهواً أن يريداً (إرادة سياسية)؟ على العكس. التغلب على البطالة ليس مسألة إرادة سياسية. إن أقوى تعبير عن الإرادة السياسية في دولة قانون هو سن قانون لكافحة البطالة. غير أن مثل هذا القانون لن يكون كافياً لإيجاد فرصة عمل واحدة. البطالة هي مشكلة اقتصادية تطرح على مستوى النسق الأول، ولا يمكن حلها إلا على مستوى النسق الأول، أي من وجهاً اقتصاديّاً. أما الزعم بأنه قد يوجد حل، بجزء قلم أو بمادة قانونية على مستوى النسق الثاني، لمشكلة مطروحة على مستوى النسق الأول، فهذا بالطبع توهم ما بعده توهم، إنه تعبير عن نزعة ملائكية واضحة!

أريحية أم تكافل؟ في كل من الأريحية والتكافل يتوجبأخذ مصالح الآخرين بعين الاعتبار، لكننا في حال الأريحية نأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخر، ولا نشارطه فيها، أي نكتفي بأن نحسن صنيعاً لأجله، ولا نحسن صنيعاً لأجل أنفسنا. فعندما تمنحك فقيراً يورو واحداً يصبح الفقير مالكاً يورو إضافياً، وتصبح أنت مالكاً يورو أقل. هذه أريحية، أو إيشار منه عن الغرض، أو سخاء.

هب أن سيارتكم تعرضت لصدمة، وصارت خردة. ما الذي يحدث بعد ذلك؟ هل يجتمع عشرات الآلاف من الأبرار في التو لكي يشتروا لك سيارة؟ هل يدفعون لك ألف

بورو إضافية زيادة على ثمنها السوقى؟ لا أبداً، لكن إذا كانت سيارتك مؤمنة من قبل نفس الشركة التي يتعامل معها هؤلاء، فهاهنا لا أعتقد أن أحداً من هؤلاء وقع على وثيقة تأمين بدفع الأريجية، بل بدفع المصلحة. إن تعاونية المخاطر التي يعبر عنها مبدأ التأمين يتبع لهؤلاء جميعاً التلاقي الموضوعي بين المصالح. وبهذا يحمون أنفسهم من طوارئ الحياة. هذا هو مبدأ التأمين: تعاونية المخاطر، تضافر الإمكانات، تلاقي المصالح، تكافل. فلا حاجة إذن لأن يكون أحدهنا سخياً أو أريجياً. التأمين سوق، تتم آلياته بدفع الأنانية أو الأثرة، لا بدفع الإشار. وهذا ما يضمن حسن عمل هذه الآلية، وكفاءة السوق وفعاليتها. نعم الأريجية هي الأصح أخلاقياً، ولكنها ليست هي الأصح اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وتاريخياً، فالتكافل هو أكثر فعالية بما لا يقاس. فلو اتكلنا على سخاء الأثرياء لكي نعالج الفقراء، لمات الفقراء من دون علاج. إننا لم نتكل على أريجية الأثرياء ولا الفقراء، بل ابتكرنا ما يسمى "الضمان الاجتماعي". إنه آلية ثقيلة باهظة الكلفة، ولكنه من أروع مظاهر التقدم في التاريخ الاجتماعي. وهذا يصح أيضاً على شركات التأمين التي لا أحد يلحد إليها لكي يحمي الآخرين، بل لكي يحمي نفسه وأقربائه. يستفاد من كلام المؤلف بأن التأمين الخيري (القائم على الأريجية) لا يعني عن التأمين التعاوني والتأمين التجاري القائمين على التكافل.

في الديمقراطية هل يمتلك الشعب كل الحقوق؟ طلب المؤلف من طلابه أن يكتبوا بحثاً للإجابة عن هذا السؤال، في مقرر الفلسفة السياسية، فأجاب الطلاب كلهم تقريراً بالإيجاب. ذلك لأن الشعب هو السيد في النظام الديمقراطي. فاعترض عليهم الأستاذ بأن الشعب يمكنه إذن اضطهاد الأقليات وممارسة الاعتقالات والحروب العدوانية... فرد عليه أحد الطلاب: هذا لا يمكن، لأن الدستور يمنعه. فأجاب الأستاذ: ولكن الدستور يمكن تعديله، بل تغييره، ولو لم يمكن تعديل الدستور أو تغييره لصار الدستور هو السيد، وليس الشعب. يعترف الأستاذ بأن طلابه كانوا على حق، في حدود النسق السياسي، ولكنهم أغفلوا ثلاث نقاط مهمة تحدّ من سيادة الشعب، حتى في النظام الديمقراطي:

الأولى تتصل بالنسق العلمي، فالشعب حتى لو كان سيداً، إلا أنه يبقى خاضعاً لقوانين الفطرة (الطبيعة) والعقل. فإن تكون حاكماً سيداً لا يعني أنك صرت صاحب قدرة مطلقة،

تستطيع أن تفعل ما تشاء. إنك لا تملك إلا الحق فيما هو ممكن. فلو خالفت قوانين الطبيعة وقواعد العقل، فإن أمتك لن يكتب لها البقاء.

والثانية تتعلق بالنسق السياسي، فالدولة ليست ذات قدرة كافية ومطلقة، إذ بإمكاننا مقاومة السلطة، ولو كانت ديمقراطية، بل ينبغي لنا أن نقاومها.

والثالثة أن القانون ليس كل شيء، والسياسة ليست كل شيء، وحتى الشعب ليس كل شيء. فالنسق القانوني السياسي ليس سوى نسق بين أنساق أخرى، نعم هو نسق مستقل ومتماضك، لكنه هو الآخر محدود، لكن ليس من الداخل، إذ بالإمكان دائمًا إضافة قانون إلى قانون، وقوة إلى قوة. إنه محدود من الخارج، لأن الشعب السيد عاجز عن تعديل حقيقة علمية أو تقنية واحدة، فتحن لا نفترع على الصواب والخطأ، كما أنتا لا نفترع على الخير والشر. ومن ثم فإن الديمقراطية لا تقوم مقام الكفاءة، ولا تقوم مقام الضمير (الأخلاق). فضمير الإنسان الصالح أكثر تطلبًا من القانون، ويترتب على الفرد قدر أكبر من الواجبات المترتبة على المواطن. ومجموع ما هو مقبول أخلاقيًّا أضيق مجالًا مما هو مقبول قانونيًّا. هذه هي الديمقراطية، إلا إذا أرادت أن تكون مجرد طغيان عددي!

الشعب في الديمقراطية سيد، ولكنه لا يفقه من الأمر شيئاً: يقول المؤلف: في بعض الأوساط، أو في بعض الأوقات، يبادر أحد إلى القول: طبعًا يا سيدي العزيز، الشعب سيد نفسه: نحن جميعًا ديمقراطيون، لكن ينبغي أن تقرَّ معنِّي بأن الشعب لا يفقه من الأمر شيئاً! نعم الشعب في سواده الأعظم لا يفقه من الأمر شيئاً. هل يختار الشعب رئيس الدولة بناءً على أفكاره وبرامجه أم بناءً على حاذبيته (الكاريزما) وصدقه الظاهر وابتسامته؟

الشعب ليس دائمًا على حق، وليس كل قانون صالحًا أخلاقيًّا وفعالًّا اقتصاديًّا. وكون القانون شرعياً لا يجعل دون أن يكون أحيانًا كارثة اقتصادية. للأسف الشديد، لا يكفي أن تناول الأغلبية البرلمانية لكي تكون على حق. فقد لا يتعلّق الأمر بالتصويت، أي بالنسق الثاني، بل بالفهم والتفسير، أي بالنسق الأول.

هل تذكرون مثلاً الاستفتاء على معاهدة ماسترخت؟ من هنا افترع حقًا وهو يدرك حقيقة المعاهدة؟ أنا افترعت مؤيدًا، غير أنني أذكر جيدًا ما كنت أشعر به من حيرة أمام

حجج المؤيدين وحجج المعارضين، وما كنت أشعر به من ارتياش وعدم أهلية. ما مصلحة أوربا؟ ما مصلحة فرنسا؟ ما مصلحتي الخاصة؟ لم أكن أدرى تماماً، مع أنني من حصلوا على العلم العالي، وتعاطيت السياسة بشغف منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً، وعنيت بالاقتصاد جدياً مدة عشرة أعوام. أيّ معجزة تقدّر لغالبية مواطنينا أن يكونوا أكثر مني اطلاعاً وكفاءة؟ لا جدوى من السؤال، فليس الأكثر كفاءة هم الذين يقررون في الديمقراطية، بل هم الأكثر عدداً. ففي انتخابات الرئاسة عندنا تحسم الفروق بين مختلف المرشحين من قبل أربعين مليون ناخب، وغالباً ما يكون المعدل الوسطي لكفاءتهم أدنى بكثير من مستوى كفاءة أقل المرشحين كفاءة، إذا حرّى انتقاء هؤلاء المرشحين كما ينبغي.

أنا لا أسوق هذا الكلام تنديداً بالديمقراطية، بل لأننا لا نستطيع أن نصون الديمقراطية على نحو فعال إلا بشرط الوضوح، وخاصة فيما يتعلق بحدودها. وعلى أي حال فإن أستقراطية المعرفة شرّ منها.

وبناءً على المؤلف قائلًا: والنواب كما تعلمون أنتم وأعلم أنا ليسوا أكثر كفاءة بكثير، فلنندع القرار لأصحاب الكفاءة، لتسيير الأمور على ما يرام. لكن إذا اعتمدنا هذا المنطق إلى النهاية فإن الشعب لا يعود سيد نفسه في الديمقراطية، بل يكون الخبراء هم أسيدان أنفسهم، ولا نعود في ظل الديمقراطية بمعنى الكلمة، لأن السلطة أعطيت لمن يعرفون، وانتزعت من الآخرين جميّعاً، وهؤلاء هم الذين يشكلون الأغلبية، فماذا يبقى من الديمقراطية إذن؟ أحشى ألا يبقى سوى شبه ظاهري بها: بربرية تكتونocratie، أو طغيان الخبراء.

قد يقول قائل: الشعب سيد نفسه، نحن جميّعاً ديمقراطيون، لكن ألا تقرّ معنى بأن حضور الدولة مبالغ فيه؟ لا لم يعد هناك حضور للدولة على الإطلاق، لم يعد هناك سوى الحد الأدنى من الحضور المقتصر على وظائفها في الإدارة والعدل والأمن والدبلوماسية. فالشعب لم يعد سيد نفسه، بل السيد هو رأس المال ومن يملكه، وبهذا لا نكون في ديمقراطية حقيقة، بل في بربرية ليبرالية، طغيان السوق. إن السياسة الاقتصادية المتّبعة معظم الأحيان في أنظمة الحكم اليمينية المتطرفة تستلزم المبادئ الليبرالية المغالبة: خصخصة، إلغاء مراقبة الأسعار، افتتاح على المنافسة الدولية... بهذا يُترعرع القدر الأكبر من السلطة من أيدي الدولة، ويُمنح للسوق والمستثمرين.

تابعوا أخبار المنازعات القضائية بين مايكروسوفت والقضاء الأمريكي، هل تجدون أن منطق السوق يحث على الاحتكار؟ ربما. لكن ثمة قانون يتصدى للشركات الاحتكارية، ويجب أن يطبق. الولايات المتحدة هي الأكثر ليبرالية في العالم، ومايكروسوفت هي إحدى أقوى الشركات في العالم، والقانون يجب أن يفرض نفسه على الأسواق، وليس العكس، أنا أعلم جيداً أن هذا ليس بالأمر اليسير. ولكن هذا كاف للتذكير بأن السوق في الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للقانون، فالولايات المتحدة ديمقراطية، والشعب سيد نفسه، وليس وول ستريت هي السيد.

عودة الأخلاق:

يقول المؤلف: "عندما أتحدث عن عودة الأخلاق، أو عندما يجري الحديث عنها في وسائل الإعلام، فإن ذلك لا يعني أن الناس اليوم أكثر صلاحاً مما كان عليه حال ذويهم أو أجدادهم. فالعودـة إلى الأخـلـاق إنـما تـمـ جـوـهـرـياً منـ خـالـلـ الخطـابـ، لـيـسـ لأنـ النـاسـ صـارـوـ حـقاًـ أـكـثـرـ صـلـاحـاًـ، بلـ لأنـ الأـخـلـاقـ غـدـتـ أـكـثـرـ فـأـكـثـرـ مـادـةـ لـحـدـيـثـهـمـ، بـحـيثـ يـكـنـناـ عـلـىـ الأـقـلـ الـافـتـراضـ بـأـنـهـمـ يـتـحـدـثـونـ عـنـهـمـ عـقـدـارـ مـاـ هـيـ غـائـبـةـ عـنـ وـاقـعـ السـلـوكـ الـبـشـرـيـ (...). وقد باتت عودة الأخلاق هذه، إلى واجهة الخطاب المهيمن وواجهة الاهتمامات، ظاهرة اجتماعية تستحق التوقف عندها والتدقيق فيها". وربما صارت عبارة "الأخلاق" قديمة بعض الشيء، فأثر بعض الشباب عبارة أخرى جديدة، مثل عبارة "حقوق الإنسان"، و "العمل الخيري الإنساني" و "التضامن"... إلخ.

ويقول أيضاً: لنذكر بعض الأمثلة التي تبرهن على أن هذا الجيل الأخلاقي حقيقة واقعة. ففي بلادنا تجري على نحو منتظم استطلاعات للرأي تسأل الشباب عن الشخصية التي تحظى بإعجابهم أكثر من سواها. ولو أحرينا استطلاعاً مماثلاً قبل ثلاثين عاماً لوجدنا أن أجوبة الشباب تتوزع على الأرجح بين مجموعتين مختلفتين: فمن جهة هناك من يختارون على سبيل المثال غيفارا الذي طالما زينت صورته غرف الطلاب والطالبات، ومن جهة أخرى هناك الذين يختارون الجنرال ديغول (...)، في الفترة الممتدة بين السبعينيات والسبعينيات (...). أما في الفترة الممتدة بين الثمانينيات والتسعينيات، وما زالت قائمة في حدود علمي حتى الآن، فإن الشخصية الأولى التي حظيت بإعجاب الشباب وتعاطفهم

كانت شخصية الأب بيار، ليس بوصفه راهبًا كاثوليكًا، أو شخصية دينية، بل بوصفه مدافعاً عن الفقراء والمهمشين، أي بوصفه شخصية إنسانية أو أخلاقية. (أقول هنا: ربما تكون هذه الفترة نفسها التي ظهر فيها في لبنان الشيخ صبحي الطفيلي صاحب ثورة الجياع ١٩٩٧م، وهو أول أمين عام لحزب الله). إن المسألة الروحية غدت اليوم راهنة أكثر مما كانت عليه طيلة عقود من الزمن.

شارك المؤلف في حوار تلفزيوني مع راهب بوذى، قبل أعوام، فقال الراهب: "لا يمكننا تغيير المجتمع ما لم نغير أنفسنا أولاً". فرأى المؤلف أن هذا الكلام ينمّ عن حس سليم في الظاهر، ولكنه ينطوي على قدر من الخبر في الباطن. ذلك أن الأفراد إذا انتظروا حتى يغدو كل منهم عادلاً، لكي يناضلوا من أجل العدالة، فلن تقوم هناك عدالة على الإطلاق! لكن ربما يكون فات المؤلف أن المناضل من أجل العدالة لابد أن يكون أولاً متحلياً بها وعاشقًا لها، وإلا لا أدرى كيف ينطلق نضاله؟

ويرى المؤلف أن المملكة العربية السعودية وإن كانت إسلامية، إلا أن هذا لا يحول في نظره دون كونها رأسمالية. ذلك لأن الإسلام لا يحرّم الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ولا حرية السوق، ولا العمل المأجور، وهذه هي الركائز الثلاثة للنظام الرأسمالي، بل هذه هي الرأسمالية كما عرّفها المؤلف. وأقول هنا تعليقاً بأن الإسلام مختلف مع ذلك عن الرأسمالية بأن هذه الأمور فيه مقيدة، وإذا قيل هي أيضاً مقيدة في الرأسمالية نقول إن قيود الإسلام قيود دينية مختلفة عن قيود الرأسمالية التي هي قيود بشرية، قد تخدم فئة دون أخرى.

يقول المؤلف: سذاج هم أولئك الذين يعتقدون أن الإلحاد يلغى مسألة الأخلاق، بل العكس هو الصحيح، ذلك أن حاجتنا إلى الأخلاق ترداد كلما قلّ تمكنا بالدين. لذلك نحن اليوم في أمس الحاجة إلى الأخلاق، ونحتاج إليها أكثر مما احتاجت إليها البشرية المتحضرة في أي حقبة أخرى، لأن البشرية، منذ ثلاثين قرناً، لم تشهد مجتمعاً على هذا القدر من العلمانية، فعندئذ يجب أن نستنتاج بأننا اليوم محتاجون إلى الأخلاق أكثر مما احتاجنا إليها طيلة ثلاثة آلاف عام!

أخلاقيات المنشأة

أخلاقيات المنشأة، كما يقول المؤلف، هي خطاب أكثر منها معايير سلوك. ويقول البعض بأنها تحسّن صورة المنشأة، وتحسّن نوعية الإنتاج، ومن ثم المبيعات. فهي دارة ونافعة لقد صار هناك علم تسويق أخلاقي *Markéthique*, Ethics pays للأعمال، وكثيراً ما نسمع أن الأخلاق مصدر للربح. وينقل المؤلف نص إعلان عن دورة تأهيلية (تدريبية) لقاء مبلغ ٩٨ ألف فرنك فرنسي (قبل بدء التعامل باليورو) عدا الضرائب ... لابد للأخلاقيات من أن تكون عامل ربح لطرف ما!

لو كانت لديك حرية الاختيار بين قرارين: القرار (أ) والقرار (ب)، وإذا اخترت (أ) فأنت إنسان رائع وتكسب أموالاً طائلة، وإذا اخترت (ب) فأنت وغد وتخسر أموالاً طائلة، فلا شك أنك ستختار (أ)، يدفعك إلى ذلك الأخلاق والاقتصاد معاً، أي دافع الواجب ودافع المصلحة معاً. لكن يبقى أن نعلم على وجه اليقين: هل اخترت (أ) بداع الواجب أم بداع المصلحة، أي لأسباب أخلاقية أم لأسباب اقتصادية؟ أي الدافعين كان هو الحاسم في اختيارك؟ يرى المؤلف أن الدافع هو المصلحة، وأن السلوك هنا ليس له قيمة أخلاقية، لأن القيمة الأخلاقية يجب أن تكون مجردة، ومتفرجة عن الغرض ومنزهة عنه. ويعرف المؤلف الأخلاق، على طريقة كانت، بأنها مجموع الواجبات والمحظورات التي نفرضها على أنفسنا، دون انتظار ثواب أو عقاب.

ويذكر المؤلف هنا مثالين: المثال الأول عن نفسه، والآخر عن السوق. يقول: هب أن المؤلف ألقى محاضرة أمام جمهور واسع حول الأخلاق والاقتصاد، لمدة ساعتين، وتبعها نقاش لمدة ثلاثة ساعات. قد يبدو أن هذا السلوك كان من باب إعلاء فكرة المسؤولية التي تقع على عاتق المثقف أو الفيلسوف أو المواطن. لكن هب الآن أن أحد الحضور فاجأه بهذا السؤال: هل دفعوا لك مبلغاً من المال لقاء محاضرك هذه، أم كنت متطوعاً بدون مقابل؟ هنا لا يسع أصدقائي إلا الاعتراض قائلاً: لن يلومك أحد على ما حصلت عليه من تعويض مالي، فكل عمل ينبغي أن يكون له أجر. ونحن واثقون من أنك أديت واجبك على أكمل وجه. لكن مجرد أنني أقيمت محاضرتني بداع المنفعة، حتى لو سلكت فيها مسلكاً أخلاقياً،

فإن هذا العمل يصبح مجردًا من أي قيمة أخلاقية، في نظر أصحابي الفلسفه، ولاسيما كانط. وهذا لا يمكن أن يخطر بباله، ولو لحظة واحدة، أن أمتدح نفسيًّاً أخلاقيًّاً لوجودي بينكم اليوم محاضرًا.

لكن قد أستطيع أن أعلق هنا على المؤلف بأن الأستاذ ر بما يلقي محاضرة، ولا يتناقض عنده أي أجر، ومع ذلك لا يعد عمله أخلاقيًّا، لأنه قد ينشد مقابلًا آخر غير مادي: سمعة علمية، وظيفة، ترويع عن النفس، تحب الكتاب ... إلخ. وقد يتناقض أجرًا، ولكنه قد يبذل جهدًا ويحقق نجاحًا أعلى من أجره. وكذلك قد يكون هناك محاضران يتناقضيان الأجر نفسه، لكن أحدهما أعلى مستوى من الآخر، فهل صاحب المستوى الأعلى يمكن أن يكون عمله أخلاقيًّا؟ المهم هنا أن الأجر المادي، من وجهة نظر أخرى، قد لا يُسقط الخلق، ولا الدين، ولا الثواب الأخروي، عند المؤمنين بالآخرة.

أما المثال الآخر الذي يختص بالسوق فهو مثال الفيلسوف كانط. فالناجر الذكي يتصرف بالاستقامة لأنَّه يريد الاحتفاظ بزبائنه، ولذلك فهو لا يغش في بضائعه، ويتناقض السعر نفسه من الجميع، ويحرص على رد الفكرة محسوبة بدقة، بحيث إن طفلاً صغيرًا يستطيع أن يشتري منه دون أن يخلُّ الناجر معه بأمانته، بل يتعامل معه كأنَّه يتعامل مع شخص رشيد. لماذا؟ لأنَّ هذا الناجر يعلم جيدًا أنَّ أي غش يرتكبه، ولو كان يسيراً، قد يفتضَّ أمره بعد ذلك، ومن ثم فإنَّه يخسر بعض الزبائن. وعلى المدى البعيد، قد يخسر من المال ما يزيد كثيرًا على القروش التي كسبها بغير وجه حق. فهذا الناجر وإن كان يتصرف حسبياً عليه عليه الواجب، إلا أنه لا يتصرف بدافع الواجب، بل بدافع المصلحة، لأنَّ من شأن القيمة الأخلاقية أن يكون هناك ترفع عن المصلحة الخاصة، كما يقول كانط. هنا أعلق بأنَّ الذكي يؤثر الخلق، أما الغي فهو جاهل، فإذا جمع إلى هذا سوء الخلق، كنا أمام كارثة، ولاسيما إذا زاد عدد الأغبياء في المجتمع على حد معين.

يقول المؤلف: ليس صحيحًا ما تروج له جمعية حرفة المنشآت في فرنسا ، MEDEF ، ومركز المديرين الشبان CJD ، عندما يسعين إلى إقناعنا بأن المنشآة هي في خدمة زبائنهما وعمالها، إذ لا يعقل أن يكون ما يزعمانه صحيحًا ما دامت المنشآة في خدمة مساهميها.

وفي حدود ما أعلم، ليس شائعاً، في بلد رأسمالي، السعي إلى إرضاء المساهم طلباً لإرضاء الزبون، بل من الواضح أن الشائع هو عكس ذلك تماماً. فمن أجل إرضاء المساهم يُبذل ما يُبذل لإرضاء الزبون، حتى لو باعوه، إذا كانت تلك متعته، متحجات ضارة، كالتبغ والكحول والبرامج التلفزيونية التي تبلد الذهن. ومن المؤكد أن المنشأة هي، جزئياً على الأقل، في خدمة عمالها، ولكن لأي سبب؟ لأن الوسيلة الوحيدة لإرضاء الزبون باستمرار، ومن ثم المساهم، هي طبعاً إرضاء العمال، ولو جزئياً. لكن لنكف عن إيهام الناس بأننا إزاء ثالوث مقدس جديد، تتساوى فيه الأقانيم الثلاثة. فمثل هذا الرعم غير صحيح، ولم يكن كذلك يوماً من الأيام، ولن يكون. ففي بلد رأسمالي: العمال هم في خدمة الزبائن، وهؤلاء هم في خدمة المساهمين، وهذا ما يسمى بالتجارة. وإذا كان الأمر لا يستهويكم، فلا تنفروا منه الآخرين.

وعندما ظهرون لأكثر زبائنكم يساراً احتراماً يفوق بكثير ما تظهرونه للمنظف الذي يعني بنظافة مكاتبكم في الصباح، أو للمتسول على أبواب مخازنكم، فهذا من باب حسن الإدارة والتسويق، وليس من باب القيم الأخلاقية. يمكن أن يكون ذلك نابعاً من ميشاق داخلي للمنشأة، ولكنه بالتأكيد ليس قيمة أخلاقية منزهة عن الغرض. قد يكون قيمة تجارية، ولكنه ليس قيمة أخلاقية، لأن الأخلاق ليست للبيع.

ويعرض المؤلف على من يدعى احترام الزبون بداع الأخلاق، ويقول: من أين لكم احترام الزبون؟ قرأت كبار الفلاسفة اليونانيين، وقرأت مونتاني Montaigne وسبينوزا وكانت، وقرأت الأنجليل، واطلعت على عدد من النصوص البوذية، ودققت في صفحات التوراة والقرآن... ولم أجد ذكرًا لاحترام الزبون. هنا يلمح القارئ أن المؤلف، باعتباره ملحداً، فإنه يضع الفلسفة في مكان الكتب السماوية، كما يمكن التساؤل: من قال بوجوب الاكتفاء بالنصوص، ومنع القياس والاجتهاد؟!

يقول المؤلف: فإذا كانت أخلاقيات المنشأة مصدر ريح، فأين الأخلاق؟ هذا الأمر يتعلق بعلم الإدارة أو التسويق، ولا صلة له بالأخلاق أبداً. ويعيز المؤلف بين ما هو أخلاقي moral وما هو غير أخلاقي immoral وما هو غير ذي علاقة بالأخلاق amoral. ويرى

أن الاقتصاد هو من النوع الأخير، فلا هو أخلاقي ولا هو غير أخلاقي، بل هو غير ذي علاقة بالأخلاق.

لكن المؤلف في موضع آخر من الكتاب يقول: الاقتصاد ليس شخصاً حتى تكون له أخلاق، نحن الذين يتبعون علينا أن نكون أخلاقيين، دون التوهم بأن الاقتصاد سيغدو أخلاقياً. إنني لم أقل على الإطلاق إنه لا مكان للأخلاق في المنشأة، لا بل لعلي قلت عكس ذلك تماماً. قلت إن للأخلاق مكانتها في المنشأة، وهذا المكان هو تحديداً مكان الأفراد. فأن يعمد رب عمل إلى منح نفسه أجراً خيالياً يفوق الحد الأدنى للأجر بمئتي مرة، بينما يفرض بالمقابل سياسة أحور تكشفية، هذا أمر يثير صدمة أخلاقية. غير أن هذه المسؤولية تقع على عاتق رب العمل، وعلى المساهمين الذين يطلقون يده، لا على المنشأة أو النظام. فللأخلاق إذن مكانتها المتسع في المنشأة، غير أنه ليس هو مكان المنشأة، بل هو مكان الأفراد الذين يعملون فيها أو يديرونها. فلا تتكلوا على منشأتكم، أو على السوق، لتكون هي الأخلاقية بالنسبة عنكم. ومع ذلك ينبغي عدم الإفراط في التوهم والزج بالأخلاق في كل شيء. فالأخلاق ليست هي كل شيء، فهناك أشياء نحضرها على أنفسنا وليس محظورة أخلاقياً، وهناك أشياء نفعها ليست واجبة أخلاقياً. دعونا لا نتكل على الأخلاق ولا على الدولة ليكوننا ليكونوا فعالين بالنسبة عن السوق، دعونا لا نتكل على السوق ولا على الدولة ليكونوا أخلاقيين بالنسبة عنا.

قد يمكن هنا التعليق على المؤلف بأن هذا التمييز بين المنشأة وأفرادها قد لا يستقيم، لأن من البدهي أن الأخلاق تختص بالأشخاص الطبيعيين، لا بالأشخاص المعنوية (المنشآت). وقد تضع المنشأة ميثاقاً للأخلاق يلتزم به كل الأفراد العاملين فيها. لكن قد يتبيّن مراد المؤلف بصورة أوضح لدى الكلام عن مزايا الكتاب.

الأخلاق والاقتصاد: يقول المؤلف: العلوم لا أخلاق لها، والتقييمات لا أخلاق لها، فكيف بالاقتصاد، وهو علم وتقنية؟ لا أخلاق في الحساب (في الحساب لا حساب للأخلاق)، لا أخلاق في الفيزياء، لا أخلاق في الأحوال الجوية، (ربما فات المؤلف أن يقول: لا أخلاق في الأخلاق!).

هب أnek ذات يوم كنت تشاهد نشرة الأحوال الجوية في التلفزيون، وكانت السماء تغطى منذ ستة أسابيع، فقال المذيع: غداً أيها المشاهدون سيكون الجو صافياً. فلو هطلت الأمطار غداً لكان الأمر لا أخلاقياً! إذا قال المذيع ذلك فإنك ستقول في سرّك: لابد أن هذا المذيع قد فقد عقله! لأنك تعلم جيداً أن لا أخلاق في الأحوال الجوية. الأطفال وحدهم يحسبون أن المطر لطيف عندما يُنبت الشمار والخضار، وأنه لن يُسيء عندما يُحدث الفيضانات ويتحول دون لعبهم بالكرة.

هب الآن أن مدير إحدى المنشآت يرغب في دراسة جدوى لأحد المشاريع، فسأل أحد الخبراء عن تقلبات أسعار الكاكاو خلال السنوات العشر المقبلة، فأجابه الخبير: لا مشكلة إطلاقاً يا حضرة المدير، لا يمكن لأسعار الكاكاو إلا أن ترتفع ارتفاعاً ملماً. فقال المدير: لهذا ما تراه، ولماذا؟ ما الذي يجعلك واثقاً مما تقول؟ أجاب الخبير: الأمر يسير، فالأسعار متدنية جداً منذ مدة طويلة، ولا يمكن أن تستمر على هذه الشاكلة، فهذا أمر غير أخلاقي! فأبلغه المدير على الفور قرار الاستغناء عن خدماته.

فلم الإصرار إذن على الأخلاق في الاقتصاد؟ نعم السوق تحتاج إلى ثقة، ولكن السوق نفسها تستبعد من يشتهرون بالاحتيال، وتعاقب من يخون هذه الثقة. وهذه الثقة وهذا العقاب لا ينبعان من الأخلاق، بل ينبعان من السوق ذاتها، وهذا ما يُكسب السوق الفعالية والكافأة. وليس الأخلاق هي التي تحدد الأسعار، بل قانون العرض والطلب، وليس الفضيلة هي التي توجد القيمة، بل العمل. وليس الواحِب هو الذي ينظم الاقتصاد، بل السوق.

والبشر لا تحرّكهم الأخلاق، بل تحرّكهم مصالحهم، أو ما يحسبون أنها مصالحهم. وهم لا يقدّمون المصالح العامة على المصالح الخاصة، لأنهم أنانيون لا غيريون، وأصحاب آثرة لا أصحاب إيثار. وهناك من يُشري دون أن يعمل، وهناك من يكدر في العمل ويبيّقى فقيراً. وأفضل وسيلة لكي تصبح ثرياً في بلد رأسمالي هو أن تكون ثرياً.

يقول آدم سميث: "نحن لا نتوقع أن نظرنا بظواهراً بداعي الكرم من القصاصين أو الخبازين، بل بداعي حرصهم على مصالحهم. فنحن بهذا لا نتوجه إلى ما هو إنساني فيهم،

بل نتوجه إلى أنانيتهم، ونحن لا نخاطبهم بما لدينا من حاجات، بل بما ينتظرونـ هـم من مـعـانـمـ". أنا عندما أشتري رغيف خبز من خباز لماذا يعني الرغيف؟ لأنـهـ يفضلـ امتلاـكـ ٧٥ـ سـنـتـيـمـاـ علىـ اـمـتـلـاكـ الرـغـيفـ،ـ فـكـلـفـةـ الرـغـيفـ أـقـلـ بـكـثـيرـ.ـ لـمـاـ أـشـتـرـيهـ مـنـهـ؟ـ لـأـنـيـ أـفـضـلـ اـمـتـلـاكـ رـغـيفـ خـبـزـ عـلـىـ اـمـتـلـاكـ ٧٥ـ سـنـتـيـمـاـ.ـ وـلـوـ عـمـدـتـ إـلـىـ صـنـعـ الرـغـيفـ بـنـفـسـيـ لـكـلـفـيـ أـكـثـرـ بـكـثـيرـ،ـ وـلـنـ يـكـونـ بـجـوـدـةـ رـغـيفـ الـخـبـازـ.ـ وـلـوـ اـتـكـلـتـ عـلـىـ سـخـائـيـ لـكـيـ أـحـصـلـ عـلـىـ الرـغـيفـ لـقـضـيـتـ جـوـعـاـ،ـ وـلـوـ اـتـكـلـ الـخـبـازـ عـلـىـ سـخـائـيـ لـكـيـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـمـالـ لـأـفـلـسـ أـيـمـاـ إـفـلـاسـ.ـ لـكـنـ لـوـ اـتـكـلـ كـلـ مـنـاـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الـآـخـرـ لـتـمـكـنـاـ مـنـ إـنـحـازـ صـفـقـةـ مـتـازـةـ.ـ فـأـنـاـ أـتـصـرـفـ بـدـافـعـ الـمـصـلـحـةـ،ـ وـهـوـ يـتـصـرـفـ بـدـافـعـ الـمـصـلـحـةـ،ـ فـمـصـلـحـتـنـاـ إـذـنـ وـاحـدـةـ.ـ فـالـتـجـارـةـ تـكـفيـهاـ الـأـنـانـيـةـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـصـنـعـ قـوـتهاـ.ـ فـأـنـ تـاجـرـ لـاـ يـعـنيـ مـطـلـقاـ أـنـ تـضـحـيـ بـنـفـسـكـ،ـ بـلـ العـكـسـ تـامـاـ.ـ إـنـهـ طـرـيقـ لـأـنـ يـكـونـ النـاسـ مـعـاـ،ـ أـوـ يـقـومـوـ بـالـأـعـمـالـ مـعـاـ،ـ وـأـنـ يـتـعـاوـنـوـ لـاـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ الـطـرـفـيـنـ مـعـاـ،ـ وـإـلـاـ لـمـ كـانـ تـجـارـةـ،ـ وـلـاـ كـانـ زـيـائـنـ.ـ لـاـ تـزـعـمـ أـنـكـ تـاجـرـ بـدـافـعـ الـأـرـيـحـيـةـ،ـ فـقـيـ الـتـجـارـةـ مـصـلـحـتـكـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ حـسـنـ فـيـ ذـاـهـهـ،ـ لـاـ دـاعـيـ لـلـخـجلـ مـنـهـ.ـ فـلـوـ اـتـكـلـتـ عـلـىـ سـخـائـيـ لـقـضـيـتـ جـوـعـاـ،ـ وـلـوـ اـتـكـلـتـ عـلـىـ أـرـيـحـيـةـ الـعـمـالـ قـضـيـتـ أـيـضاـ،ـ لـكـنـ لـوـ اـتـكـلـتـ عـلـىـ مـصـلـحـتـهـمـ لـكـانـتـ لـكـ فـرـصـةـ نـجـاحـ حـقـيقـيـةـ.

نعم الأريحية فضيلة أخلاقية، لكنـ بـمـاـ أـنـاـ جـمـيـعـاـ أـنـانـيـوـنـ فـلـنـحاـولـ جـمـيـعـاـ أـنـكـونـ أـنـانـيـنـ بـذـكـاءـ،ـ بـدـلـ أـنـكـونـ أـنـانـيـنـ بـغـباءـ،ـ بـعـضـنـاـ ضـدـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ.

من القراءة الأولى والسريعة للكتاب، شعرت بأن المؤلف ضد الأخلاق، بإطلاق، ولكنـ وـجـدـتـهـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ يـقـولـ:ـ الـحـاـصـلـ أـنـ هـذـاـ النـظـامـ (ـالـرـأـسـمـالـيـ)ـ أـثـبـتـ قـيمـتـهـ وـإـمـكـانـاتـهـ مـنـذـ ماـ يـكـفـيـ مـنـ الرـوـمـ،ـ بـحـيـثـ إـنـاـ لـمـ نـعـدـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـحـتـلـاقـ مـبـرـراتـ أـخـلـاقـيـةـ كـاذـبـةـ لـتـبـرـيرـهـ.ـ ذـلـكـ أـنـ الغـرـضـ مـنـ النـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ أـيـاـ كـانـ هوـ خـلـقـ الشـروـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ إـذـاـ أـمـكـنـ بـأـقـلـ كـلـفـةـ اـجـتمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ وـبيـئـيـةـ.ـ وـعـلـىـ هـذـهـ الصـعـدـ الـثـلـاثـةـ،ـ تـفـوقـتـ الرـأـسـمـالـيـةـ عـلـىـ الـاشـتـراكـيـةـ،ـ إـلـىـ حدـ بـعـيدـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ سـيـئـاتـهـ،ـ بـلـ أـحـيـانـاـ بـفـضـلـ هـذـهـ السـيـئـاتـ.ـ لـذـلـكـ قـدـ يـكـونـ الخـطـأـ كـامـنـاـ فـيـ الـاعـتـقادـ بـأـنـ الثـرـوـةـ تـكـفـيـ لـصـنـعـ حـضـارـةـ،ـ أـوـ حتـىـ لـإـيجـادـ مجـتمـعـ مـقـبـولـ إـنسـانـيـاـ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ الـقـانـونـ وـإـلـىـ السـيـاسـةـ.ـ وـبـمـاـ أـنـ القـانـونـ وـالـسـيـاسـةـ لـاـ يـكـفـيـانـ

بدورهما، فإننا نحتاج أيضاً إلى الأخلاق والحب والروحانية. ولا يعقل أن نطالب الاقتصاد بأن يقوم مقام هذه الأمور كلها. إن الرأسمالية وجدت لكي تخلق الثروة، وهي تقوم بذلك على أكمل وجه، فلا حاجة إلى الكذب بشأنها، أفلأ نقبلها؟ أن نقبلها هو عين العقل، ما دمنا لا نملك ما يمكن أن يحل محلها. غير أن هذا لا يعني، بحال من الأحوال، أن نعبدوها. إن السعي لجعل الرأسمالية أخلاقاً هو أشبه بالسعي لجعل السوق ديانة، والنشأة وثناً. هذا ما ينبغي الحيلولة دونه، فلو غدت السوق ديناً لكان أسوأ الأديان قاطبة، لكان دين العجل المذهب، ولعل أتفه أشكال الطغيان هو طغيان الثروة.

لقد تجلت عبرية الرأسمالية في أنها لم تطالب الأفراد، لكي تضمن بناحها، إلا بأن يكونوا على ما هم عليه: كونوا أنانيين، اهتموا بمصلحتكم، بذكاء إذا أمكن، وكل شيء يسير نحو الأفضل في السوق. عليكم بالثراء: هذه العبارة هي أفضل ما يعبر عن روح الرأسمالية، وهي لا تحتاج أن تكون محببة، لكي تكون موجودة، أو ناجحة . وأفضل وسيلة لكي تصبح ثرياً، في بلد رأسمالي، هو أن تكون ثرياً. وخير وسيلة لكي يموت المرء ثرياً، في بلد رأسمالي، هي أن يولد ثرياً أيضاً. فإذا ولد أحدكم وفي مهده مiliar يورو، فلا بد أن يكون معتوهَا، أو يكون مستشاره المالي في غاية الغباء، إذا مات وفي نعشه، أو في وصيته، أقل من مليار يورو. المال يجلب المال، والثروة تولد الثروة. فلو ملك أحدهم مليون يورو، ذهباً أو نقداً، وخبأها في بيته، فهو ثري، ولكنه لا يعدّ رأسمالياً، بل هو أحمق، لأن ثروته لا تولد ثروة!

إن خطأ ماركس المحب والقاتل، في آن معًا، يكمن في رغبته في تنصيب الأخلاق اقتصاداً، بالخلاص من استغلال الإنسان للإنسان، والخلاص من الاستلاب والرؤس والطبقات الاجتماعية، وحتى الدولة! ومنح كل فرد، مهما كانت موهبته أو مهنته، ما يسد حاجته: من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته، وليس: من كل حسب عمله.

نعم الرأسمالية تحتاج إلى أخلاق وإلى روح، ولكن من خارجها، وليس من داخلها. يقول المؤلف: إن الغرب ما زال يحتفظ بخصوص له، أما الرأسمالية فلم يعد لها حصوم، وحتى

لو بقي لها خصوم، إلا أن هؤلاء الخصوم ليس لديهم نموذج بدليل مقنع يقدمونه ليحل محلها. إن الرأسمالية برغم عيوبها الكثيرة، وبرغم مظلماها التي لا تُحصى، إلا أنها صارت تتمتع بما يشبه الاحتكار، لأنها فقدت خصمها التاريخي، الشيوعية، لكن لئن انتصرت الرأسمالية على الشيوعية، ما جدوى هذا الانتصار، إذا كنا لا ندرى لماذا نعيش؟ إن الرأسمالية لا تطرح هذا السؤال على نفسها، وهذا ما يشكل بعض قوتها، فالرأسمالية لا تحتاج إلى معنى لكي تضمن حسن عملها، أما الأفراد فهم يحتاجون إليه، وأما الحضارات فإنها تحتاج إليه. هل مازال الغرب يمتلك ما يقدمه إلى العالم؟ هل لا زال يحتفظ بما يكفي من الإيمان بقيمه لكي يدافع عنها؟ أم إنه لعجزه عن مزاولتها بنفسه، لم يعد قادرًا إلا على الإنتاج والاستهلاك، وإنخراط الأعمال والصفقات بانتظار الموت؟ المجتمعات تفتقر الفراغ، فيجب على مجتمعنا أن يبحث عن القيم والمثل والأخلاق، ولا سيما مع ظهور الجيل الأخلاقي فيه. إن المرء الذي يؤثر المال على الحب، ويضعه في مرتبة أسمى منه، هو شخصية بائسة. وخير لنا أن نضع القيود والحدود على الرأسمالية من الخارج: القيود القانونية والسياسية والأخلاقية، من أن نحلم إلى ما لا نهاية بالأغول العظيم أو باقتصاد أخلاقي.

أشياء ليست برسم البيع: قال ليونيل جوسبان: نعم لاقتصاد السوق، لا لمجتمع السوق. يقول المؤلف: لا مأخذ لي على اقتصاد السوق، بل إني أؤيده، إذ لا يوجد إلى يومنا هذا ما هو أفضل منه خلق الثروة، وهل من سبيل لكافحة الفقر من دون خلق الثروة؟ غير أن للسوق حدها أيضًا، وهو حد صارم، فهي لا تصلح إلا للسلع، أي ما هو معروض للبيع. إن الإقرار بهذا الحد هو ما يميز الليبراليين Libéraux عن الليبراليين المتطرفين أو المغالين Ultralibéraux. فإذا كنتم تعتقدون أن كل شيء قابل للبيع والشراء فأنتم ليبراليون متطرفون: السوق كفيلة بكل شيء، وينبغي منع الدولة من أي تدخل في الاقتصاد، على نحو ما ذهب إليه فريديريك باستيا أو ميلتون فريدمان، واحتزال هذا الدور إلى حده الأدنى: العدالة، الأمن، الدبلوماسية. أما إذا كنتم تعتقدون أن ثمة أشياء ليست برسم البيع: الحياة، الصحة، العدالة، الحرية، الكرامة، التربية، الحب، العالم... فلن يسعكم عندئذ أن تُخضعوا كل شيء لمنطق السوق: ينبغي التصدي لتسليع Marchandisation حياتنا كلها، سواء

على المستوى الفردي (وهذا دور الأخلاق والحب) أو على المستوى الاجتماعي (وهذا دور السياسة). الأخلاق والحب والسياسة ضرورية جمِيعاً. ولكن على مستوى المجتمع: السياسة هي الأكثر فعالية، إذ تحتاج إلى الدولة لتنظيم الجانب غير التجاري من التكافل، لصيانة ما هو غير قابل للبيع.

قلت إن الصحة ليست للبيع، ليست سلعة. قد يعترض أحدكم قائلاً: بل إن الدواء سلعة، تباع وتشترى، علينا أن نستفيد من كفاءة السوق للحصول على أدوية فعالة. ولكن هذا لا يبرر تحويل الصحة نفسها إلى سلعة، بل ينبغي إيجاد شيء ما بين سوق الدواء والحق في الرعاية الصحية، من شأنه أن يحمي هذه من اجتياح تلك. هذا الشيء هو ما نسميه في فرنسا الضمان الصحي. وهذا يصح على مستوى العالم بأسره. فإذا عمدت منشآت الأدوية إلى حماية مصالحها هذا أمر ضروري في النسق الأول، وأمر مشروع في النسق الثاني، ولكن لا يسعنا أن نقبل، في النسق الثالث، أن يموتأطفال، في أفريقيا مثلاً، من مرض السيدا (الإيدز)، لأن المنشآت المذكورة لا تسمح بتصنيع أدوية رخيصة مماثلة. هنا من واجب السياسة الدولية التدخل على هذا الصعيد، لا لإلغاء السوق، التي ندين لها بوجود هذه الأدوية، بل للحد من تأثيراتها، من الخارج، عندما تكون غير مقبولة سياسياً وغير مقبولة أخلاقياً.

٢ - حوار مع المؤلف: وهذا ليس حواري معه أنا، بل هو حواره مع الذين حضروا محاضراته. أنا مدير منشأة أخلاق فرص عمل فهل ما أفعله يعدّ أخلاقياً؟ لا أجده أخلاقياً، فدافعت ليس محبة الإنسانية، ولا خدمة العاطلين عن العمل، دافعك هو الربح. ولو كنت توفر فرص عمل لأسباب أخلاقية لوجب عليك أن تواصل خلق هذه الفرص حتى لو جاوزت حاجة منشأتك. ولو فعلت ذلك لما استمرت المنشأة لوقت طويلاً، بل قد تحتاج إلى صرف العمال للحفاظ على الربح. أفلاتبدو عندئذ أنك غير أخلاقي؟ أنت رئيس منشأة، لا رئيس جمعية خيرية، ولا مأخذ عليك في ذلك، فنحن نحتاج إلى المنشآت المنتجة أكثر مما نحتاج إلى الجمعيات الخيرية، حتى لو كانت أعمال هذه الجمعيات أعمالاً رائعة. فالعمل الخيري يعني بالفقراء، أما المنشأة فإنها تهدف إلى خلق الثروة، ومن منا لا يفضل الثروة على الفقر؟ نعم العمل الخيري يحظى بقدر كبير من الاستحسان الأخلاقي، لكن المنشأة تبقى إلى

حد بعيد هي الأهم اقتصادياً واجتماعياً. من من لا يضع الأب بيأر في مرتبة أسمى من مرتبة أربع أرباب الأعمال وأكثرهم موهبة؟ لكن من مننا أيضاً لا يفضل أن يكسب قوته من عمله في منشأة، بدل أن يبقى عالة على جمعية خيرية؟

قال لي رئيس منشأة: لقد حفظت الحكومة أعباء الرسوم المرتبطة على المنشآت، من أجل إيجاد فرص عمل جديدة. لكنني قد أخفض الأسعار، ولا أشغل المزيد من العمال، لكي أظفر بمحصص أكبر من السوق. فإذا تطلب ذلك المزيد من العمال فسأفعل ذلك عندئذ بكل سرور. أما أن يُطلب مني تشغيل عمال حتى لو أضر هذا بمصلحة منشأتي، فهذا لن أقبله على الإطلاق! يعلق المؤلف هنا قائلاً: قد يبدو هذا الكلام تهكمياً بعض الشيء، لكن النزعة التهكمية ليست سوى الحقيقة العارية، عندما لا تتحففي وراء الأخلاق.

الغرض من المنشأة ليس هو الربح، بل خلق الشروة التي يستفيد منها الجميع: هذا تلاعب بالألفاظ! خلق الشروة: نعم، لكن من؟ من يتلذون بالمنشأة. الجميع يستفيدون: نعم، ولكن بمقادير متفاوتة جداً. فالذين يملكون يُثرون بصورة أسرع من يعملون. وليس هذا مأخذنا على النظام، بل هو منطق النظام، وهو مشروع من الوجهة القانونية، وكفؤ من الوجهة الاقتصادية. أليس الربح هو مكافأة الابتكار والمخاطرة، كما قال شومبيتز؟

هل الغرض من المنشأة هو تحقيق الربح فقط؟ الربح غاية من غايات المنشأة، بل غالباً هو الغاية الأبرز، لكنها ليست هي الغاية الوحيدة بالضرورة. فقد تكون غاية المساهم أيضاً ديمومة المنشأة، كما هي الحال في الرأسمالية العائلية (المنشآت العائلية). وقد تكون غاية المنشأة أيضاً تحصيل السلطة والنفوذ، كما في بعض الشركات العاملة في مجال الاتصالات. وقد تكون غاية المنشأة حب الاستقلالية أو حب المخاطرة (مقارنةً بالعمل المأجور). وقد تكون غاية المنشأة أيضاً العمل الخيري والإنساني، وهي حالة نادرة، لكنها موجودة بفضل وجود بعض أهل الخير. غير أن هذا كله لا يعفي المنشأة من السعي إلى الربح، وإلا لن يُكتب لها البقاء. نعم قد لا يكون تحقيق الربح هو الغاية الوحيدة، ولا الغاية الأولى، لكن لا بد أن يكون غاية أساسية.

أنت تقول إن الرأسمالية ليست أخلاقية، فهل الاشتراكية أخلاقية؟ أحل الاشتراكية بحسب التصور الذي وضعه ماركس كانت أخلاقية، وهذا ما حدا بخليقته إلى الفشل واللأأخلاقية. وهنا أتحدث عن الاشتراكية بالمعنى الماركسي، وهي مبنية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، والتخطيط من قبل الدولة. وما يجعلها أخلاقية هو أن الثروة فيها جماعية، ويمكن أن تديرها الدولة من حيث المبدأ، لتضعها في خدمة مجموع الشعب، بدءاً بالأشد فقرًا، وليس على غرار الرأسمالية، في خدمة الأكثر ثراءً في المقام الأول. ولكن لأن الرأسمالية لا صلة لها بالأخلاقيات amoral فإنها تعمل جيداً، ولا يحول ذلك دون الخطأ والشطط، لأنها تقوم على الأنانية (خلاف الإيثار)، فلا عجب أن تعمل إذن بأقصى طاقتها! وأن الاشتراكية تود أن تكون أخلاقية فهي لا تعمل، أو تعمل على نحو سيئ، أو لا تستطيع أن تعمل لأن الأخلاق عاجزة على مستوى المجتمع، إلا من خلال البيروقراطية والرقابة البوليسية والقسر والإرهاب.

لم تتحدث عن المساواة: إن كنت تقصد المساواة بين البشر في الحقوق والكرامة بهذه قيمة أخلاقية جوهرية، يسعى إليها على وجه التقرير كل من السياسة والقانون في بلادنا، ولكن ما زلنا بعيدين عن بلوغ الغاية. وإن كنت تقصد المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أرجحه، فهذا أمر تستبعده الرأسمالية التي تريد أن تكون الثروة عامل إثراء، وأن يكون العمل مصدرًا لعدم المساواة، ذلك لأن تحصيل الثروة إن لم يكن في متناول أحد، فلم العمل والكد لتجاوز الحد الأدنى المطلوب؟ لم السعي للتفوق إذا كان التفوق على الآخرين غير متاح؟ بدافع الحب، بدافع الأرجحية، بدافع الإحساس بالمسؤولية؟ لنكف عن التوهم. إن مجتمعاً يقوم على المساواة المطلقة ليس مجتمعًا قادرًا على البقاء، بل يتحول إلى مجتمع فقراء، لأنه يبطئ الطاقات، ويضعف الرغبة في المخاطرة والإبداع، أو ينحرف منحازاً إلى أصحاب الامتيازات من المسنين المعتلين والفاشدين الذين يموّهون الإخفاقات. الإنسان اليساري يناضل من أجل المساواة والعدالة، والإنسان اليميني يكتفي بالكرامة والمساواة أمام القانون، ويناضل من أجل الحرية والكفاءة والأجر العادل لأصحاب المهارات، فالتفاوت أجدى من حيث الأداء.

هل أنت يميني أم يساري؟ لا أثق بجدوى هذا التصنيف، ولا أريد لمؤلفاتي أن تخاطب نصف البشرية فقط. ولم أسأل نفسي يوماً ما إذا كان الفلاسفة الذين أحبهم هم من اليمين أم من اليسار؟ وقد وصفني بعض مجازي اليسار أو اليسار المتطرف، على سبيل الازدراء، بأنني اشتراكي ليبرالي. لم لا؟ نعم حرية السوق لأنها أكثر كفاءة، ونعم لسعى الدولة للتعويض عما تخلفه هذه الحرية من آثار ظالمه. فالليبرالية لا تعني غياب الضوابط ولا غياب الدولة. والسوق تحتاج إلى ضوابط غير تجارية، كي لا تكون أمام اقتصاد مافيوسي. ويجب أن يتخلى اليسار عن الغلو في النزعة الحكومية، ويجب أن يتخلى اليمين عن الغلو في الليبرالية، دون أن يتخلى كل منهما عن أوجه الاختلاف بينهما. فاليسار هو الذي ناضل من أجل الانتخابات العامة والحرفيات النقابية والعلمانية والضرائب على الدخل والعمل المدفوعة الأجر. واليمين هو الذي منح المرأة حق الاقتراع وغير ذلك. والصراع بين اليمين واليسار ليس صراعاً بين الخير والشر، ولا بين الحق والباطل، بل هو صراع سياسي، والديمقراطية تحتاج إلى قطبين. ولا بأس في أن أعرف نفسي بأنني ليبرالي يساري النزعة. والليبراليون اليساريون يقرّون بإخفاق الماركسية، من دون التخلّي مع ذلك عن السعي إلى إحقاق العدالة والحرية. ما عدت أدرى إذا كان صاحب هذه العبارة هو جورج أوروول أو برنارد دشو: "من لا يكون شيوعياً وهو في العشرين من عمره يكون إنساناً بلا قلب، ومن يقيم على الشيوعية وهو في الأربعين يكون إنساناً بلا عقل". ومع أن هذه العبارة أشبه بالدعابة، إلا أنه لم أكن هذا ولا ذاك. إنني لا أؤمن كثيراً بالأريحية في السياسة ولا في الاقتصاد، فالاثرية إما أنهم لا يعطون الفقراء، أو يعطونهم الفتات. فينبغي أن ينظم الفقراء صفوفهم، وأن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يسعوا إلى تحويل المجتمع، دون أن يفقدوا القطننة. ولو ذهينا بالفكرة إلى أبعد حدودها لربما تمكننا من زعزعة بعض الأفكار الجامدة والخطيرة.

هل العمل عبء يجب التخفيف منه بأي ثمن؟ البعض يصور العمل على أنه عبء ينبغي التخفيف منه، والبعض الآخر يصور العمل على أنه كعكة ينبغي اقتسامها. عبء أم كعكة؟ لا هذا ولا ذاك، أحياناً يكون العمل الأمرين معاً. العمل ضرورة، لكن ما أجد صعوبة في فهمه: العمل قيمة. هل القيمة يعني سعر السوق، أم يعني القيمة الأخلاقية أو

الروحية؟ القيمة بهذا المعنى هي ما لا ثمن له، والحال أن كل عمل له ثمن. ما هو سعرك لكي تحب؟ هذا ليس حبًا، بل بغاء. لكي تكون منصفًا، أي يعني أن تتلقى أجراً؟ هذا فساد، لا عدل. بالمقابل، لكي تعمل تطلب شيئاً لقاء عملك (أجراً، رجحاً)، وأنت مُحق فيما تطلب. الحب والعدل قيمتان أخلاقيتان، ليستا للبيع، أما العمل فهو برسم البيع، ما يعني أنه ليس قيمة أخلاقية.

لذلك ينبغي أن يكون للعمل معنى. أي معنى؟ كسب الرزق، وأيضاً تفتح الشخصية، المشاركة، المسؤولية... الذين يعملون طوعاً بلا مقابل هذه هي حالمهم. العمل ليس غاية، بل وسيلة. وهذا ما يجعله ضروريًا، ومهمًا. وإذا كان العمل وسيلة، فإنه كلما عملنا أقل كان أفضل لنا، ما دمنا نحصل على النتيجة نفسها. لكن إياكم والتضحية بالجواهري من أجل ما هو مهم، أو غاية في الأهمية. قالت لي إحدى الممرضات: لم أصادف أبداً شخصاً على فراش الموت، ندم لأنه لم ي عمل ساعة واحدة أكثر مما عمل، لكنني صادفت الكثيرين من ندموا لأنهم لم يقضوا ساعة إضافية مع أحبابهم!

دعونا لا نندح الكسل هنا، العمل ليس قيمة أخلاقية، لكن العمل المتقن قيمة أخلاقية بالتأكيد.

حدود النمو: النمو الاقتصادي فهو لامتناهٍ في المبدأ، إذ يسعنا على المستوى النظري دائمًا أن نضيف ثروة إلى الثروة، لكن هذا النمو بدأ يصطدم أكثر فأكثر بالحدود الصارمة لعلم البيئة. أنت تعلمون أن هاتين الكلمتين: Economie (اقتصاد) و Ecologie (بيئة) مشتقان من حذر لغوي واحد: oikos باليونانية، وهو المنزل. ومنزلنا اليوم هو العالم، والاقتصاد هو تدبيره الفعال، وعلم البيئة هو تدبيره المستدام. وهنا المشكلة بالضبط، ذلك أن فعالية النمو الاقتصادي، المذهلة منذ ما يقارب قرنين من الزمان، هي التي تهدد اليوم هذه الديمومة. فلو عاش ستة مليارات من البشر كما يعيش الغربيون، بمعدل مماثل لاستهلاك المياه العذبة، والبروتينات الحيوانية، والطاقة غير القابلة للتجديد، فإن هذا الكوكب لن يصمد لأكثر من عشر سنوات أخرى. يقول لي بعض الخبراء: إنه في غضون ثلاثين عاماً لن يعود هناك نفط، وستغدو المياه العذبة سلعة شحيحة. السؤال: ماذا نفعل؟ هذا سؤال سياسي،

كما أنه أخلاقي وفلسفي، والاقتصاد لا يمتلك إجابة، إذن علينا نحن أن نحيب. هذا ما نسميه أخلاقاً على مستوى الأفراد، وسياسة على مستوى الشعوب. كلتاهم ضرورية، لكن بما أن الأمر يتعلق بمشكلات الكوكب بأسره، فإيماني بالسياسة أشد.

هل الصلاة تنبت الزرع؟ خذوا مثلاً الاقتصاد الرباني (التقشفى) في العصر الوسيط، أحياً كان الربان أنفسهم هم الذين يصلون وهم الذين يزرعون، وأحياناً أخرى، كانوا فريقين: فريقاً يصلّي، وفريقاً يزرع. غير أن ذوي النظرة الثاقبة من الربان كانوا يدركون جيداً أن الصلاة لا تنبت الزرع، كما لا تضمن الزراعة. ينبغي إذن أن تعطى الصلاة وأن تعطى العمل ما يتطلبه كل منهما من وقت، من دون خلط بينهما، ومن دون اعتقاد أن أحدهما يمكن أن يقوم مقام الآخر. فالاتكال على الصلاة لإنبات الزرع لا يكون إلا من قبيل النزوع الملائكي، والاعتماد على العمل لارتفاع الروحي لا يكون إلا من باب البربرية.

وهذا يصح في البلدان الغربية، كما يصح في البلدان الأخرى، كالبلدان الإسلامية. تخيلوا أنني تلقيت دعوة من إيران، لإلقاء محاضرة حول الصلة بين الأخلاق والاقتصاد. لو حدث هذا لألقيت المحاضرة نفسها التي ألقيتها عليكم هذا اليوم، ولشّقّ على الحضور أكثر مما شّقّ عليكم تقبلها، بل فهمها. فقد يعرض أحدهم قائلاً: إن الله هو الذي يشاء على كل صعيد، فالاقتصاد والسياسة والأخلاق كلها خاضعة لمشيّته. عندئذ أجيبه: حسناً، لكن لم أنشأتم إذن منظمة البلدان المصدرة للنفط OPEC؟ لو أن الله هو من يحدد أسعار النفط وكانت الصلاة أكثر جدوى من المنظمة. ويعلم المسلمون جيداً أن أسعار النفط ناجمة عن فوائين السوق. وفي هذه السوق، تسعى المنظمة للتأثير.

تعليقي هنا أن اتخاذ الأسباب مطلوب، عندما نحن المسلمين، والمشيئة الإلهية قائمة بكل حال. **المضاربة في البورصة هل هي أخلاقية؟** البعض يستثمر على المدى الطويل، والبعض يقوم بعمليات بيع وشراء شبه يومية. في نهاية المطاف، كل هذا ليس سوى مضاربات على ارتفاع أو انخفاض هذه الأسهم أو تلك. الواضح أن المضاربة لا علاقة لها بالأخلاق *amorale*، فلماذا ترى أنها لأخلاقية *immorale*؟ إنها استثمار كسواه، والفرق أن فيها مخاطرة وربحاً أكثر من معظم الاستثمارات الأخرى. السؤال المهم هو ما إذا كانت البورصة

مفيدة للاقتصاد. ولهذا يجب عليكم التوجه بالسؤال إلى الخبراء. لكن في حدود علمي لم أسمع يوماً أن أحداً طالب بإلغاء البورصة. عندما ترتفع الأسهم في البورصة يندد البعض، من يُثرون وهم نائم. وعندما تنخفض يحتاج البعض، من هؤلاء أو غيرهم، على المليارات التي تبدلت كالدخان، ويوجهون اللوم إلى الرأسمالية التي لا تحسن الأداء والتي هي غير رشيدة ومدمرة. ماذا يريدون؟ أن ترتفع الأسهم بنسبة ٤-٢٪ سنوياً؟ هذا ضرب من الاستثمار موجود، في غير البورصة، في دفتر التوفير فئة (أ).

دعوا المزمل جانبًا، إن وظيفة البورصة هي تجميع رؤوس الأموال، وكل اقتصاد رأسمالي يحتاج إلى البورصة. لكن هذا لا يحول دون كونها مسرحاً لتبييد الأموال والحيوية غير الرشيدة للأسواق، وأزمات المبوط الحاد والمفاجئ، والتقلبات الحادة للأسعار، وأحياناً جرائم الخبراء والفضائح. كما لا يحول دون ما هو أسوأ، وهو الضغوط المائلة التي تتعرض لها المنشآت، وتكون لها آثار مدمرة اجتماعياً، وغير مبررة اقتصادياً. أجل كل هذا بحدة في البورصة، ولكن إذا ألغيت البورصة فلأن نجد رؤوس الأموال الضرورية للاستثمار وتحقيق النمو؟

غالباً ما توصف البورصة بأنها غير رشيدة، وهذا خطأ شائع. ففي البورصة كما في أي مكان آخر، كل الأمور عقلانية، دون أن يعني هذا أنها معقولة. فالآمور النفسية والشائعات ونوبات الذعر والفرز ليست أقل عقلانية من سواها. جل ما في الأمر أنه قد يصعب أحياناً توقعها والتحكم بها. فالبورصة هي أشبه بالأحوال الجوية، كل شيء فيها عقلاني، ولا شيء فيها يمكن توقعه، إلا على المدى القصير جداً، وكل شيء فيها قابل للتفسير، ولكن بعد فوات الأوان. وهذا ما يجعل الأمر مثيراً للاهتمام، ومحفوفاً بالمخاطر. إنها نظام فوضوي، بالمعنى الذي يقصد الفيزيائيون، غير أن فوضاها النظامية لا تلغى فعاليتها.

ماذا عن صناديق المعاشات؟ هذه المشكلة لا تعني هنا، ومع ذلك يدهشني أن يجعل منها البعض ضريباً من الحرام، فالمسألة مسألة كفاءة وليس مسألة لاهوت. فإذا كانت صناديق المعاشات تعينا على متطلبات التقاعد، فلم لا؟ وإذا كانت تستطيع الإسهام في الحد من استهلاك منشآتنا من قبل رؤوس الأموال الأنجلو-أمريكية، كما يحدث اليوم أكثر فأكثر، فلم لا؟ هل نقدر على ذلك؟ لست أنا من يقرر هذا الأمر، أسألكوا الخبراء.

إذا كان صحيحاً أنه لم يعد هناك بديل للرأسمالية، فهل يعني هذا أننا بلغنا نهاية التاريخ، حسب فوكوياما؟ لا أؤمن بأن للتاريخ نهاية، ولا أحد يعلم في أي عالم سوف يعيش أحفادنا: في ديمقراطية أم في ديكتatorية؟ في وفرة أم في تقشف؟ في بلد مستقل أم تابع؟ في سلام أم في حرب؟ في اقتصاد رأسمالي أم جماعي أم اقتصاد آخر؟ إن الاعتقاد بأننا بلغنا نهاية التاريخ هو من قبيل طمأنة النفس، أو من قبيل التغافل دون خوف.

إذا وجد الحب هل تحتاج إلى الأخلاق؟ إذا كفت امرأتك عن حبك، فما جدوى أن تقول لها: يجب أن تحببني؟ الحب لا يتعلق بالإرادة. لو كانت هناك أم شابة ترضع وليدها، فسألها سائل: لم ترضعن طفلك؟ فأجابت: أنا أرضعه لأسباب أخلاقية، أو لأن هذا واجب علىي. لاشك أنك ستقول في سرّك: بئست الأم وبئس الطفل! فالأم ترضع طفلها بدافع الحب. وإذا وجد الحب لم تعد هناك حاجة للأخلاق، لأن الحب يكفي، وهو خير من الأخلاق. ونحن لا نحتاج إلى الأخلاق إلا إذا غاب الحب. ولهذا نحن في أمس الحاجة إلى الأخلاق، لأن الحب غائب في معظم الأحيان. وعندما نعطي بدافع الحب لا يكون عطاونا سخاءً، بل هو حب. فالسخاء هو أن تعطي من لا تحبهم، لأن تعطي طعاماً إلى جائع، أو مالاً إلى بائس. وإذا كنت لا تقوى على السخاء فاحترم على الأقل ملكية سواك. وإذا كنت عاجزاً عن احترام الغير، فتظاهرة بذلك على الأقل. قل له: عفواً، إذا صدمته، قل له: إذا سمحت، عندما تطلب منه شيئاً، قل له: شكرأ، إذا أعطاك. إن الحب خير من الأخلاق، والأخلاق خير من القانون. غير أن الأخلاق ضرورية أكثر من الحب، والقانون أكثر واقعية من الأخلاق.

مزایا الكتاب:

- ١ - كثيراً ما يدعى الناس أن هذا العمل صادر عن أخلاق ولا يكون كذلك، بل يكون صادراً عن مصلحة. وكثيراً ما يدعى بعضهم أن هذا العمل أخلاقي يخدم هذه الفئة، والحق أنه يخدم فئة أخرى غيرها. ومن ثم لا يجب الخلط بين الأخلاق والمصالح، كما لا يجب الخلط بين مصالح فئة ومصالح فئة أخرى.

لكن أقول هنا تعليقاً على المؤلف أن المصلحة قد تتفق مع الخلق، ولاسيما إذا كانت المصلحة متدة إلى المصلحة الأخروية. وكذلك قد يكون العمل محققاً لصالح أكثر من فئة، ولكن قد تكون مصالح هذه الفئة مصالح أصلية، ومصالح الفئة الأخرى مصالح تابعة.

٢- يذكر المؤلف محاولة من يريد صياغ النظام الرأسمالي بأنه نظام أخلاقي، فالاقتصاد عنده لا يوصف بأنه أخلاقي أو لا أخلاقي، بل يوصف بأنه لا صلة له بالأخلاق. وربما يفعلون ذلك لأجل معارضته النظام الاشتراكي، لكي يظهر النظام الرأسمالي بأنه نظام أخلاقي مثله. فلو قال أحد (وهو ما قاله فعلاً اقتصادي بارز): إن سعر الكاكاو سعر منخفض منذ أمد بعيد، وهو أدنى مما تقتضيه اللياقة أو الأخلاق! لقلنا: هذا خلط بين الأخلاق والاقتصاد، ولا محل لهذه الأخلاق المزعومة في علم الاقتصاد. فالأخلاق أو اللياقة لا تنتمي إلى نسق علم الاقتصاد، بل تنتمي إلى نسق آخر يقع خارج علم الاقتصاد. وقد ميز المؤلف بين أربعة أنساق: النسق العلمي التقني، والنسق القانوني السياسي، والنسق الأخلاقي، ونسق الحب (حب الحقيقة، حب الحرية، حب الإنسانية). والنسق القانوني يحدّ النسق العلمي، والنسق الأخلاقي يحدّ النسق العلمي، كما يحدّ النسق القانوني، لكن نسق الحب لا يحدّ نسق الأخلاق، بل يكمله. ويضيف المؤلف بالنسبة للمؤمنين نسقاً خامساً، هو النسق الإلهي، لكي يتوج كل ما سبقه ويضمّن تماسته. ونسق الحب هو النسق الذي سماه المؤلف نسق الـ Ethique تميّزاً له عن نسق الـ Moral، مع أن اللفظين بالفرنسية باعترافه هما يعني واحد. واصطلاح من عنده بأن الأول هو كل ما نفعله بداعي الحب، والآخر هو كل ما نفعله بداعي الواجب.

٣- خطأ النظام الاشتراكي أن أصحابه جعلوا الأخلاق فيه من داخله، وهذا أمر غير مقبول، لا من حيث الكفاءة، ولا من حيث الأخلاق.

٤- القول بأن النظام الرأسمالي لا صلة له بالأخلاق، لا يعني انتفاء الأخلاق في المجتمع، فالأخلاق لا بد منها، ولكن بشرط أن تكون من خارج الاقتصاد، وليس من داخله. فالجمع بين الأخلاق والاقتصاد مطلوب، ولكن الخلط (المزج) بينهما مرفوض، وإن كان كل منهما ضروريًّا، ذلك أن الخلط من شأنه أن يفسد ما هو جوهرى في كل منهما. ونحن نحتاج إليهما معاً، كما نحتاج إلى الفرق بينهما.

إنني أؤيد المؤلف فيما قاله، وقد سبق لي أن قلت، قبل أن أطلع على كتابه بعده أعمام، بأن علم الاقتصاد هو علم الأثرة، لا علم الإيثار، كما يصور لنا الكثير من الباحثين المسلمين. وهذا الذي يذهبون إليه إنما يقضي على الاقتصاد والأخلاق معاً، لأنه يؤدي إلى الفشل، كما فشل النظام الاشتراكي.

يقول المؤلف: "إذا أردنا أن يكون هناك أخلاق في المجتمع الرأسمالي، والحال أن هذه الأخلاق موجودة فيه، فإن هذه الأخلاق لا يمكن أن تأتي، في المجتمع الرأسمالي وفي أي مجتمع آخر، إلا من مصدر آخر غير مصدر الاقتصاد نفسه. فلا ير肯ن أحد منكم إلى أن السوق ستكون ذات حلق بالنيابة عنه".

٥ - لا بقاء لأي مجتمع بدون حضارة، ولا بقاء للحضارة من دون رابط ديني أو أخلاقي. والمجتمع الغربي بات عاجزاً عن الاتحاد أو الترابط في أي شيء. لم يعد بوسع أفراده إلا التشرنق (التزعنة الفردية). نعم التزعنة الفردية لا تضع المجتمع موضع الشك، لأنها تتمشى مع الرأسمالية، بل هي تعبير عنها، وهي تولد مستهلكين من أحسن طراز، وما دام الناس يسعون إلى الرفاه، فإن ولادة المستهلكين الجيدين تتطلب منتجين أ��اء. وهذا فإن مجتمعنا ليس مهدداً، من حيث هو نظام اقتصادي، فهو قادر على البقاء، على الأقل لبعض الوقت. ولكنه مهدد من حيث فشله في إيجاد رابط بين الناس، أو معنى للحياة. قد يبقى المجتمع، ولكن الحضارة قد تزول، ولا مجتمع بدون حضارة، ونادرًا ما أفلح مجتمع في البقاء طويلاً بعد أفال حضارته. ومبعد القلق هو موت الروح، أي زوال كل حياة روحية جديرة بهذا الاسم في الغرب على الأقل. وبعد خلو الكنائس من روادها، لا نملك إلا أن نحتشد صباح كل أحد في أروقة المنشآت الكبرى (السوبر ماركت، والهايبر ماركت، والمول) (Mall). ومن الخطأ الكبير أن نتبήج لذلك، فالمنشآت الكبرى لا تستطيع أن تحمل محل الكنائس، وإن مجتمعًا ليس لديه ما يقدمه إلا مراكز التسوق الكبرى، وخاصة إلى شبابه، فهو على الأرجح مجتمع يرى المستقبل وراءه.

ولو تفحصنا كلمة "دين" Religion لوجدنا أن حذرها اللاتيني Religio يجد مصدره في الفعل religare، معنى "ربط". وهكذا فإن الدين هو ما يربط، أو ما يوجد الرابط. فالدين يربط البشر فيما بينهم، من خلال ربطهم جميعاً بالله.

قد يتعجب السامع أو القارئ أن يصدر هذا الكلام عن فيلسوف يقول عن نفسه بأنه ملحد، إذا كان ذلك كذلك فإن الملحد إذا كان بلا دين، فإنه لا يشترط أن يكون بلا أخلاق. ولكن الأخلاق التي يبحث عنها المؤلف تتجاوز الأخلاق المواقفة للمصالح، لتصل إلى الأخلاق التي لا تقترب بأي مصلحة شخصية، وعندئذ يمكن أن نتساءل: هل يمكن أن تكون هناك أخلاق بلا دين؟ نعم في حدود المصلحة والعقل. لكن الدين يقدم الحافز للجميع، وهو الآخرة ذات الشواب والعقاب، فماذا عسى أن تقدم الأخلاق وحدها بلا دين؟ لا أظن أنها ستقدم الكثير.

كلمة مختصرة حول الترجمة: الترجمة عموماً جيدة وواضحة ومفهومة. لكن في بعض المواضع ثنيت على المترجم لو أنه وضع في آخر الكتاب قائمة مصطلحات، ولاسيما المصطلحات التي قد يختلف المترجمون في ترجمتها. فمن النادر أن يتطابق تكوين المترجم مع تكوين المؤلف تطابقاً كاملاً. فالكتاب فيه فلسفة وأخلاق وسياسة واقتصاد. وقد لا توافق للمترجم الكفاءة الواحدة في كل هذه الجوانب. ولهذا فإن قائمة المصطلحات تعين القارئ، ولاسيما الذي يعرف الفرنسيية، على مراقبة عمل المترجم، أو الاختلاف معه في بعض المصطلحات. لكن المترجم ذكر في المتن أحياناً بعض الألفاظ أو الأعلام بالفرنسية، وهذا ما حفف من الأمر ولو قليلاً.

هناك بعض الأخطاء، منها قوله ص ٥٦ س ١٦: "هذا أسلوبه، يقول روسمو، في أن يكون حراً". وال الصحيح أن يقول: "كما يقول روسمو"، أو: "يقول روسمو: هذا أسلوبه في أن يكون حراً". وهذا الخطأ متكرر في الكتاب، وهو محاكاة حرفية للأسلوب الفرنسي في التعبير. قوله ص ١٠٢ س ١١: "استقلالها عن بعضها البعض"، والصواب: "بعضها عن بعض" (تكرر ص ١٠٧ س ٧).

وكان يحسن استخدام نسق الحب بدلاً من نسق الأخلاقيات، وعدم بحارة المؤلف في ذلك، للتمييز بينه وبين نسق الأخلاق، إذ لا فرق في اللغة العربية، ولا الفرنسيية كما اعترف المؤلف، بين الأخلاق والأخلاقيات. وكان يجب أيضاً استخدام عبارة "لا صلة له بالأخلاق"، أو محايده أخلاقياً، لترجمة amoral. فالمترجم ترجمها بعبارة "غير أخلاقي"،

وترجم immoral لا أخلاقي! فأي فرق بين "لا أخلاقي" و "غير أخلاقي"؟! وترجم كلمة amortissement استيفاء، والصواب: اهتلاك (ص ١٥٦). واستخدم عبارة "الاقتصاد الجماعي" والأفضل: "الاقتصاد الكلي"، وعبارة "الاقتصاد الأفرادي"، والصحيح: "الاقتصاد الجزئي" (ص ٧١).

على كل حال، تبقى الأخطاء المطبعية واللغوية (همزات الوصل والقطع وهمزة إن وغيرها) في حدود الهاشم المقبول. لكن كان من المناسب أخيراً أن تكون هناك كلمة عن المؤلف، وكلمة أخرى عن المترجم، لكي تكتمل صناعة الترجمة.

ختام المحاضرة: زميله في قسم الاقتصاد بإحدى الجامعات توجه إلى إحدى الطالبات قائلاً لها: أنت مربية ماشية تغالبين ظروف العيش، وجوهتك يعيشون مثلك، لكن أحد هؤلاء الجيران عمد إلى زراعة البطاطا، وبعد مضي ستة أشهر فقط، لاحظت أنه صار يقود سيارة فخمة، ويجري ترميمات على منزله، وينشئ حوض سباحة في حديقته... ماذا تفعلين؟ توقعتنا أن تكون الإجابة: أزرع البطاطا بدورى، لكنها قالت: أعاند وأبقى على حالي! لماذا؟ لأن الأمور تبقى على حالها: هناك من يمتلك الكثير، وهناك من لا يمتلك إلا الكفاف! يعلق المؤلف: نعم هناك دائماً فرصة للعناد وإبداء الغيظ والاحتجاج، وأحياناً يكون مثل هذا التصرف مشروعًا، وقد يكون ضروريًا، لكنه في نهاية المطاف غير كاف، على الأقل بالنسبة للجميع. قبل توزيع الثروة، يتبعن أولًا إنتاجها. وأن تسهر الدولة على العدالة والحرية وحماية الضعفاء هذا أمر من صلب وظيفتها. غير أن هذا لا يعفي الأفراد بأي حال من الأحوال من بذل أفضل ما يستطيعون في الجوانب المترتبة عليهم. دعونا لا نتكل على الدولة في حل جميع مشكلاتنا، خاصة وأن موارد الدولة محدودة أيضًا، وأن الدين العام ارتفع في بلادنا إلى الضعف تقريباً بين العامين ١٩٩٥ و ٢٠٠٣م، ويبشروننا بأنه سيتجاوز مiliyar يورو في العام ٢٠٠٤م، أي ما يعني ٤٠ ألف يورو لكل عامل فرنسي! تركة ثقيلة على أولادنا، ليس في وسعنا أن نورثهم المزيد منها، وإلا كانت أثانية من قبلنا، ولم تكن تكافلاً عبر الأجيال.

دعونا لا نثبت زعم فريدرريك باستيا الذي لم يكن يرى في الدولة إلا "خرافة اجتماعية"

عظيمة، يحاول كل منا من خلالها أن يحيى على حساب الآخرين جمِيعاً! إن مصير الأمة منوط بالمواطنين، الذين هم المسؤولون في المقام الأول، مع قادتهم الذين انتخبواهم.

أعترف ختاماً بأن الفكر الذي اقترحته عليكم لا ينطوي على أجوية شافية. فقد كنا نفضل جمِيعاً أن يكون الاقتصاد أخلاقياً، وأن تكون الأخلاق ذات منفعة. فهذا أقرب إلى أهوائنا وتطبعاتنا. غير أن الفكر الذي لا ينطوي على أجوية شافية ليس خاطئاً بالضرورة. إني أقرّ فيما اقترحته عليكم بعض القسوة والصعوبة والتعقيد، لكن العالم ليس حضانة لأطفال، كما كان يقول فرويد. حضانة الأطفال هي الموضع الذي يُجلب إليه كل ما يُمتع بـ«الأطفال»، لضمان راحتهم وأمنهم. الغرض من وجود العالم ليس أن يكون متعة لنا، لذلك يمكننا بل يجب علينا تحويله. ولتحقيق ذلك، علينا أولاً أن نفهمه كما هو، لا كما نحب، أي من دون توهّم. فليس من عادة الواقع أن يكون مُرضيًّا. فكيف يكون الفكر (الحق) مُرضيًّا؟ على الفكر أن لا يختلق حلولاً مزيفة، وأن لا يسعى إلى المواساة، ولا إلى الطمأنة. على الفكر أن لا يقترح إلا الشفافية والشجاعة. لم يتبغى للحقيقة أن ترضينا؟ لم يتبغى للمستقبل أن يقترب بالرفاه والراحة والرضا؟ المعركة مستمرة ولن تتوقف.

لو كانت الأخلاق مصدرًا للمنفعة (الكاملة) لكان العالم مصدرًا لمتعة عظيمة، ومن ثم لا حاجة إلى العمل، ولا إلى المشاكل، ولا إلى الرأسمالية، ولكن المشاعر النبيلة وحدها تكفي.

ولو كان الاقتصاد أخلاقياً بنفسه لكان الحياة مصدرًا لمتعة مضاعفة، ولا حاجة هناك إلى دولة أو فضيلة، لأن السوق وحدها تكفي. لأن الاقتصاد، ولا سيما الرأسمالي، ليس أخلاقياً، ولأن الأخلاق غير مُربحّة، فنحن نحتاج إليهما معًا، وأنهما معًا غير كافيين، فنحن نحتاج جمِيعاً إلى السياسة.

والخلاصة فإن الأخلاق مطلوبة في الاقتصاد، لكن هل يجعلها من داخل الاقتصاد أم من خارجه؟ أين مكان الأخلاق من الاقتصاد؟ متى نعمل بدافع المصلحة، ومتى نعمل بدافع الأخلاق؟ متى نعظّم المصلحة، ومتى نحدّ من هذا التعظيم لأجل الأخلاق؟ هذا هو السؤال.

د. رفيق يونس المصري

الأربعاء في ٥/١٤٢٨ هـ

٣٠/٥/٢٠٠٧ م

رسالة الجامعة:

❖ خدمة المجتمع عبر تميز ثقافي علمي وبحثي رائد

رؤية الجامعة:

❖ منارة في المعرفة:

قيم إسلامية ... تقاليد جامعية عريقه

❖ تكامل في التكوين:

إتقان مهني ... تميز مهاري

❖ ريادة في التنمية:

تنوع وتواصل علمي وبحثي لخدمة المجتمع